الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المركز التربوي للبحوث والإنماء

نحو تطبيق إلزامية التعليم
على الأولاد غير الملتحقين بالمدرسة

«عمر ٦ – ١٥ سنة»

نحو تطبيق إلزامية التعليم على الأولاد غير الملتحقين بالمدرسة «عمر ٦ – ١٥ سنة»

المركز التربوي للبحوث والإنماء

نحو تطبيق إلزامية التعليم
على الأولاد غير الملتحقين بالمدرسة
(عمر ٦- ١٥ سنة)

إشراف عام

رئيسة المركز التربوي للبحوث والإنماء

الدكتورة ليلى مليحة فياض

إعداد الباحث

دكتور زهير حطب

إشراف ومتابعة واستلام

لجنة الدراسات والأبحاث التربوية

الدكتور أسعد يونس– الدكتور نعيم الروادي – الدكتور انطوان مسره –
الآنسة حنان منعم – الآنسة شارلوت حنا– السيد بدري نجم

مراجعة وإعادة تصميم البحث والمساهمة
في الصياغة النهائية
السيد بدري نجم

فهرس

المقدمة ٦

الملخص التنفيذي ٩

الفصل الأول (الإطار النظري- القسم ١)

- انتشار التعليم في لبنان «وقائع ومعطيات» ١٩

الفصل الثاني (الإطار النظري- القسم ٢)

- نماذج تربوية تتعلق بالتعليم الإلزامي في بعض الدول العربية والأجنبية ٤١

الفصل الثالث (الإطار النظري – القسم ٣)

- إلزامية التعليم في لبنان ومجانيته
  (المسار نحو الإلزامية: مسار تشريعي، مبادرات، مواقف) ٥١

الفصل الرابع (الإطار الميداني) ٦٥

الفصل الخامس (النتائج)

- مواقف الأهل واتجاهاتهم حيال قانون التعليم الإلزامي - المجاني ٩٣

الفصل السادس

- تحليل فرضيات البحث والسمات المشتركة لظاهرتَي عدم الالتحاق
  والتسرب وكيفية التعامل معهما ١٠١

الفصل السابع

- معطيات ومقترحات تتعلق بتحديد شروط التعليم المجاني الإلزامي
  وتنظيمه استنادًا إلى القانون رقم ٢٠١١/١٥٠ ١٠٩

الفصل الثامن

- التوصيات المقترحة لتطبيق إلزامية التعليم ومجانيته انسجامًا
  مع القانون رقم ٢٠١١/١٥٠ ١٢٣

ملاحق الدراسة ١٣١

مُقدّمة

عند مطالبة المواطنين كأفراد بتحمّل مسؤوليّاتهم لبناء مجتمعهم، والمشاركة في إعماره وتقدّمه، ينبغي على مَن بيدهم زمام الأمور المبادرة إلى توفير مستوى جيد من الوعي لديهم. وهذا الوعي ينشأ تلقائيًّا بتشجيعهم على متابعة التعليم، ما يخلق حالة من التفاعل الإيجابي بعضهم مع بعض. إنّ هذا الأمر يتحقّق بانخراط جميع أبناء الوطن في مرحلة تعليميّة أساسية مشتركة، سواء في المناطق الريفيّة أم في المدن على قاعدة المساواة في الفرص حيث يتمكّن كل فرد منهم من تنمية قدراته واستعداداته من خلال ما توفّره هذه المرحلة من معلومات ومعطيات تساعده على اتخاذ المواقف لشق طريقه في الحياة معتمدًا على ذاته، فيجد العمل المناسب ويحصل على دخل يؤهّله لنَمَط من المعيشة يقبل به ويرتضيه.

تأسيسًا على ذلك، انطلقت الدول أولاً، من الاعتراف بحق التعليم للجميع، والتزمت بتأسيس المدارس ونشرها، ثمّ عملت على تأمين تكافؤ الفرص وإتاحتها لأوسع قاعدة من السكان وتوصّلت إلى مبدأ إقرار إلزامية التعليم، ليس لأنه يقضي على الأميّة بينهم فحسب، بل لأنه يسهّل إقامة علاقات التعاون بين الدولة وأفرادها، ويؤسّس لفهم مشترك للمسائل والمشكلات التي يواجهونها، فتزول من أمامهم عقبات وعوائق، وتنحسر الفروقات وتعمّ الألفة ويترسّخ بنتيجتها الانتظام الاجتماعي والاحترام بين المواطنين وتسود حالة الأمن الاجتماعي.

من هنا تأتي أهمية الدعوة لإقرار التعليم الإلزامي وشموله لجميع أطفال الوطن، على اعتبار أنه يؤهّلهم أولاً للمساهمة في خدمته وتقدّمه، ويوفّر لهم بالتالي المعرفة والعلم فتعم بذلك الأجواء الملائمة لانتشار الأفكار الديمقراطية والحريّات بما يمهّد لحصول الإنسان على حقوقه والتعرّف إلى ممارسة واجباته فيخطو بذلك خطوات واثقة نحو مستقبلٍ لائق وواعد.

لبنان كدولة مواكبة لحركة المجتمع الدولي وما يتّخذه من توصيات وما يُقرّه من أنظمة، يتطلّع دائمًا لإقامة أوثق روابط التواصل وتعزيز التفاعل والعيش الحر الكريم بين أبنائه، بشرائحهم المتنوعة من جهة، وبينه وبين شعوب العالم من جهةٍ أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية، يهتم لبنان بأن تكون قراراته التربوية منسجمة مع توجّهات القرارات والتوصيات الدولية وتجسيدًا لها. ومؤخّرًا، أقرّت السلطات التشريعية المعنية قانون التعليم الإلزامي حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، لذا تتجه الآراء التربوية اليوم نحو تحديد الآليّات والخطوات الإجرائية التي تضمن النجاح في التطبيق، حيث عَمَدَ المركز التربوي للبحوث والإنماء إلى إجراء دراسة شاملة للإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، ومن ضمنها الظروف الاقتصادية والمعيشية والاجتماعية للأسر التي أحجمت حتى الآن عن إلحاق بعض أبنائها بالتعليم، والمعوّقات التي منعتها من ذلك، بالإضافة إلى تحليل المعطيات والمواقف والتوجّهات المبدئيّة، النفس- اجتماعية والمعتقديّة ذات الصلة بالموضوع، تمهيدًا لمعالجتها.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن حجم المشكلة الذي توصّل إليه الباحث يصل إلى حدود **٣٢٥٨٨** طفلاً وولدًا هم خارج المدرسة من مختلف الأعمار التي تتراوح بين ٥ و١٥ سنة يُفترض استيعابهم بالطرق التي تتناسب مع أوضاعهم الخاصة.

وقد تمّ بناء المقترحات وفقًا للفئات المستهدَفة، ومن الضروري التنويه بالمقترحات والتوصيات الواردة في الملخص التنفيذي وفي نهاية البحث التي أخذت بعين الاعتبار التوجّهات والمواقف خصوصًا تلك الصادرة عن الأهل والتي ركّزت على إضافة مرحلة الروضة بحيث تكون مشمولة بالإلزامية والمجانية والمطالبة بحملات توعية شاملة وتنظيم المجانية وتوسيع قاعدتها لتشمل التعليم المهني والتقني.

من الملفت للنظر أن نسبة عالية جدًّا من المستجوبين تصل إلى ٨١,٨٪ قد طالبت بالتطبيق الكامل للقانون والذي نصّ على إلزامية التعليم ومجانيّته في مرحلة التعليم الأساسي على أمل أن تشكّل المقترحات التي تقدم بها المركز التربوي والتي ضمّنها البحث في الفصل الثامن تحت عنوان "**السيناريوهات المقترحة لتطبيق إلزامية التعليم ومجّانيّته انسجامًا مع القانون رقم ٢٠١١/١٥٠**"، قاعدة مرجعيّة لوضع النصوص التشريعية والتنظيمية المناسبة للمباشرة بالتطبيق.

وأخيرًا، أنتهز المناسبة، لأشكر الباحثين وأعضاء فريق العمل الذي تولّى إجراء الدراسة، ولجنة الدراسات والأبحاث التربوية في المركز التربوي للبحوث والإنماء، التي واكبت الخطوات الميدانية لغاية استلام البحث بصورته النهائية.

رئيسة المركز التربوي للبحوث والإنماء

الدكتورة ليلى فياض

الملخّص التنفيذي

١- مقدّمـــــــــة:

كان الشعب اللبناني، وقبل نشوء الدولة في لبنان وتحقيق الاستقلال في العام ١٩٤٣ من بين الشعوب التي أقبَلت على التعليم، حيث حقّق خطوات نوعيّة أهَّلت الكثير من أبنائه العلماء والأدباء والشعراء والمثقفين للعب دورهم التاريخي على مختلف المستويات الثقافية والأدبية والفكرية والاقتصادية. وقد كانت مساهماتهم في النهضَتين العربية والعالمية مساهماتٍ مميزة. ومنذ عهد الاستقلال دخل لبنان حقول التعليم والاختصاص من الباب الواسع مكرّسًا ذلك في دستوره الأول (العام ١٩٢٦) ودستوره المعدّل (العام ١٩٩٠) مجسِّدًا حق التعليم للمواطنين كأولوية بين حقوقهم المقدسة منطلقًا من مبدأ الحرية التي كفلها الدستور في مادته العاشرة على الشكل الآتي:

المادة العاشرة

التعليم حرٌّ ما لم يخلَّ بالنظام العام أو ينافَ الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب. ولا يمكن أن تُمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقًا للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية»

اعتُبِرَ التعليم حقًّا من حقوق الطفل الأساسية، وبالتالي الأهم بين الحقوق المؤثرة في حياة الطفل حاضرًا ومستقبلاً.

وكان هذا الحق قد شكّل حيّزًا جوهريًّا في اتفاقية حقوق الطفل التي أقرّتها منظمة الأمم المتحدة في العام ١٩٧٠. وقد تكرّس هذا الحق في لبنان بجعل التعليم الإبتدائي إلزاميًّا ومتاحًا بشكلٍ مجاني أمام الجميع، وتطوير أشكال التعليم الثانوي كافةً في نوعَي التعليم العام و المهني، وإتاحة التعليم العالي للجميع وتشجيع الانتظام المدرسي لخفض معدلات الرسوب والتسرّب. كما لحظت المادة (٢٨) من الاتفاقية المذكورة تدابير شبه إلزامية للدول باتجاه تيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية.

يأتي ذكر هذا الحق في الاتفاقية الدولية كترسيخ لما ورد في معظم دساتير دول العالم من التزام تجاه الأطفال والأولاد.

من هنا تحتل المقرّرات الدولية المتصلة بالتعليم الإلزامي أهمية بالغة لتأمين تدرّج إنجاز هذا الحق وتطوّره على المستوى العالمي كما على المستوى الوطني في كل دولة عبر ما يُسمّى إصدار قوانين التعليم الإلزامي المجاني وتطبيقه أو عبر تنفيذ مشاريع تربوية ومنها مشروع التعليم للجميع الذي يفترض أن يطول مختلف شرائح المجتمع الذين هم بعمر الدراسة أو المتسرّبين أو ذوي الحاجات الخاصة، الأطفال منهم أو الكبار من دون أن ننسى ما تهدف إليه التربية المستدامة خصوصًا ما يقع منها تحت عنوان «التعليم مدى الحياة».

إن لبنان كدولة موقّعة على اتفاقية حقوق الطفل في العام ١٩٩١ لم تكن بمنأى عن الانخراط في مسيرة تحقيق حق التعليم الذي كفله الدستور اللبناني وبرز ذلك في روح ونص المادة العاشرة من الدستور المذكور، وبنشوء قطاعين للتعليم في لبنان، التعليم الخاص المدفوع والتعليم الخاص المجاني من جهة والتعليم الرسمي من جهةٍ ثانية. وتُمثّل الدولة سلطة الرعاية الكاملة لهذين القطاعين بحيث ترعى التعليم الخاص وتدير التعليم الرسمي مباشرةً. كما أن الدولة في لبنان لجأت إلى إصدار قوانين للتعليم الإلزامي - المجاني منذ العام ١٩٥٩ كان آخرها القانون رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ الذي قضى بتعديل المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٥٩/١/١٢ حيث نصّ القانون الجديد على ما يأتي:

"التعليم إلزامي في مرحلة التعليم الأساسي ومتاح مجانًا في المدارس الرسمية، وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة لهذه المرحلة.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شروط وتنظيم هذا التعليم المجاني الإلزامي".

وانطلاقًا من أن وزارة التربية والتعليم العالي هي اليوم في مرحلة الإعداد والتحضير لتطبيق القانون الجديد، بادر المركز التربوي للبحوث والإنماء إلى إجراء هذه الدراسة تحت عنوان **"نحو تطبيق الإلزامية على الأولاد غير الملتحقين بالتعليم في لبنان من عمر ٦-١٥ سنة"**.

وتكوّنت خطة تنفيذ الدراسة من قسمين:

- **الأول** ويشمل الإطار النظري.
- **الثاني** ويشمل الإطار الميداني والمقترحات.

لذلك، نرى أنه من الأهمية بمكان أن نسلّط الضوء على حراك التعليم في المدارس اللبنانية من خلال الإحصاءات والمؤشرات التربوية الصادرة عن المركز التربوي للبحوث والإنماء الذي تكونت لديه قاعدة معلومات تربوية قد تكون الأغنى في دول الشرق الأوسط التي تعبّر عن الحراك المذكور في خلال الفترة الواقعة بين العام ٢٠٠١ والعام ٢٠١١.

٢- التعليم في لبنان من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١.

أ. **التلامذة المسجّلون بحسب قطاعات التعليم والأعوام الدراسية (جدول رقم ٣)**

قبل الحرب العبثية التي جرت في لبنان في العام ١٩٧٥ سجلت مدارس القطاع الرسمي تقدّمًا واضحًا في عدد المنتسبين إليها عام ١٩٧٤ حيث ضمّت ما نسبته ٣٩,٦٪ من تلامذة لبنان. وما لبثَت أن تراجعت هذه النسبة إلى ٣٠٪ في العام١٩٩٤[١]، واستمر هذا التراجع إلى أن بلَغت نسبته ٣٠,٢٪ في العام ٢٠١٠، وهي حاليًّا بحدود ٢٩,٥٪ في العام ٢٠١١.

وفي تحليل بسيط نجد أن الالتحاق بالمدارس اللبنانية هو التحاق غير متوازن بين الأطفال الذين يلتحقون بالصف الأول من مرحلتَي الروضة والحلقة الأولى: إذ يلتحق بالمدارس الخاصة في هذا الصف ما مقداره ٩٨٨٠+١٥٩٤٦ = **٢٥٨٢٦** تلميذًا مقابل التحاق ١٢٦٣ + ٣٢٦٣ = **٥٥٢٤** تلميذًا في المدارس الرسمية.

أي أنَّ تلميذًا واحدًا من بين كل ٦ تلامذة بعمر الدراسة يلتحقون لأول مرة بالمدرسة الرسمية. وقد استمرّ هذا الواقع بانتظام في السنوات الأخيرة.

ومن الملفت أنَّ المدارس الخاصة المجانية، التي تتلقى دعمًا ماديًّا من وزارة التربية والتعليم العالي عن كل تلميذ فيها، ما زالت تستقطب تلامذة منذ بدء العمل بالقانون الذي أجاز لها المجانية أي منذ العام ١٩٦٥. وفي خلال الفترة المستهدفة بالدراسة زاد عددهم من ١٠٧٧٧١ تلميذًا في العام ٢٠٠١، حيث كان يُعادل ١٤,٠٦٪، إلى ١٢٢٩٧٢ تلميذًا في العام ٢٠١١ وما يُعادل نسبة ١٦,١٠٪، محافظًا على مستوى النسبة بشكل متقارب من ١٤,٢٨٪ في العام ٢٠٠٥ إلى ١٦,١٦٪ في العام ٢٠٠٨، ما يُثبت أنَّ هذا القطاع ما زال يقوم بدَور المشارك في تعليم أطفال لبنان.

وفي مراجعة للجدول رقم ٥ ص ٢٨ نجد أنَّ الالتحاق بمرحلة الروضة والتعليم الأساسي في مدارس التعليم الرسمي في المحافظات من العام ٢٠٠١ إلى ٢٠١١ هو على الشكل الآتي:

انخفضت النسبة من ١٩,٠٧٪ في العام ٢٠٠١ إلى ١١,٢٨٪ في العام ٢٠١١ في ضواحي مدينة بيروت وكذلك في جبل لبنان من ٣١,٢٥٪ في العام ٢٠٠١ إلى ٢٢,٢٤٪ في العام ٢٠١١ وقد سجلت ما نسبته ٥٥,٤٪ في مدارس الشمال عام ٢٠٠١ وانخفضت إلى ٤٤,٩٧٪ في العام ٢٠١١.

١- المقارنات الإحصائية لمسار التطور التربوي خلال ٢٠ سنة ١٩٧٣-١٩٧٤/١٩٩٤-١٩٩٥، المركز التربوي للبحوث والإنماء.

ب. **نسبة التلامذة المسجّلين في التعليم الأساسي بحسب القطاع ونوع الجنس والأعوام الدراسية.**

بالانتقال إلى توزّع تلامذة التعليم الأساسي بحسب القطاع ووفقًا لنوع الجنس في خلال الفترة الممتدة من العام ٢٠٠٣ وحتى العام ٢٠١٠ (جدول رقم ١٢) نجد أن:

١. نسبة التحاق الذكور بالمدارس لا تزيد عن ١٪ بالمقارنة مع نسب تسجيل الإناث في مختلف القطاعات: الرسمية والمجانية والخاصة.

٢. الزيادة الوحيدة في تسجيل الإناث تظهر في المدارس الرسمية في العام ٢٠٠٥- ٢٠٠٦ حيث بلغت ٥٢,٤٪ مقابل ٤٧,٦٪.

استنتاج عام:

١) عند العودة إلى المؤشرات التربوية التي ينشرها المركز التربوي للبحوث والإنماء عن الالتحاق المدرسي يتبيّن أنه قد سجّل معدل التحاق إجمالي يُعادل ١٠٤,٧٪ ومعدل التحاق صافٍ يبلغ ٦٧٪ عام ٢٠٠١ وارتفع إلى ١٠٨,٧٪ و٩٥,٣٪ على التوالي، ويُستنتج أنَّ الالتحاق بالحلقتين الأولى والثانية يصل تقريبًا إلى مستوى الإشباع[٢] .

٢) يلاحظ أن نسب الالتحاق بمرحلة الروضة بين العامين ٢٠٠١ و٢٠١١ بقيت على حالها أو متقاربة إلى حدٍّ بعيد وهذا يعني أن الدولة لم تنجز ما يجب إنجازه لتعميم الروضات على المدارس الرسمية في مختلف المحافظات.

٣- في الموقف من التعليم الإلزامي المجاني في لبنان.

بعد أن صدر القانون الرقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ بمادة وحيدة بات مؤكدًا ما يأتي: **أن "التعليم إلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، ومتاح مجانًا في المدارس الرسمية، وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة لهذه المرحلة"**.

وعليه فقد حسم صدور القانون المذكور عدة مسائل في وقتٍ واحد ومنها:

١- أنَّ التعليم حق لكل لبناني.

٢. أنَّ التعليم هو تعليم إلزامي لغاية عمر ١٥ سنة.

٣. أنَّ التعليم الإلزامي يمتد ليشمل مرحلة التعليم الأساسي بكاملها.

٤. أنَّ مجانية التعليم محصورة في المدارس الرسمية.

٢- تطور المؤشرات التربوية من العام ٢٠٠٢ إلى العام ٢٠١٠- إعداد حنان منعم وشارلوت حنا- المركز التربوي للبحوث والإنماء عام ٢٠١١- ص:٨٩.

غير أنَّ هناك مسائل أخرى ما زال من المطلوب توضيحها، مثل ضرورة تحديد الشروط التنظيمية وإجراءات التنفيذ لوضع القانون الأخير، الرقم ١٥٠ آب ٢٠١١، موضع التنفيذ الفعلي. واللبنانيون في حالة انتظار جديدة تضاف إلى انتظاراتهم السابقة لصدوره منذ العام ١٩٥٩.

٤- في التطوّر السكاني بمواكبة التعليم الإلزامي المجاني.

من الطبيعي أن تأخذ الخطط والسياسات التربوية المستقبلية ومنها ما يتعلق بتطبيق التعليم الإلزامي المجاني طبيعة الحراك السكاني في لبنان وتطوره بعين الاعتبار عن طريق استكشاف عدد الأولاد وتكاثرهم لدى الأسر المشمولة بالدراسة بحيث يعبِّر **(الجدول رقم ٢٤)** الوارد في الصفحة رقم ٧٤ عن ما يأتي:

إن معدل الولادة بحسب عدد الأسر المستهدفة قد وصل إلى ٦,٦ في الضواحي وقد تساوى هذا المعدل مع محافظة الشمال ٦,٦ أيضًا، ويبلغ ٤,٦ في البقاع، و٤,٧ في بيروت، و٤,٩ في الجنوب والنبطية وقد بدا المعدل العام الذي هو ٥,٣ مرتفعًا في لبنان إلى حدٍّ ما في حين سجّل المعدل الأدنى في محافظة جبل لبنان ٣,٥.

٥- في خصائص أنواع التسرّب وأسبابه.

أ- التسّرب والإنتماء المناطقي

يحصل التسرّب في مختلف المحافظات في لبنان بنسب تكاد تكون متساوية، أقلّها في الشمال بما معدله ١٧,٧٪ ثم الجنوب ١٩,٨٪، والبقاع ٢٠,٣٪، وجبل لبنان ٢٠,٨٪ وبيروت ٢١,٤٪.

يظهر أنَّ المناطق المدينية تُشكّل عاملاً يُشجّع على التسرّب، على أساس أن المتسرّبين يجدون فيها بدائل متعددة تجذبهم عوض الالتحاق أو المتابعة في المدارس.

ب- التسّرب والوضع الإقتصادي للأسرة

يُلاحظ أنَّ نسبة ٤٢,٧٪ من المتسرّبين في لبنان يعيشون في وضع اقتصادي-اجتماعي متوسط، و٣٦٪ دون الوسط، و٢٠٪ في وضع سيء.

وهذا ما يجعل الارتباط بين الوضع الاقتصادي والتسرّب غير حاسم. فأكثر من نصفهم بقليل يواجه صعوبات ومشاكل اقتصادية- اجتماعية.

ج- أسباب التسرّب

أفاد ٤٢٪ من المتسرّبين أنَّ المدرسة كانت منفّرة لهم، ولم يجدوا فيها ما يشدّهم للبقاء.

كما أنَّ ٢٧,٦٪ منهم عزا السبب إلى نفوره من المعلمين وعدم تلّقيه الإهتمام الكافي منهم.

كما أنَّ ٢٦,٥٪ منهم وجد إدارة المدرسة غير مبالية بالنسبة لمتابعة سير العملية التعليمية وجديّتها ولا بالنسبة لانعاكسها على التلامذة، الأمر الذي يؤدي بأكثر من ٤٠٪ من التلامذة إلى فقدان حقهم في إعادة التسجيل بسبب تكرار الرسوب في الصف الواحد.

أما الأسباب العائدة إلى التلامذة أنفسهم فتوزّعت بين الرغبة في العمل المبكر وهي تظهر بما يُعادل ٢٤٪ من الحالات أو بسبب الضعف الواضح في قدرة أحدهم على الاستيعاب (٨٩٪) أو بين حاجة الأسرة الماسّة إلى مصدر إضافي للدخل (١٧,٧٪) أو لعدم قدرتها على توفير كلفة الدراسة لأبنائها.

إضافةً إلى طبيعة الظروف الطارئة للأسرة نفسها فقد يغلب عليها تجاذب الوصاية على الابن من قبل والديه بسبب الانفصال، بما يعادل ٨,٣٪ من الحالات أو بسبب إعداد البنات وتحضيرهن للخطوبة والزواج ٧,٢٪ منها.

د- أسباب التسّرب والعوامل الاجتماعية

تظهر العوامل الاجتماعية غير التعليمية مسؤولة جزئيًّا عن تسرّب نسبة من التلامذة، وتتمثّل في ضعف تماسك الأسرة أو الإندماج في المدرسة والنجاح في التواصل مع الآخرين وهو ما يؤدي إلى تدنّي الإنتاجية المدرسية للتلميذ بالنسبة لـ ٢٣٪ منهم.

يتشكّل المتسرّبون في لبنان من ٥٣,١٪ من الذكور و٤٦,٩٪ من الإناث.

٦- في المخطّط العام لتنفيذ الدراسة.

الغاية- الأهداف المباشرة:

بالعودة إلى مخطّط البحث الذي وضعته لجنة الدراسات والأبحاث في المركز التربوي للبحوث والإنماء بمشاركة الباحث بيّن أنه يُحدّد غايات البحث وأهدافه المباشرة بأنها:

- **الغاية:**

تتمثل غاية إجراء البحث التأثير في قرار التحاق الأولاد الذين هم بعمر الدراسة بالمدرسة لإقناع الأهلين وذوي العهدة، بأنَّ من شأن ذلك رفع مستوى معيشة أسرتهم.

- **الأهداف:**

تتمحور أهداف البحث حول:

- **هدف معرفي إحصائي:** يتمثل بتحديد حجم الظاهرة والخصائص الديموغرافية والاجتماعية لفئات الأطفال والأولاد غيـــــر الملتحقين بالمدرسة وتحديدًا فئة عمر

٦- ١٥ سنة، وتعيين خصائصها من حيث التوزّع العمري والجغرافي والجنسية والجنس واتجاهاتها ومواقفها تجاه التعليم والعمل المبكر والتسرّب.

- **هدف تشريعي قانوني:** يتمثّل بجمع المعطيات والبيانات اللازمة التي تُساعد على اقتراح نصوص تشريعية إجرائية تُنظّم شروط وضع قانون التعلّم الإلزامي المجاني رقم ٢٠١١/١٥٠ موضع التنفيذ في لبنان.

- **أهداف عامة:**

أ. تعميم ثقافة عامة لتكوين قناعة حول أهمية التعليم للجميع ودَور المواطن المتعلّم- المثّقف في تحسين أوضاع الأسرة وظروف حياتها الاقتصادية والاجتماعية.

ب. تحفيز الأهلين وذوي العهدة على إلحاق أبنائهم بين ٦ و١٥ سنة بالمدارس.

ج. تشجيع البلديات وجمعيات المجتمع المحلي على تنفيذ برامج منتجة تهدف إلى مساعدة الأهل المعنيين بإرسال أولادهم إلى المدرسة.

٧- في النتائج: مواقف الأهل واتجاهاتهم.

بالعودة إلى الاستطلاعات واللقاءات التي جرت مع الأهل المستهدفين بموجب هذه الدراسة، يمكن استنتاج أهم المطالب والمواقف التي سجلت في مجال الاتجاهات لتطبيق إلزامية التعليم ومجانيته في لبنان. ومنها:

- إضافة مرحلة الروضة بحيث تكون مشمولة بالإلزامية والمجانية (٤٣,٦٪)
- الموافقة المطلقة على التطبيق ٨١,٨٪
- المطالبة بحملات توعية ٤٥٪
- المطالبة بتنظيم المجانية ٤١٪
- شمول التعليم الإلزامي المجاني لمراحل التعليم المهني والتقني ٦٠٪

يرى المستجوبون أنَّ قانون الإلزامية يحتاج إلى بعض الحوافز حتى يُمكن تطبيقه خصوصًا وأنَّ الفئات المدعوّة للتقيّد به لا تملك القدرة على التنفيذ بصورة كافية.

يُسجّل أكثر من ٤٢٪ من المستجوبين مطلبهم بأن يُصاحب تنفيذ إلزامية التعليم، إقرار مجانيتها لبعض الفئات.

رغم أنَّ القانون الصادر قد نصَّ صراحة على أنَّ مجانية التعليم محصورة في المدارس الرسمية العامة، ومن الطبيعي أن يكون الالتحاق بغيرها من المدارس على عاتق ذوي العهدة، نجد أنَّ المقيمين في ضواحي بيروت والشمال وجزئيًّا في البقاع ينتظرون توفير الإلزامية المجانية الكاملة لهم بنسب تتراوح ما بين ٦١ و٤٥ و٤١٪ على التوالي.

وصرّح قرابة ربع المستجوبين ٢٣,٦٪ بأنهم لا يتوقعون تقديم حوافز تشجيعية. وبالمقابل

فإنَّ نسبة ٥٨٪ من المستجوبين المنتمين إلى جبل لبنان و٤٠٪ من المنتمين إلى بيروت، لم يضعوا أية شروط. هكذا يتبيّن أنَّ المطالبة بالمساعدة المادية والحوافز تأتي من سكان المناطق أو الجماعات الفقيرة وغير المدينية أكثر من غيرها، حيث لا يجدون أمامهم خيارات متعددة.

٨- في حجم المشكلة.

يعتمد الباحث على عناصر مستمدة من أربعة مراجع أساسية لتقدير عدد الأولاد المشكلين

لظاهرة عدم الالتحاق بالمدارس حاليًّا في لبنان.

ولظاهرة التسّرب من المدرسة من كل حلقة من حلقات التعليم الأساسي.

والأرقام والنسب محسوبة من قبل الباحث انطلاقًا من الجداول الأصلية المنشورة في تقارير اللجان القائمة بالدراسات . والمراجع المشار إليها هي تحقيقات ميدانية جرت بإشراف جهات رسمية (الجدول رقم ٥٦ صفحة ١١٩).

تُظهر البيانات المتوافرة أنَّ عدد الأولاد الذين يبلغون سن الالتحاق بالمدارس سنويًّا بحسب قانون الإلزامية يصل إلى قرابة خمسة آلاف طفل في جميع الأراضي اللبنانية، يلتحق معظمهم بالمدارس تلقائيًّا ولكن نسبةً منهم تبقى خارج المدارس ولا تتعدى ٢ إلى ٣٪ من هذه الفئة العمرية وهم بذلك لا يُشكّلون حالةً يصعب استيعابها، ولكن المشكلة تكمن في أولئك الذين تجاوزت أعمارهم الثماني سنوات ولم يلتحقوا أو أُضيف إليهم مجموع الأولاد الذين تسرّبوا من المدارس من ٨ إلى ١٥ سنة وتُقدّر أعداد الموجودين منهم خارج المدارس، وذلك كما يأتي:

أ. ٧,٥٢٥ ولدًا دون ٩ سنوات، وسبق له أن تعلّم سنتين قبل أن يتسرّب.

ب. ١٠,٤٧٧ ولدًا تتراوح أعمارهم بين ٩- ١٢ سنة وقد تابعوا أربع سنوات من التعليم وانفصلوا عن المدرسة.

ج. ٩,٥٨٦ تلميذًا تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٤ سنة وتابعوا التعلّم مدة خمس سنوات، قبل أن يتوجّه معظمهم إلى سوق العمل المبكر.

إنَّ العدد التقريبي المتوجب التعامل معه تبعًا لقانون الإلزامية يصل إلى ٥,٠٠٠ + ٧,٥٢٥ + ١٠,٤٧٧ + ٩٥٨٦ = ٣٢,٥٨٨ ولدًا بسن الدراسة وتتراوح أعمارهم ما بين ٦ و١٥ سنة.

٩- في السيناريوهات المقترحة لتطبيق إلزامية التعليم ومجانيّته.

أولاً: على المستوى التشريعي.

تشكيل لجنة لدراسة المعطيات والمقترحات والتساؤلات المقدمة من قِبَل المركز التربوي للبحوث والإنماء والواردة في الوثيقة المنشورة في هذا البحث بهدف

وضع مشـــــــروع مرســـــوم يتعلق بتحديـــد شـــروط التعليم الإلزامـــي وتطبيقه تنفيـــذًا للقانـــون رقـــم ٢٠١١/١٥٠.

ومن المفترض عند وضع النصوص التطبيقية مراعاة توجّهات الأهل ومواقفهم خصوصًا لجهة توسيع نطاق المجانية إلى أبعد الحدود وفاقًا لما أفرزته هذه الدراسة.

ثانياً: على المستوى التنظيمي.

<u>في الإدارة المركزية:</u>

- إنشاء وحدة أو هيئة مركزية في وزارة التربية والتعليم العالي بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بصورة انتقالية للعناية بشؤون التعليم الإلزامي المجّاني في لبنان ريثما تصدر المراسيم التطبيقية.
- إنشاء هيئة وطنية عليا تكون مهمتها استشارية وتضم مندوبين عن الجهات المعنية.
- إنشاء مشروع مشترك في ما بين وزارة التربية والتعليم العالي (المديرية العامة للتربية والمركز التربوي للبحوث والإنماء) ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية.

مهمّته تنفيـذ برنامج متكامـــــل يتعلق بالأولاد غيـــر الملتحقين وهـــم بعمر الدراسة ٥-٦-٧ سنوات.

- إنشاء مشروع مشترك في ما بين:
  - وزارة التربية والتعليم العالي:
    - المركز التربوي للبحوث والإنماء- المديرية العامة للتربية- المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
  - وزارة الداخلية
  - وزارة الشؤون الاجتماعية
  - هيئات اجتماعية مختصة
  - منظمات دولية مانحة

مهمته تنفيـــــــذ برنامـــج إعـــادة إدماج الأولاد المتسرّبين أو غيـــــر الملتحقيـــن مـــن عمر ٨ سنوات لغاية ١٥ سنة.

- إنشاء مشروع مشترك في ما بين:
  - وزارة التربية والتعليم العالي:
    - المركز التربوي للبحوث والإنماء
    - المديرية العامة للتربية
    - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

- وزارة الشؤون الاجتماعية
- الهيئات المدنية المعنية
- المنظمات الدولية أو ممثلين عن الدول المانحة

• مهمته تنفيذ برنامج خاص لذوي الحاجات الخاصة من عمر ٦ سنوات ولغاية عمر ١٥ سنة.

في الإدارة المناطقية واللامركزية:

• إنشاء لجنة مصغرة في كل منطقة تربوية برئاسة رئيس المنطقة وتضم ممثلين محليّين للجهات نفسها الممثّلة في الوحدة المشتركة المقترح إنشاؤها في البند (أولاً) أعلاه.

ثالثاً: على مستوى الإعلام والتوعية.

إنشاء أمانة سر مشتركة للإعلام التربوي ضمن الوحدة المركزية لتنفيذ برامج توعية إعلامية وإجراء لقاءات ومحاضرات مناطقية على أن يشارك فيها ممثلون عن الجهات المعنية.

رابعاً: على مستوى الدعم المدرسي.

• إدخال موضوع الدعم المدرسي في الأنظمة الداخلية للمدارس في مرحلة التعليم الأساسي.

• وضع آليات الدعم.

• إلزام المعلمين ولا سيما الفائض منهم استغلال أوقات معينة وتخصيصها للدعم المدرسي.

خامسًا: على مستوى الرّصد المحلّي.

تشكيل لجنة في وزارة الداخلية يشارك فيها ممثلون عن وزارتَي التربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية للقيام بمهمة رصد الأطفال والأولاد المعنيين بالقانون من خلال المخاتير والبلديات مناطقيًّا ووضع آلية للإبلاغ عنهم وتحديد إجراءات التواصل مع الأهل لإقناعهم بإرسال أولادهم إلى المدرسة أو إعادة دمجهم.

سادسًا: على مستوى البحوث والإحصاءات.

• إجراء بحث ميداني- إحصائي لمواءمة التقديرات المحددة في هذه الدراسة مع الوقائع على الاستمارات.

الفصل الأول

الإطار النّظري (القسم -١-)
انتشار التعليم في لبنان
"وقائـــــع ومعطيـــــات"

التعليم في لبنان
وقائع ومعطيات إحصائية
من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١

١- الأولاد والأهل والمبادرة إلى الالتحاق بالمدارس اللبنانية:

ترمي الدراسة هذه إلى رصد سلوك الأهالي بالنسبة إلى إلحاق أولادهم من عمر ٦ إلى ١٥ سنة بالمدارس لأول مرة، في الصفوف من الروضة إلى الصف التاسع الأساسي. لقد تتبّعنا عمليات التسجيل في مدارس لبنان، في القطاعات الثلاثة، الرسمي والمجاني وغير المجاني، وامتدت أعمال الرصد والتصنيف لفترة عقد من الزمن من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١ [١].

لاحظنا أنَّ أولياء أمور الأطفال المعنيين يتوزعون إلى ثلاث فئات بخصوص المبادرة إلى التسجيل:

الأولى: فئة مستدركة تبدأ بإجراء الإتصالات للاستفسار عن مستويات المدارس وأقساطها وشؤون التدريس فيها والبحث عن أمكنة لأطفالهم قبل بلوغ الرابعة من العمر، حتى يتم تسجيلهم في أول فرصة تتاح لهم.

الثانية: فئة مبادرة تقصد المدارس الرسمية القريبة من أماكن سكن الأسرة، أو المدارس الخاصة التي تتناسب أقساطها مع مداخيلها كي تؤمن لأبنائها القبول ابتداءً من السادسة من العمر أي السن المحددة للقبول في السنة الأولى من التعليم الأساسي.

الثالثة: فئة متلكّئة ومتأخرة تقوم بالحد الأدنى من الحركة والمتابعة بحثًا عن فرصة قبول لأولادها، وتنطلق من إمكانات شبه معدومة، وظروف أسرية صعبة.

١- اعتمدت Data المركز التربوي للبحوث والإنماء، المتضمنة معلومات تفصيلية عن حركة التسجيل بكل صف من الصفوف وفي كل مدرسة من المدارس، المنتمية إلى مختلف القطاعات وفي جميع المحافظات. وتحتفظ دائرة الإحصاء فيه على المعطيات، وتتعاون مع الباحث، تكلفه لإجراء أي بحث، فتزوده بالإحصاء المطلوب بحسب التوزعات المفيدة للدراسة. وقد حصل الباحث على المادة الإحصائية عن الفترة الممتدة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١١.

وتتخلّى عن مسعاها عند أول صعوبة أو عقبة ما يؤدي إلى تأخر أبناء هذه الفئة عن الالتحاق أو أنهم لا يلتحقون مطلقًا.

عمليًّا جرى حصر فترة المتابعة بالسنوات الدراسية الآتية[٢] :

- ٢٠٠١ - ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨ - ٢٠١١.

وتمَّ تجميع مختلف المعطيات والتفاصيل المطلوبة الخاصة بالتلامذة المسجلين في:

أ. المدارس التابعة للقطاعات المختلفة.

ب. جميع المحافظات اللبنانية.

ج. مختلف مراحل التدريس.

أجرى الفريق الباحث بإشراف المسؤولين عن الإحصاءات التربوية في المركز التربوي للبحوث والإنماء، مختلف العمليات المطلوبة على لوائح المسجلين من التلامذة وأعاد تصنيف أفرادها في السنوات المشار إليها، بحسب الصفوف والمراحل وتبعًا للمحافظات وللقطاعات داخل كل محافظة، ثم أعاد احتساب الأعداد والنسب في كل منها على مسؤولية الباحث.

وعليه يتضمن هذا الفصل عرضًا تفصيليًّا للنتائج، بحيث نعرض الجداول أولاً، ثم نستخلص منها الاتجاهات التي أظهرها التحليل ثانيًا، وفي خطوة ثالثة قمنا بوضع رسم بياني لإبراز وتوضيح ما اعتبرناه لافتًا من ضمن تلك الاتجاهات.

١-١- التلامذة المسجّلون في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي بحسب المحافظات والأعوام الدراسية

جدول رقم ١ (أ): توزّع التلامذة المسجّلين في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي في لبنان بحسب المحافظات في الفترة ٢٠٠١-٢٠١١

العام / المحافظة	٢٠٠١	٢٠٠٥	٢٠٠٨	٢٠١١
بيروت	٦٩,٧٠٨	٦٦,١٤٣	٦٠,١٥٤	٥٨,٥٩١
الضواحي	١٧٤,٢٦٧	١٨١,٦٧٨	١٨٣,٢١٤	١٨٥,٦٥١
جبل لبنان (ما عدا الضواحي)	٨٤,٧١١	٨٤,٤٠٩	٨٠,٥٩٤	٨١,٧٦٦

٢- تمَّ الحصول على المعطيات التفصيلية المطلوبة عن السنوات المشار إليها، من داتا الإحصاء التربوي، في المركز التربوي للبحوث والإنماء، وبُنيَت جميع الجداول الواردة في هذا الفصل، من تلك البيانات من قبل الباحث وإشراف المسؤولين في المركز.

العام / المحافظة	٢٠٠١	٢٠٠٥	٢٠٠٨	٢٠١١
الشمال	١٨٥,٦٣٢	١٩٠,٧٥٣	١٩٢,٤٩٠	١٨٩,٩٢٢
البقاع	١١١,٩٢١	١١٤,٧٠٧	١١١,٣٨٤	١١٢,٠٠٤
الجنوب	٨٦,٧١٧	٨٧,١١٧	٨٤,١٦٤	٨٣,١٩٦
النبطية	٥٣,٧٢٦	٥٦,٨٠٤	٥٣,٣٧٥	٥٢,٧٨٤
كل لبنان	٧٦٦,٦٨٢	٧٨١,٦١١	٧٦٥,٣٣٩	٧٦٣,٩١٤

جدول رقم ١ (ب): نسب التلامذة المسجّلين في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي في لبنان بحسب المحافظات في الفترة ٢٠٠١-٢٠١١

العام / المحافظة	٢٠٠١	٢٠٠٥	٢٠٠٨	٢٠١١
بيروت	٩,٠٩	٨,٤٦	٧,٨٦	٧,٦٧
الضواحي	٢٢,٧٣	٢٣,٢٤	٢٣,٩٤	٢٤,٣٠
جبل لبنان (ما عدا الضواحي)	١١,٠٥	١٠,٨٠	١٠,٥٣	١٠,٧٠
الشمال	٢٤,٢١	٢٤,٤١	٢٥,١٥	٢٤,٨٦
البقاع	١٤,٦٠	١٤,٦٨	١٤,٥٥	١٤,٦٦
الجنوب	١١,٣١	١١,١٥	١١,٠٠	١٠,٨٩
النبطية	٧,٠١	٧,٢٧	٦,٩٧	٦,٩١
كل لبنان	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠

يُبيّن هذا الجدول أنه:

١. لا زيادة تُسجّل في العدد الإجمالي للتلامذة الملتحقين بالتعليم، بمراحله المختلفة منذ العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١ بل يُسجّلُ نقص مقداره ثلاثة آلاف تلميذ من ٧٦٦,٦٨٢ تلميذًا في العام ٢٠٠١ إلى ٧٦٣,٩١٤ تلميذًا مسجّلاً في العام ٢٠١١.

٢. زيادة واضحة في عدد الملتحقين بالمدارس في ضواحي بيروت والشمال، حيث زاد في الأولى نحو أحد عشر ألفًا وفي الثانية أربعة آلاف تلميذ تقريبًا.

٣. نقص واضح في عدد الملتحقين بمدارس بقية المحافظات ما بين ألف وثلاثة آلاف تلميذ ما عدا مدينة بيروت التي تراجع العدد فيها بشكلٍ أكبر حيث وصل إلى حدود أحد عشر ألف تلميذٍ في نهاية العام ٢٠١١.

رسم بياني رقم ١: نسب التلامذة المسجّلين في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي في لبنان بحسب المحافظات في الفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام٢٠١١.

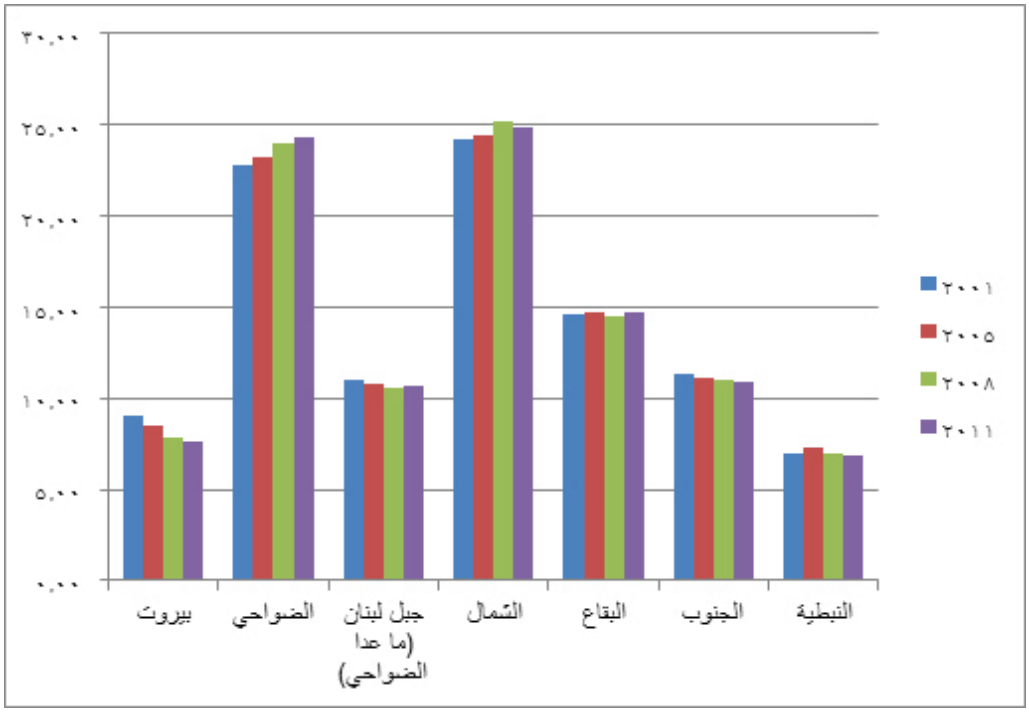

جدول رقم ٢: نسب التلامذة المسجلين قياسًا على نسب السكان المقيمين في كل محافظة.

المحافظة	عام ٢٠٠٥		عام ٢٠٠٨		٪ نسبة المسجّلين من التلامذة عام ٢٠١١
	٪ نسبة المسجّلين من التلاميذ	٪ نسبة السكان المقيمين في المحافظة	٪ نسبة المسجّلين من التلاميذ	٪ نسبة السكان المقيمين في المحافظة	
بيروت	٨,٤٦	٩,٨	٧,٨٦	٩,١	٧,٦٧
ضواحي بيروت	٢٣,٢٤	٤٠,٠	٢٣,٨٤	١٢,٢	٢٤,٣٠
جبل لبنان	١٠,٨٠	-	١٠,٥٢	٢٧,٣	١٠,٧
الشمال	٢٤,٤١	٢٠,٥	٢٥,١٥	٢٠,٣	٢٤,٨٦
البقاع	١٤,٦٨	١٢,٥	١٤,٥٥	١٣	١٤,٦٦
الجنوب	١٨,٤٢	١٦,٦	١٦,٠٨	١٧,٦	١٧,٨٠
المجموع	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	٩٨,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠

يُستنتج أنَّ:

١. أعداد الأطفال المرشحين للالتحاق بالمدارس في المحافظات لم تعرف تغييرات واسعة في السنوات الأخيرة، بل هي تُراوح مكانها، وتكاد توقعات الزيادات، لا تتجاوز معدلات النمو السكاني المتراجعة هي أيضًا التي يعرفها لبنان. فقد ورد في المسوحات الوطنية الديموغرافية أنَّ نسب الأطفال من الفئتين ٠-٤ سنوات و٥- ٩ سنوات والمقدرة ٦,٩٪ و٨,٣٪ على التوالي تتراجع بالمقارنة مع نسب الأطفال من الفئتين العمريّتين اللاحقتين ولا سيما ١٠- ١٤ و١٥- ١٩ سنة المقدّرة على التوالي ٩,٤٪ و٩,٧٪ نتيجة انخفاض الخصوبة في لبنان إجمالاً[١]، من ٥ مواليد أحياء للمرأة في العام ١٩٧٠ إلى ٣,٢ مواليد أحياء في العام ٢٠٠٤ وبذلك يُسجل عدد أفراد الأسرة متوسطًا مقداره ٤,٢٣ شخصًا مع الوالدين.

- وهذا يعني أنَّ نسبة الفئة العمرية من ٥ إلى ٩ سنوات المقدّرة حاليًّا بـ ٨,٣٪ من السكان والتي يُفترض أن يلتحق معظم أفرادها بالمدارس، لن تشتمل على زيادات تتجاوز أربعة آلاف طفل من هذا العمر، لأنَّ أعداد من شَمَلَتهم هذه الفئة في خلال العقد الأخير تراجع من ١٣٠ ألف تلميذ إلى ١٢٠ ألفًا. وبالتالي فإن المطلوب هو إعادة النظر بسياسة الاستقطاب التربوي والعمل على إدخال بعض التوازن بين القطاعات.

١-٢: نسب التلامذة المسجّلين بحسب قطاعات التعليم والأعوام الدراسية

جدول رقم ٣: نسب التلامذة المسجّلين في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي من العام ٢٠٠١ ولغاية العام ٢٠١١ بحسب قطاع التعليم

العام / القطاع	٢٠٠١	النسبة	٢٠٠٥	النسبة	٢٠٠٨	النسبة	٢٠١١	النسبة
الرسمي	٢٨٩,١٦٨	٣٧,٧٢	٢٧٥,٠٥٤	٣٥,١٩	٢٣٩,٦٠٠	٣١,٣١	٢١٩,٧٠٨	٢٨,٧٦
المجاني	١٠٧,٧٧١	١٤,٠٦	١١١,٦٣١	١٤,٢٨	١٢٣,٦٨٣	١٦,١٦	١٢٢,٩٧٢	١٦,١٠
الخاص غير المجاني	٣٦٩,٧٤٣	٤٨,٢٣	٣٩٤,٩٢٦	٥٠,٥٣	٤٠٢,٠٥٦	٥٢,٥٣	٤٢١,٢٣٤	٥٥,١٤
المجموع	**٧٦٦,٦٨٢**	١٠٠,٠٠	**٧٨١,٦١١**	١٠٠,٠٠	**٧٦٥,٣٣٩**	١٠٠,٠٠	**٧٦٣,٩١٤**	١٠٠,٠٠

في مراجعة سريعة لتطور حركة الالتحاق بالمدارس نرى أن:

- توزّع التلامذة المسجلين في مرحلة التعليم الأساسي في لبنان في مدارس القطاع الرسمي قد شهد تقدّمًا واضحًا حتى العام ١٩٧٤، في عدد المنتسبين إليها وصارت

١- الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر- سبق ذكره- ص : ٢٨ و٣١.

تضم ٤١,٣٢٪ من تلامذة لبنان. وما لبثت أن تراجعت هذه النسبة إلى ٣٠٪ في العام ١٩٩٤. واستمر هذا التراجع إلى أن بلغت ٢٨,٥٪ في العام ٢٠١٠. وهي حاليًّا بحدود ٢٨٪ في العام ٢٠١١.

إنَّ ما يحصل هو التحاق غير متوازن من الأطفال بالمدارس في مرحلتَي الروضة والحلقة الأولى ويبلغ مقداره ٩٨٨٠ + ١٥٩٤٦ = **٢٥٨٢٦** تلميذًا في المدارس الخاصة مقابل ١٢٦٣ + ٣٢٦٣ = **٥٥٢٤** تلميذًا في المدارس الرسمية.

أي أنَّ تلميذًا واحدًا من بين كل ٦ تلامذة بعمر الدراسة يلتحقون لأول مرة بالمدرسة الرسمية. وهذا الواقع مستمر بانتظام في السنوات الأخيرة.

- ومن الملفت أنَّ المدارس الخاصة المجانية، التي تتلقى دعمًا ماديًّا من وزارة التربية والتعليم العالي عن كل تلميذ فيها، ما زالت تستقطب تلامذة منذ بدء العمل بقانون المجانية أي منذ العام ١٩٦٥. وخلال الفترة المستهدفة بالدراسة زاد عددهم من ١٠٧٧٧١ تلميذاً عام ٢٠٠١، وكان يُعادل ١٤,٠٦٪، إلى ١٢٢٩٧٢ تلميذاً عام ٢٠١١ ويُعادل نسبة ١٦,١٠٪، وحافظ خلالها بثبات على ١٤,٢٨٪ في العام ٢٠٠٥، وعلى ١٦,١٦٪ في العام ٢٠٠٨، ما يُثبت أنَّ هذا القطاع ما زال يقوم بدور المشارك في تعليم أطفال لبنان.

جدول رقم ٤: توزّع التلامذة المسجّلين في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي في لبنان من العام ٢٠٠١ ولغاية العام ٢٠١١ بحسب المحافظات وقطاع التعليم

العام / القطاع	٢٠٠١				٢٠٠٥				
	رسمي	مجاني	خاص	المجموع	النسبة	رسمي	مجاني	خاص	المجموع	النسبة
بيروت	١٤,٤٦٦	٨,٤٠٤	٤٦,٨٣٨	٦٠,٧٠٨	٩,٠٩	١٧,٢١٦	٦,٥٨٤	٤٢,٣٤٣	٦٦,١٤٣	٨,٤٦
الضواحي	٣٣,٢٤٠	٢٠,٢٧٩	١٢٠,٧٤٨	١٧٤,٢٦٧	٢٢,٧٣	٢٩,٠٦٦	٢٠,٠٥٥	١٣٢,٥٥٧	١٨١,٦٧٨	٢٣,٢٤
جبل لبنان (ما عدا الضواحي)	٢٦,٤٧٤	٩,٨٧١	٤٨,٣٦٦	٨٤,٧١١	١١,٠٥	٢٣,٧٥١	٩,٦٢٧	٥١,٠٣١	٨٤,٤٠٩	١٠,٨٠
الشمال	١٠٢,٩٠٩	١٩,٣٤٢	٦٣,٣٨١	١٨٥,٦٣٢	٢٤,٢١	١٠٠,٧١٩	٢١,٤٨٨	٦٩,٠٨٦	١٩٠,٧٥٣	٢٤,٤١
البقاع	٤٣,٢٨٥	٢٩,٣٥٤	٣٩,٢٨٢	١١١,٩٢١	١٤,٦٠	٣٩,٩٨٨	٢٩,٢٢٤	٤٥,٤٩٥	١١٤,٧٠٧	١٤,٦٨
الجنوب	٤١,٧٣٢	١٠,٥٧٥	٣٤,٤١٠	٨٦,٧١٧	١١,٣١	٣٩,١١٨	١٢,٥٤٠	٣٥,٤٥٩	٨٧,١١٧	١١,١٥
النبطية	٢٧,٠٦٢	٩,٩٤٦	١٦,٧١٨	٥٣,٧٢٦	٧,٠١	٢٥,٧٣٦	١٢,١١٣	١٨,٩٥٥	٥٦,٨٠٤	٧,٢٧
كل لبنان	٢٨٩,١٦٨	١٠٧,٧٧١	٣٦٩,٧٤٣	٧٦٦,٦٨٢	١٠٠,٠٠	٢٧٥,٠٥٤	١١١,٦٣١	٣٩٤,٩٢٦	٧٨١,٦١١	١٠٠,٠٠

العـــام / القطاع	٢٠٠٨					٢٠١١				
	رسمي	مجاني	خاص	المجموع	النسبة	رسمي	مجاني	خاص	المجموع	النسبة
بيروت	١٤,٣٠٨	٥,٥١٩	٤٠,٣٢٧	٦٠,١٥٤	٧,٨٦	١٢,٩٦٦	٤,٦٠٦	٤١,٠١٩	٥٨,٥٩١	٧,٦٧
الضواحي	٢٢,٦٨٠	٢٥,٣٦٩	١٣٥,١٦٥	١٨٣,٢١٤	٢٣,٩٤	٢٠,٩٤٥	٢٣,٥٧٠	١٤١,١٣٦	١٨٥,٦٥١	٢٤,٣٠
جبل لبنان (ما عدا الضواحي)	١٩,٦٧٦	٩,٢٧٠	٥١,٦٤٨	٨٠,٥٩٤	١٠,٥٣	١٨,١٨٨	٨,٤٣٨	٥٥,١٤٠	٨١,٧٦٦	١٠,٧٠
الشمال	٩٣,٢٨٠	٢٥,٦٣٧	٧٣,٥٧٣	١٩٢,٤٩٠	٢٥,١٥	٨٥,٤١١	٢٧,٣٥٩	٧٧,١٥٢	١٨٩,٩٢٢	٢٤,٨٦
البقاع	٣٤,٨٧٥	٣١,٩١٥	٤٤,٥٥٨	١١١,٣٤٨	١٤,٥٥	٣١,٧٥٧	٣٢,٤٠٣	٤٧,٨٤٤	١١٢,٠٠٤	١٤,٦٦
الجنوب	٣٤,٢٨٦	١٣,٠٩٨	٣٦,٧٨٠	٨٤,١٦٤	١١,٠٠	٣١,٧٤٧	١٣,٧٠٧	٣٧,٧٤٢	٨٣,١٩٦	١٠,٨٩
النبطية	٢٠,٤٩٥	١٢,٨٧٥	٢٠,٠٠٥	٥٣,٣٧٥	٦,٩٧	١٨,٦٩٤	١٢,٨٨٩	٢١,٢٠١	٥٢,٧٨٤	٦,٩١
كل لبنان	٢٣٩,٦٠٠	١٢٣,٦٨٣	٤٠٢,٠٥٦	٧٦٥,٣٣٩	١٠٠,٠٠	٢١٩,٧٠٨	١٢٢,٩٧٢	٤٢١,٢٣٤	٧٦٣,٩١٤	١٠٠,٠٠

وإذا تفحّصنا وضع توزّع عدد التلامذة وتطوره في مدارس القطاعات الثلاثة في مختلف المحافظات خلال فترة الدراسة، نلاحظ ما يأتي:

- زاد عدد تلامذة القطاع الحكومي في مدينة بيروت، من ما نسبته ٢٠,٧٥٪ في العام ٢٠٠١ إلى ٢٢,١٣٪ في العام ٢٠١١ محقّقًا زيادة متواضعة بلغت ٢٪ تقريبًا من تلامذة المدينة.
- بينما نقص عدد تلامذة القطاع المجاني فيها من ١٢ إلى ٧٪ مقابل نمو متزايد حققه عدد تلامذة القطاع الخاص غير المجاني حيث انتقل من ٦٧,١٩٪ في العام ٢٠٠١ إلى ٧٠٪ في العام ٢٠١١.

جدول رقم ٥: نسب التلامذة المسجّلين في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي من العام ٢٠٠١ ولغاية العام ٢٠١١ في المحافظات بحسب قطاع التعليم

العـــام / القطاع	٢٠٠١			٢٠٠٥			٢٠٠٨			٢٠١١		
	رسمي	مجاني	خاص	رسمي	مجاني	خاص	رسمي	مجاني	خاص	رسمي	مجاني	خاص
بيروت	٢٠,٧٥	١٢,٠٦	٦٧,١٩	٢٦,٠٣	٩,٩٥	٦٤,٠٢	٢٣,٧٩	٩,١٧	٦٧,٠٤	٢٢,١٣	٧,٨٦	٧٠,٠١
الضواحي	١٩,٠٧	١١,٦٤	٦٩,٢٩	١٦,٠٠	١١,٠٤	٧٢,٩٦	١٢,٣٨	١٣,٨٥	٧٣,٧٧	١١,٢٨	١٢,٧٠	٧٦,٠٢
جبل لبنان (ما عدا الضواحي)	٣١,٢٥	١١,٦٥	٥٧,١٠	٢٨,١٤	١١,٤١	٦٠,٤٦	٢٤,٤١	١١,٥٠	٦٤,٠٨	٢٢,٢٤	١٠,٣٢	٦٧,٤٤
الشمال	٥٥,٤٤	١٠,٤٢	٣٤,١٤	٥٢,٥٢	١١,٢٦	٣٦,٢٢	٤٨,٤٦	١٣,٣٢	٣٨,٢٢	٤٤,٩٧	١٤,٤١	٤٠,٦٢
البقاع	٣٨,٦٧	٢٦,٢٣	٣٥,١٠	٣٤,٨٦	٢٥,٤٨	٣٩,٦٦	٣١,٣٢	٢٨,٦٦	٤٠,٠٢	٢٨,٣٥	٢٨,٩٣	٤٢,٧٢
الجنوب	٤٨,١٢	١٢,١٩	٣٩,٦٨	٤٤,٩٠	١٤,٣٩	٤٠,٧٠	٤٠,٧٤	١٥,٥٦	٤٣,٧٠	٣٨,١٦	١٦,٤٨	٤٥,٣٧
النبطية	٥٠,٣٧	١٨,٥١	٣١,١٢	٤٥,٣١	٢١,٣٢	٣٣,٣٧	٣٨,٤٠	٢٤,١٢	٣٧,٤٨	٣٥,٤٢	٢٤,٤٢	٤٠,١٧
كل لبنان	٣٧,٧٢	١٤,٠٦	٤٨,٢٣	٣٥,١٩	١٤,٢٨	٥٠,٥٣	٣١,٣١	١٦,١٦	٥٢,٥٣	٢٨,٧٦	١٦,١٠	٥٥,١٤

كما تُظهر مراجعة الجدول الإحصائي -٥- أنَّ الالتحاق بمرحلة الروضة في مدارس المحافظات من العام ٢٠٠١ إلى العام ٢٠١١ أنه:

- انخفض من ١٩,٠٧ إلى ١١٪ في ضواحي مدينة بيروت وكذلك في جبل لبنان من ٣١,٢٥ إلى ٢٢,٢٤٪.
- انهوى في مدارس الشمال من ٦٥٪ إلى ٤٤,٩٧٪ في خلال الفترة نفسها.

وتُسجّل على الجدول نفسه الملاحظات الآتية بالنسبة إلى:

١. **<u>قطاع المدارس الرسمية:</u>** في جبل لبنان يتراجع تسجيل تلامذة الروضة بما يُعادل ٩٪ في خلال الفترة المدروسة من ٣١,٢٥ إلى ٢٢,٢٤٪ و١١٪ في مدارس الشمال و١٠٪ في مدارس البقاع، و١٠٪ في مدارس الجنوب، و١٥٪ في مدارس النبطية وذلك في خلال الفترة المستهدفة بالدراسة ومدتها ١٠ سنوات.

٢. **<u>قطاع المدارس المجانية:</u>** يتراجع في مدينة بيروت بمقدار ٥٪ من ١٢,٠٦ إلى ٧,٨٪، وفي مدارس ضواحيها بما يُعادل ٤٪ والبقاع ٢٪ والجنوب ٤٪ والنبطية ٦٪ في خلال الفترة نفسها.

٣. **<u>قطاع المدارس الخاصة غير المجانية:</u>** يُحرز تقدّمًا واضحًا في جميع المناطق يُعادل: في بيروت ٣٪، و٧٪ في ضواحي بيروت، و١٠٪ في جبل لبنان، و٦٪ في الشمال و٩٪ في مدارس النبطية، في خلال الفترة المذكورة.

٤. إنَّ ما يحصل يتمثّل بعمليات انتقال واسعة من المدارس الرسمية، إلى المدارس الخاصة غير المجانية أولاً، وبشكلٍ أساسي، ثم إلى المدارس المجانية بشكلٍ محدود.

١-٣: التلامذة المسجّلون في التعليم الرسمي بحسب الأعوام الدراسية ومراحل التعليم

جدول رقم ٦: تطوّر أعداد التلامذة المسجّلين في التعليم الرسمي في خلال الفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١ بحسب المراحل

العام الدراسي / المرحلة	٢٠٠١	٢٠٠٥	٢٠٠٨	٢٠١١
روضة	٣٨,٢٩٠	٣٣,٣٤٤	٢٨,٨٣٥	٢٧,٣٩٧
حلقة أولى	٧٧,٢٦١	٦٩,٤٧١	٥٦,٦١٧	٥٣,٥١٠
حلقة ثانية	٨٧,١٨٦	٨٥,٤٣٦	٧٨,٠١٣	٦٦,٨٦٦
حلقة ثالثة	٨٥,٧٤٩	٨٦,٨٠٣	٧٦,١٣٥	٧١,٩٣٥
المجموع	٢٨٩,١٦٨	٢٧٥,٠٥٤	٢٣٩,٦٠٠	٢١٩,٧٠٨

رسم بياني رقم ٢: توزّع التلامذة المسجّلين في التعليم في خلال الفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١ بحسب المراحل

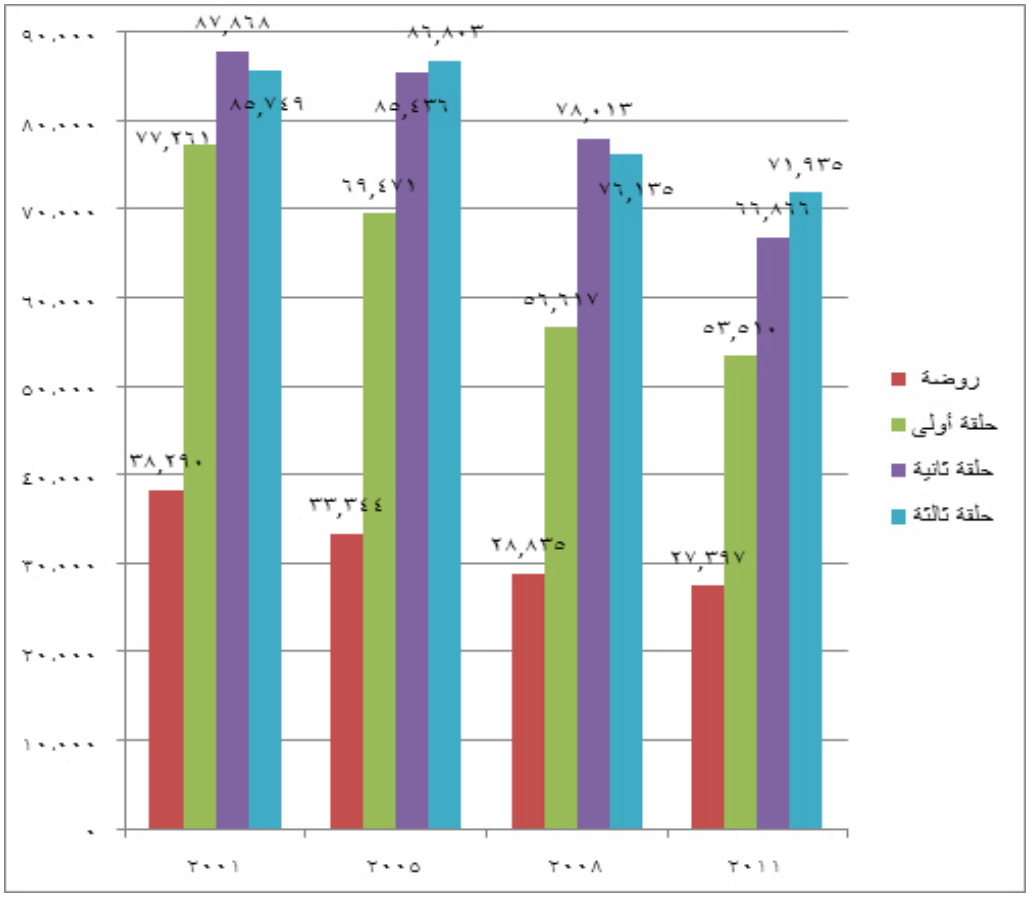

جدول رقم ٧: نسب التلامذة المسجّلين في التعليم الرسمي في خلال الفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١ بحسب المراحل

العام الدراسي / المرحلة	٢٠٠١	٢٠٠٥	٢٠٠٨	٢٠١١
روضة	١٣,٢٤	١٢,١٢	١٢,٠٣	١٢,٤٧
حلقة أولى	٢٦,٧٢	٢٥,٢٦	٢٣,٦٣	٢٤,٣٦
حلقة ثانية	٣٠,٣٩	٣١,٠٦	٣٢,٥٦	٣٠,٤٣
حلقة ثالثة	٢٩,٦٥	٣١,٥٦	٣١,٧٨	٣٢,٧٤
المجموع	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠

رسم بياني رقم ٣ : نسب التلامذة المسجّلين في التعليم الرسمي في خلال الفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١ بحسب المراحل

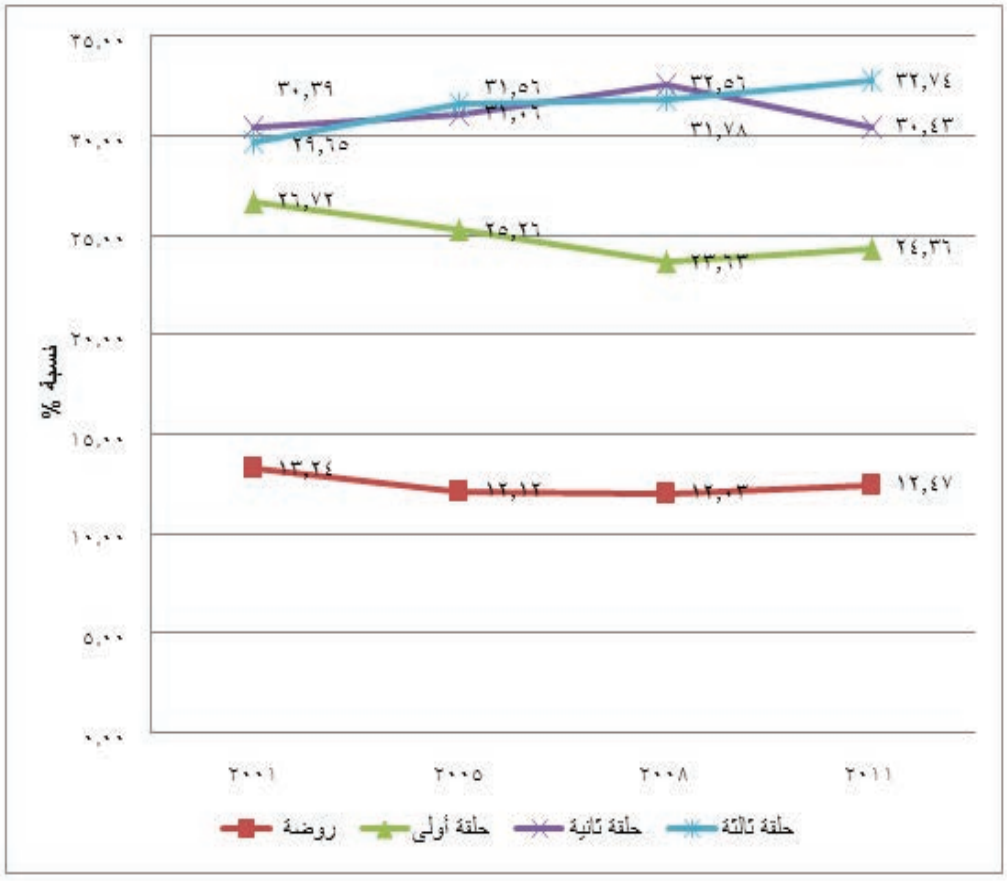

- ويُلاحظ في الجدول رقم -٧- أنَّ نسبة كبيرة من الأهالي بلغت ١٣,٢٤٪ (العام ٢٠٠١)[١] بادرت إلى إلحاق أبنائها بالمدارس الرسمية من عمر ٤ سنوات أي بصفوف الروضة، وليس من عمر ٦ سنوات أي بصفوف الحلقة الأولى، على غير ما يذهب إليه نظام التعليم في لبنان القاضي بأنَّ عمر ٦ سنوات هو عمر بداية التعليم الأساسي، واستقرت هذه النسبة على ١٢,٥٪ في العام (٢٠١١)، ما يُشير إلى أنَّ هذا التركيب لتوزع التلامذة على المراحل قد أصبح حالة بنيويّة.
- ولا يقتصر أمر بدء الإلحاق بالتعليم بمرحلة الروضة في محافظة بعينها، بل هي ظاهرة تعم جميع المحافظات، بحسب الحجم الأساسي لكل منها[٢] ، ويؤكد هذا الاستنتاج مقارنة نسب أطفال مرحلة الروضة بمعدل النسبة العامة للملتحقين بالروضة والحلقة الأولى معًا في جميع المحافظات[٣] .

جدول رقم ٨: نسب التلامذة المسجلين في مرحلة الروضة مقاربة بين الأعوام الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١.

المحافظة	نسبة المسجّلين في الروضة عام ٢٠٠١ ٪	نسبة المسجّلين في الروضة عام ٢٠١١
بيروت	٣,٣٠	٥,٩٠
الضواحي	٧,٧٧	٩,٥٣
جبل لبنان	٨,١٦	٨,٢٥
الشمال	٣٦,٦٢	٣٨,٨٧
البقاع	١٦,٠٧	١٤,٤٥
الجنوب	١٤,٩٩	١٤,٤٥
النبطية	١٠,٠٠	٨,٥
المجمـــــــــوع	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠

١- راجع الجدول رقم ٣ عن توزع أعداد تلامذة لبنان بحسب مراحل التعليم.
٢- راجع الجدول رقم ٤.
٣- راجع الرسم البياني رقم ٤ توزع نسب الملتحقين بكل حلقة تعليم بحسب المحافظات.

جدول رقم ٩ -أ: توزّع عدد التلامذة المسجلين في مرحلة التعليم الرسمي الأساسي على الحلقات بحسب المحافظات للفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ .

المرحلة / المحافظة	٢٠٠١				المجموع بالأعداد	٢٠٠٥				المجموع بالأعداد
	روضة	حلقة أولى	حلقة ثانية	حلقة ثالثة		روضة	حلقة أولى	حلقة ثانية	حلقة ثالثة	
بيروت	١,٢٦٣	٣,٢٦٣	٣,٧٥٤	٦,١٨٦	١٤,٤٦٦	١,٧٣٧	٣,٨٤٣	٤,٧٧٠	٦,٨٦٦	١٧,٢١٦
الضواحي	٢,٩٧٥	٧,٧٠٣	١٠,٤٣٣	١٢,١٢٩	٣٣,٢٤٠	٢,٧١٠	٦,٠٧٩	٩,٢٢٦	١١,٠٥١	٢٩,٠٦٦
جبل لبنان (ما عدا الضواحي)	٣,١٢٤	٥,٨٤٨	٧,٩٠٦	٩,٥٩٦	٢٦,٤٧٤	٢,٧٤٣	٥,١٤٩	٦,٨٨٣	٨,٩٧٦	٢٣,٧٥١
الشمال	١٥,١٧١	٣١,٦٤٤	٣٢,١٩٢	٢٣,٩٠٢	١٠٢,٩٠٩	١٢,٩٨١	٢٨,١٩٩	٣٣,٥١٤	٢٥,٤٨٥	١٠٠,١٧٩
البقاع	٦,١٥٣	١١,٧٦٦	١٢,٢٠٧	١٣,١٥٩	٤٣,٢٨٥	٥,٣٦٣	١٠,٥٠٢	١١,٣٩٤	١٢,٧٢٩	٣٩,٩٨٨
الجنوب	٥,٧٤٠	١٠,٤٧٨	١٢,٨٥٩	١٢,٦٥٥	٤١,٧٣٢	٤,٦٩٨	٩,٦٧٩	١١,٨٢٧	١٢,٩١٤	٣٩,١١٨
النبطية	٣,٨٦٤	٦,٥٥٩	٨,٥١٧	٨,١٢٢	٢٧,٠٦٢	٣,١١٢	٦,٠٢٠	٧,٨٢٢	٨,٧٨٢	٢٥,٧٣٦
كل لبنان بالأعداد	٣٨,٩٢٠	٧٧,٢٦١	٨٧,٨٦٨	٨٥,٧٤٩	٢٨٩,١٦٨	٣٣,٣٤٤	٦٩,٤٧١	٨٥,٤٣٦	٨٦,٨٠٣	٢٧٥,٠٥٤

جدول رقم ٩ -ب: توزّع عدد التلامذة المسجلين في مرحلة التعليم الرسمي الأساسي على المراحل بحسب المحافظات للفترة الممتدة من العام ٢٠٠١.

المرحلة / المحافظة	٢٠٠٨				المجموع بالأعداد	٢٠١١				المجموع بالأعداد
	روضة	حلقة أولى	حلقة ثانية	حلقة ثالثة		روضة	حلقة أولى	حلقة ثانية	حلقة ثالثة	
بيروت	١,٤٩٨	٣,٢١٢	٤,١٣٤	٥,٤٦٤	١٤,٣٠٨	١,٥٤٢	٣,٢١٩	٣,٤٩٥	٤,٧١٠	١٢,٩٦٦
الضواحي	١,٩٨٤	٤,٤٦٨	٦,٩٧٩	٩,٢٤٩	٢٢,٦٨٠	٢,٣٧١	٤,٧٥٣	٦,٠٠٦	٧,٨١٥	٢٠,٩٤٥
جبل لبنان (ما عدا الضواحي)	٢,٣٣٩	٤,١٢٥	٥,٨٦٤	٧,٣٤٨	١٩,٦٧٦	٢,٤٠٩	٤,٠٥٩	٥,١١٠	٦,٦١٠	١٨,١٨٨
الشمال	١١,٧٩٧	٢٤,٢١٠	٣٢,٦٦٥	٢٤,٦٠٨	٩٣,٢٨٠	١٠,٤٢٦	٢٢,٦٠٩	٢٨,٣٧٠	٢٤,٠٠٦	٨٥,٤١١
البقاع	٤,٦١٢	٨,٧٦٤	١٠,٥٨٢	١٠,٩١٧	٣٤,٨٧٥	٤,٢٦٥	٧,٨٦٩	٩,٢٢٠	١٠,٤٠٣	٣١,٧٥٧
الجنوب	٤,١١٨	٧,٧١٧	١٠,٩٣٣	١١,٥١٨	٣٤,٢٨٦	٣,٩٠٩	٧,٢٢٣	٩,١٦٢	١١,٤٥٣	٣١,٧٤٧
النبطية	٢,٤٨٧	٤,١٢١	٦,٨٥٦	٧,٠٣١	٢٠,٤٩٥	٢,٤٧٥	٣,٧٧٨	٥,٥٠٣	٦,٩٣٨	١٨,٦٩٤
كل لبنان بالأعداد	٢٨,٨٣٥	٥٦,٦١٧	٧٨,٠١٣	٧٦,١٣٥	٢٣٩,٦٠٠	٢٧,٣٩٧	٥٣,٥١٠	٦٦,٨٦٦	٧١,٩٣٥	٢١٩,٧٠٨

جدول رقم ١٠: توزّع نسب التلامذة المسجلين في مرحلة التعليم الرسمي الأساسي على المراحل بحسب المحافظات للفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١.

المرحلة / المحافظة	٢٠٠١				المجموع بالنسب	٢٠٠٥				المجموع بالنسب
	روضة	حلقة أولى	حلقة ثانية	حلقة ثالثة		روضة	حلقة أولى	حلقة ثانية	حلقة ثالثة	
بيروت	٣,٣٠	٤,٢٢	٤,٢٧	٧,٢١	٥,٠٠	٥,٢١	٥,٥٣	٥,٥٨	٧,٩١	٦,٢٦
الضواحي	٧,٧٧	٩,٩٧	١١,٨٧	١٤,١٤	١١,٥٠	٨,١٣	٨,٧٥	١٠,٨٠	١٢,٧٣	١٠,٥٧
جبل لبنان (ما عدا الضواحي)	٨,١٦	٧,٥٧	٩,٠٠	١١,١٩	٩,١٦	٨,٢٣	٧,٤١	٨,٠٦	١٠,٣٤	٨,٦٤
الشمال	٣٩,٦٢	٤٠,٩٦	٣٦,٦٤	٢٧,٨٧	٣٥,٥٩	٣٨,٩٣	٤٠,٥٩	٣٩,٢٣	٢٩,٣٦	٣٦,٤٢
البقاع	١٦,٠٧	١٥,٢٣	١٣,٨٩	١٥,٣٥	١٤,٩٧	١٦,٠٨	١٥,١٢	١٣,٣٤	١٤,٦٦	١٤,٥٤
الجنوب	١٤,٩٩	١٣,٥٦	١٤,٦٣	١٤,٧٦	١٤,٤٣	١٤,٠٩	١٣,٩٣	١٣,٨٤	١٤,٨٨	١٤,٢٢
النبطية	١٠,٠٩	٨,٤٩	٩,٦٩	٩,٤٧	٩,٣٦	٩,٣٣	٨,٦٧	٩,١٦	١٠,١٢	٩,٣٦
كل لبنان بالأعداد	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠

جدول رقم ١١: توزّع نسب التلامذة المسجلين في مرحلة التعليم الرسمي الأساسي على المراحل بحسب المحافظات للفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١

المرحلة / المحافظة	٢٠٠٨				المجموع بالنسب	٢٠١١				المجموع بالنسب
	روضة	حلقة أولى	حلقة ثانية	حلقة ثالثة		روضة	حلقة أولى	حلقة ثانية	حلقة ثالثة	
بيروت	٥,٢٠	٥,٦٧	٥,٣٠	٧,١٨	٥,٩٧	٥,٦٣	٦,٠٢	٥,٢٣	٦,٥٥	٥,٩٠
الضواحي	٦,٨٨	٧,٨٩	٨,٩٥	١٢,١٥	٩,٤٧	٨,٦٥	٨,٨٨	٨,٩٨	١٠,٨٦	٩,٥٣
جبل لبنان (ما عدا الضواحي)	٨,١١	٧,٢٩	٧,٥٢	٩,٦٥	٨,٢١	٨,٧٩	٧,٥٩	٧,٦٤	٩,١٩	٨,٢٨
الشمال	٤٠,٩١	٤٢,٧٦	٤١,٨٧	٣٢,٣٢	٣٨,٩٣	٣٨,٠٦	٤٢,٢٥	٤٢,٤٣	٣٣,٣٧	٣٨,٨٧
البقاع	١٥,٩٩	١٥,٤٨	١٣,٥٦	١٤,٣٤	١٤,٥٦	١٥,٥٧	١٤,٧١	١٣,٧٩	١٤,٤٦	١٤,٤٥
الجنوب	١٤,٢٨	١٣,٦٣	١٤,٠١	١٥,١٣	١٤,٣١	١٤,٢٧	١٣,٥٠	١٣,٧٠	١٥,٩٢	١٤,٤٥
النبطية	٨,٦٢	٧,٢٨	٨,٧٩	٩,٢٣	٨,٥٥	٩,٠٣	٧,٠٦	٨,٢٣	٩,٦٤	٨,٥١
كل لبنان بالأعداد	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠

رسم بياني رقم ٤: نسبة التلامذة المسجّلين في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي الرسمي بحسب المحافظات والمراحل للفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١

- ويُمكن مراجعة الرسم البياني رقم ٤ (ب) لملاحظة النسبة التي تُسهم بها كل محافظة في تأليف كل حلقة من الحلقات في خلال فترة البحث. حيث نجد أنَّ محافظة الشمال تأتي في المرتبة الأولى (قرابة ٣٨٪)، ثم البقاع (١٤٪) فالجنوب (١٤٪)، ما يُعطي فكرة عن الفارق في حجم كل منها في لبنان.

٤-١: نسب التلامذة المسجّلين في التعليم الأساسي بحسب القطاع ونوع الجنس والأعوام الدراسية

جدول رقم ١٢: توزّع تلامذة التعليم الأساسي بحسب القطاع ووفقًا لنوع الجنس في خلال الفترة الممتدة من العام ٢٠٠٣ وحتى العام ٢٠١٠ نجد:

القطاع / العام الدراسي	الرسمي		المجاني		الخاص	
	٪ إناث	٪ ذكور	٪ إناث	٪ ذكور	٪ إناث	٪ ذكور
٢٠٠٣-٢٠٠٤	٤٩,٢	٥٠,٨	٤٨,٥	٥١,٥	٤٧,٨	٥٢,٢
٢٠٠٥-٢٠٠٦	٥٢,٤	٤٧,٦	٤٨	٥٢	٤٧,٨	٥٢,٢
٢٠٠٩-٢٠١٠	٤٩	٥١	٤٨,٣	٥١,٧	٤٨,١	٥١,٩

١. يلاحظ أن نسبة التحاق الذكور بالمدارس لا تزيد عن ١٪ بالمقارنة مع نسب تسجيل الإناث في مختلف القطاعات: الحكومية والمجانية والخاصة.

٢. الزيادة الوحيدة في تسجيل الإناث تظهر في المدارس الرسمية في العام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ حيث بلغت ٥٢,٤٪ مقابل ٤٧,٦٪.

٣. ينخفض تسجيل الإناث في المدارس الخاصة غير المجانية، بما معدله نقطتين من مئة، وهذا ما يُفسر صفة المجتمع الذكوري. ذلك بأنَّ هناك أقلية من الأهالي، ما زالت تعتبر أنَّ الإنفاق على الذكور في جميع الميادين مسوّغ بموجب عامل نوع الجنس، ويعمد هؤلاء الأهالي إلى شيء من التوفير عندما يتعلق الأمر بالإنفاق على الإناث ويعتبرونه عبئًا عليهم.

إلاَّ أنَّ الأكثرية تنطلق من فكرة المساواة وعدم التفريق بين أبنائها من الجنسين عند إلحاقهم بالمدارس، بل يُعلن كثيرون من الآباء أنَّ حصول الإناث على حقوقهن في مختلف المجالات يتوقف على تمكينهن علميًّا ما يفتح الأبواب أمامهن للمشاركة في العمل والحياة الإجتماعية والعامة على السواء. ويظهر هذا الاتجاه وتوضيحه بالرسمين

البيانيين رقم ٥ و٦، بل إنَّ نسبة متابعة الإناث لتحصيلهن في المرحلة المتوسطة تتفوق بـ ٤ نقاط على متابعة الذكور طيلة الفترة المشمولة بالبحث.

جدول رقم ١٣: نسب التلامذة المسجّلين في التعليم الأساسي من العام ٢٠٠٣ وحتى العام٢٠١٠ بحسب نوع الجنس

القطاع / العام الدراسي	الرسمي		المجاني		الخاص	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
٢٠٠٣-٢٠٠٤	٤٨,٥	٥١,٥	٤٨,٢	٥١,١	٥٢,٤	٤٧,٦
٢٠٠٥-٢٠٠٦	٤٨,١	٥١,٩	٤٨,٤	٥١,٦	٥٢,٥	٤٩,٥
٢٠٠٩-٢٠١٠	٤٨,٣	٥١,٧	٤٨,٣	٥١,٧	٥٢,٦	٤٧,٤

رسم بياني رقم ٥: تطور نسب التلامذة الإناث المسجّلين في التعليم الأساسي في مختلف قطاعات التعليم للفترة الممتدة في قطاعات التعليم للفترة الممتدة من العام ٢٠٠٣ وحتى من العام ٢٠٠٣ وحتى العام٢٠١٠ بحسب نوع الجنس العام ٢٠١٠

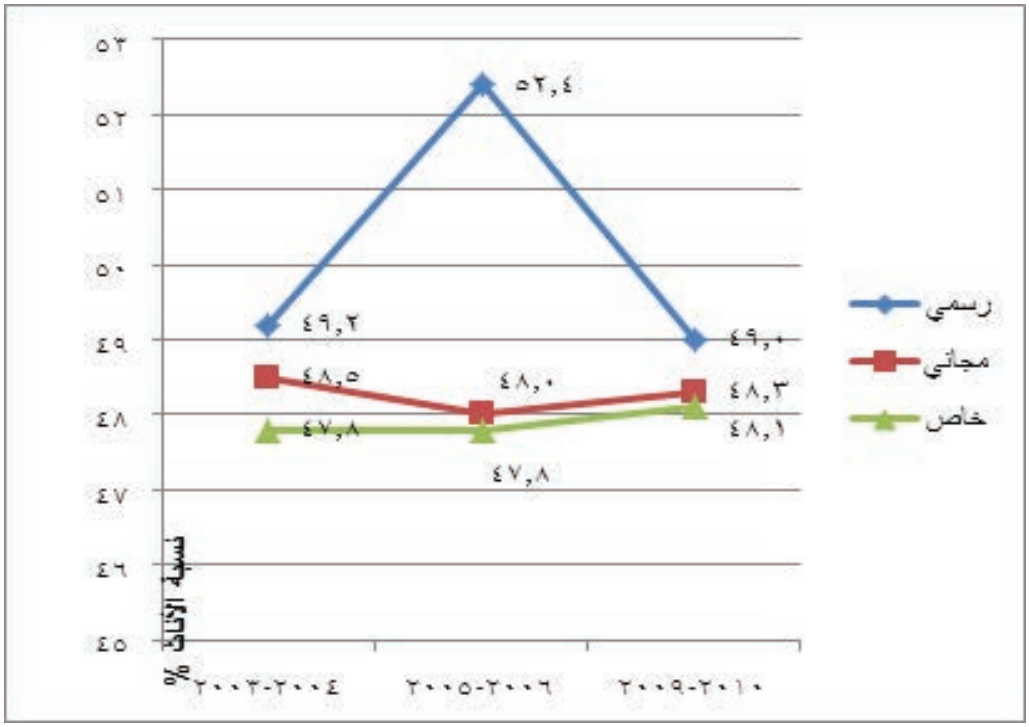

رسم بياني رقم ٦: تطور نسب التلامذة المسجّلين في التعليم الأساسي في مراحل التعليم المختلفة للفترة الممتدة من العام ٢٠٠٣ وحتى العام ٢٠١٠ بحسب نوع الجنس.

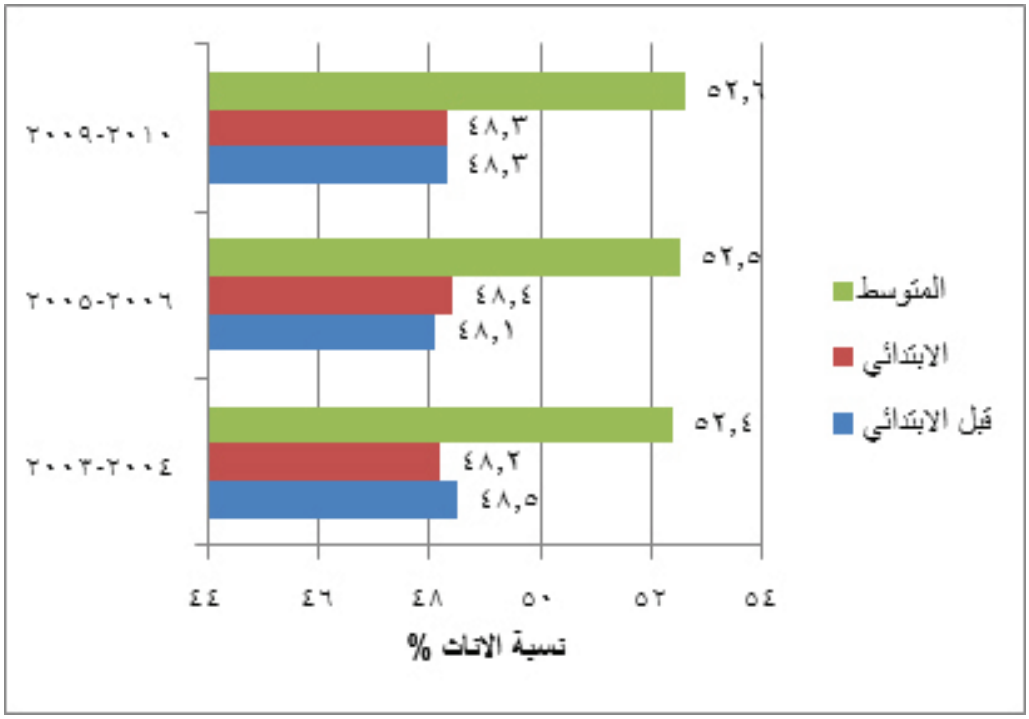

جدول رقم ١٤: توزّع عدد التلامذة المسجّلين في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي بحسب قطاع التعليم والحلقات للفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١

العام	روضة		حلقة أولى		حلقة ثانية		حلقة ثالثة		الروضة والتعليم الاساسي	
	رسمي	غير رسمي	رسمي	غير رسمي	رسمي	غير رسمي	رسمي	غير رسمي	رسمي	غير رسمي
٢٠٠١	٣٨,٢٩٠	٩٥,٠٣١	٧٧,٢٦١	١٤٨,٧٣٦	٨٧,٨٦٨	١٤٠,١٢٣	٨٥,٧٤٩	٩٣,٦٢٤	٢٨٩,١٦٨	٤٧٧,٥١٤
٢٠٠٥	٣٣,٣٤٤	٩٧,٦٠١	٦٩,٤٧١	١٥٦,٠٩١	٨٥,٤٣٦	١٤١,٦٠٩	٨٦,٨٠٣	١١١,٢٥٦	٢٧٥,٠٥٤	٥٠٦,٥٥٧
٢٠٠٨	٢٨,٨٣٥	١٠١,٧٧٦	٥٦,٦١٧	١٦٢,٤٠١	٧٨,٠١٣	١٦٠,٦٣٠	٧٦,١٣٥	١١٦,٨٣٢	٢٣٩,٦٠٠	٥٤١,٦٣٩
٢٠١١	٢٧,٣٩٧	٩٢,٤٦٧	٥٣,٥١٠	١٦٢,٧٩٠	٦٦,٨٦٦	١٥٤,٢٦٩	٧١,٩٣٥	١٢٤,٢٧٣	٢١٩,٧٠٨	٥٣٣,٧٩٩

جدول رقم ١٥: نسب التلامذة المسجّلين في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي بحسب قطاع التعليم في حلقات التعليم للفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام٢٠١١ (٪)

العام	روضة		حلقة أولى		حلقة ثانية		حلقة ثالثة		روضة وتعليم أساسي	
	٪ رسمي	٪ غير رسمي	٪ رسمي	٪ غير رسمي	٪ رسمي	٪ غير رسمي	٪ رسمي	٪ غير رسمي	٪ رسمي	٪ غير رسمي
٢٠٠١	٢٨,٧٢	٧١,٢٨	٣٤,١٩	٦٥,٨١	٣٨,٥٤	٦١,٤٦	٤٧,٨٠	٥٢,٢٠	٣٧,٧٢	٦٢,٢٨
٢٠٠٥	٢٥,٤٦	٧٤,٥٤	٣٠,٨٠	٦٩,٢٠	٣٧,٦٣	٦٢,٣٧	٤٣,٨٣	٥٦,١٧	٣٥,١٩	٦٤,٨١
٢٠٠٨	٢٢,٠٨	٧٧,٩٢	٢٥,٨٥	٧٤,١٥	٣٢,٦٩	٦٧,٣١	٣٩,٤٥	٦٠,٥٥	٣٠,٦٧	٦٩,٣٣
٢٠١١	٢٢,٨٦	٧٧,١٤	٢٤,٧٤	٧٥,٢٦	٣٠,٢٤	٦٩,٧٦	٣٦,٦٦	٦٣,٣٤	٢٩,١٦	٧٠,٨٤

رسم بياني رقم ٧: تطور نسب التلامذة المسجّلين في القطاع الرسمي في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي في لبنان للفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١

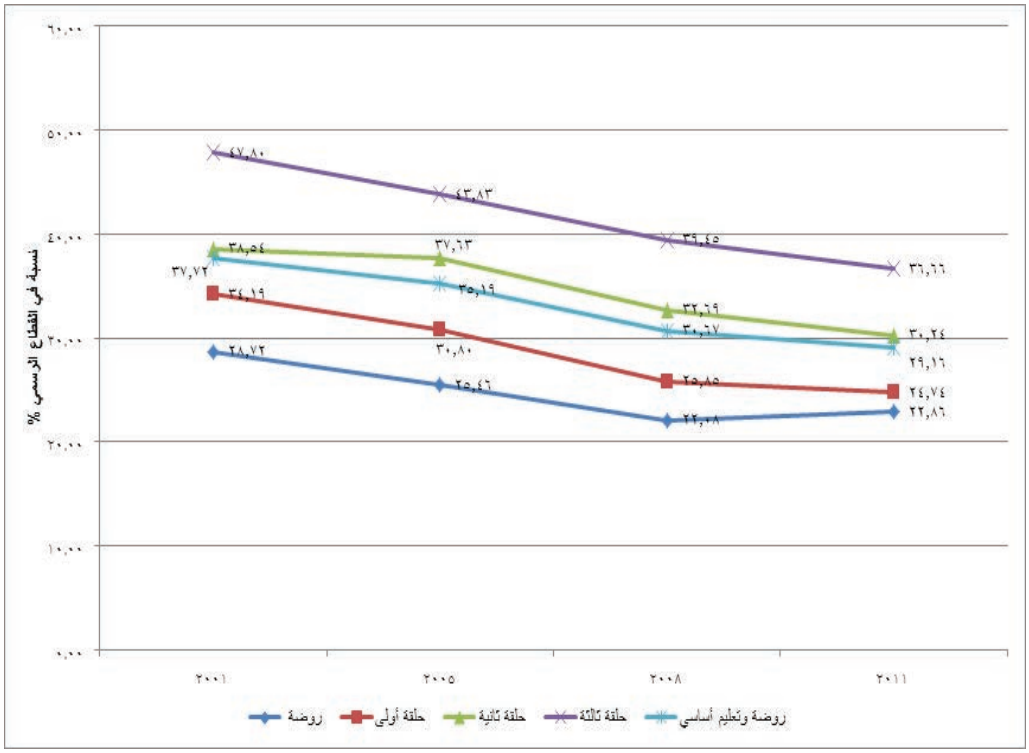

استنتاجات عامة:

١. إنَّ أعداد المرشحين من الأطفال للدخول إلى المدارس للمرّة الأولى سواءً إلى الروضات أو إلى السنة الأولى من التعليم الأساسي تتناقص سنة بعد سنة من ٣٨,٢٩٠ تلميذًا في العام ٢٠٠١ إلى ٢٧,٣٩٧ تلميذًا في العام ٢٠١١، بالأعداد المطلقة ويشمل هذا الواقع مدارس القطاعات الثلاثة في مرحلة التعليم الأساسي من ٩٥ ألف تلميذ في مرحلة الروضة في العام ٢٠٠١ إلى ٩٢ ألفًا في العام ٢٠١١.

٢. إنَّ التراجع في أعداد المنتسبين يُصيب القطاع الرسمي أكثر من غيره من ٢٨,٧٪ في العام ٢٠٠١ إلى ٢٢,٨٦٪ في العام ٢٠٠١.

٣. كما يتراجع عدد المرشحين لدخول المدارس الرسمية في المحافظات أيضًا من ٢٨٩ ألف تلميذ في العام ٢٠٠١ إلى ٢١٩ ألف تلميذ في العام ٢٠١١.

٤. وتنخفض أعداد التلامذة المتابعين لصفوف المرحلة الابتدائية بكاملها سواءً بسواء.

٥. يتم هذا التبدّل لصالح مدارس القطاعين الخاص بشقَّيه المجاني وغير المجاني على حساب مدارس القطاع الرسمي.

٦. عند «العودة إلى المؤشرات التربوية التي ينشرها المركز التربوي للبحوث والإنماء عن الإلتحاق المدرسي يتبيّن أنه قد سجّل معدل التحاق إجمالي يُعادل ١٠٤,٧٪ ومعدل التحاق صافٍ يبلغ ٦٧٪ عام ٢٠٠١ وارتفع إلى ١٠٨,٧٪ و٩٥,٣٪ على التوالي، ويُستنتج أنَّ الالتحاق بالحلقتين الأولى والثانية يصل تقريبًا إلى مستوى الإشباع» .[١]

١- تطور المؤشرات التربوية من العام ٢٠٠٢ إلى العام ٢٠١٠- إعداد حنان منعم وشارلوت حنا- المركز التربوي للبحوث والإنماء العام ٢٠١١- ص: ٨٩.

الفصل الثاني

الإطار النظري (القسم-٢-)
نماذج تربوية تتعلق بالتعليم الإلزامي في بعض الدول العربية والأجنبية

أولاً: الواقع التربوي والتعليمي المعاصر في بعض الدول الأجنبية والعربية

❖ مقدِّمـــــــــة

بالعودة إلى الأنظمة التربوية المطبَّقة في الدول الأجنبية، نرى أن هناك تشابهًا في كثيرٍ من الأمور كما نرى في الوقت نفسه أنها لا تتشابه في كثيرٍ من السمات إن لجهة تعيين سن الالتحاق بالتعليم بحسب المراحل وبالتالي لجهة تقسيم مراحل التعليم بدءًا من مرحلة الروضة وصولاً إلى المرحلة الثانوية وتحديد فترات الدراسة في كل مرحلة وهذا ما قد يوضحه الجدولان ذات الرقمين ١٦ و ١٧ المبينين أدناه بالإضافة إلى بعض الوقائع المستخلصة من بعض الأنظمة التربوية في الدول الأجنبية التي تظهر الافتقار إلى التجانس في عددٍ من الإجراءات وتزدحم بالأزمات في آنٍ معًا.

١- أنظمة التعليم المطبَّقة في بعض الدول الأجنبية

جدول رقم ١٦: مقارنة تنظيم مراحل التعليم وفتراتها في بعض الدول الأوروبية [١]

الدولة	حدود سن التعليم الإلزامي	مرحلة التعليم الأساسي		المرحلة الثانوية من عمر
		الابتدائية	المتوسطة	
سويسرا	من عمر ٦ إلى ١٥ سنة	من عمر ٤ إلى ٦ سنوات	من عمر ٧ إلى ١٥ سنة	من عمر ١٦ إلى ١٨ سنة
السويد	من عمر ٧ إلى ١٦ سنة	من عمر ٧ إلى ٩ سنوات	من عمر ٩ إلى ١٦ سنة	من عمر ١٦ إلى ١٨ سنة
النروج	من عمر ٦ إلى ١٦ سنة	من عمر ٦ إلى ١٢ سنة	من عمر ٩ إلى ١٦ سنة	من عمر ١٦ إلى ١٩ سنة
فرنسا	من عمر ٦ إلى ١٦ سنة	من عمر ٦ إلى ١٢ سنة	من عمر ١٢ إلى ١٦ سنة	من عمر ١٦ إلى ١٩ سنة
ألمانيا	من عمر ٦ إلى ١٨ سنة	من عمر ٦ إلى ٩ سنوات	من عمر ٩ إلى ١٦ سنة	من عمر ١٦ إلى ١٨ سنة

١- الجدول من تنظيم الباحث تسهيلاً للمقارنة.

٢-١: وقائع وإحصاءات: الالتحاق والأميّة والتسرّب من المرحلة الابتدائية من العام ٢٠٠٠ إلى العام ٢٠٠٩ في مجموعة من البلدان[1] الأجنبية:

جدول رقم ١٧: التوزعات الخاصة بالأولاد في مرحلة التعليم الابتدائي

اسم الدولة	نسب الالتحاق	نسب عدم الالتحاق	نسب التسرب من الصفوف الابتدائية	الأولاد خارج المدارس الابتدائية
دول متقدمة				
النروج	٪٩٨	٢	-	٢
السويد	٪٩٥	٥	-	٥
ألمانيا	٪٩٨	٢	-	٢
بلجيكا	٪٩٧	٣	-	٣
سويسرا	٪٩٢	٨	-	٨
فرنسا	٪٩٨	٢	٧,٤	٩,٤
الولايات المتحدة الأميركية	٪٩٢	٣	٢-٥	٧
بريطانيا	٪٩٨	٢	-	٢
روسيا الإتحادية	٪٩٢	٨	١	٩
أوروبا الشرقية سابقًا				
بولندا	٩٦	٤	-	٤
رومانيا	٩٣	٧	٦	١٣
أذربيجان	٨٤	١٦	٣	٤٦
أوكرانيا	٩٠	١٠	٢	١٢
أميركا اللاتينية				
مكسيك	٩٧	٣	٨	١١
الأرجنتين	٩٨	٢	١٣	١٥
البرازيل	٩٤	٦	١٩	٢١

١- الموجز التعليمي العالمي، مقارنة إحصاءات التعليم حول العالم، الأمم المتحدة، نيويورك، الأسكوا، بيروت ٢٠١١، ص: ٣٢ -٣٣-٣٥.

اسم الدولة	نسب الالتحاق	نسب عدم الالتحاق	نسب التسرب من الصفوف الابتدائية	الأولاد خارج المدارس الابتدائية
آسيا				
اليابان	٪١٠٠	-	-	-
الصين	٪٩٩	١	-	١
الهند	٩٠	١٠	٢٧	٣٧
أندونيسيا	٩٥	٥	٢٠	٢٥
الباكستان	٦٥	٣٥	٣٠	٦٥
الكونغو	٥٦	٤٤	٤٥	٨٩
السنغال	٧٠	٣٠	٤٦	٧٦

١-٣: بعض سمات الواقع التربوي والتعليمي في دول أجنبية مختلفة: افتقار إلى التجانس وازدحام في الأزمات

١- إنَّ سن إنتهاء مرحلة الروضة موحّد في جميع الدول وهو ثابت عند السادسة، حيث تبدأ مرحلة التعليم الأساسي. في حين يُسجّل أنَّ أقصر فترة هي سنتان تمتدان من الرابعة إلى السادسة من العمر وهي تشمل جميع الدول، وهو ما يُثبت أنَّ التحاق الأولاد بالمدارس، نظامية كانت أم غير نظامية، أضحى ضرورة تربوية في المقام الأول حيث تُثبت فوائد التنشئة والإعداد والمرونة التي يكتسبها الولد عند انضمامه إلى حدائق الروضات، وتأكيد استعداداته الجسدية والفكرية والذهنية والتواصلية للتعلّيم.

وقد عمدت الدول الصناعية، التي يُمارس فيها الوالدان، أعمالهما خارج المنزل، إلى تأمين استقبال الأطفال في دور رعاية الأولاد بعد بلوغهم العام الأول من العمر، حتى يتسنّى للأمهات الالتحاق بالمؤسسات التي يعملن بها. ورغم أنَّ نسبة إبداع الأطفال فيها قبل الرابعة من العمر لم ترتفع كثيرًا، فإنَّ بعض المجتمعات، تؤمّن هذه الخدمة، على مستوى سلطات المجتمع المحلي، والجمعيات الأهلية لمن يطلبها.

٢- نُلاحظ أنَّ الطلب على مرحلة الروضة محصور، حتى في الدول الصناعية، على المناطق المدينية ونادر هو في المجتمعات غير المدينية.

٣- من جهة ثانية نُلاحظ أنَّ ما بين ٩٥ إلى ١٠٠٪ من أبناء معظم الدول الأوروبية يلتزمون بالتعليم الإلزامي، حتى نهاية المرحلة في عمر ١٦ سنة.

بينما ينخفض معدل التحاقهم حتى حدود ٩٠٪ في مجتمعات دول ما كانت تسمّى أوروبا الشرقية، ويُسجّل ٩٤٪ في دول أميركا اللاتينية و٦٠٪ في بعض دول آسيا وأفريقيا. أما التسرّب فيبدأ فيها من الصفوف الأولى في المرحلة الابتدائية حيث تكون أعمار التلامذة ما زالت صغيرة ويحصل بصورة أسرع في المرحلة وأبكر في العمر.

٤- بصورة عامة إنَّ الالتحاق بالتعليم، يمتد ويتزايد في دول العالم المتقدّم، إلاَّ أنَّ التقرير الرسمي حول مدى تحقيق الأهداف الإنمائية في زمن التحوّل نحو التنمية الشاملة التي دعت إليها القمة الدولية فيقول: إنَّ «**هدف تعميم الإلمام بالقراءة والكتابة بين الشباب في دول العالم ومجتمعاته ما زال غير محقق**، وأنَّ أعدادًا كبيرة من الأطفال والشبان ما زالوا إما غير ملتحقين بالمدارس أو أميّين، خصوصًا في البلدان الأقل نموًّا ولا سيما في بعض مناطق أفريقيا وآسيا، ويختلف مقدار هذا التباين من بلد إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى بحسب الخصائص الإنمائية والتربوية فيها»[1] .

٥- ورد في التقرير نفسه، وهو أحدث تقرير دولي في مجال تقييم التقدّم المنجز، أنَّ الأمية ما زالت ظاهرة متفشية، إلاَّ أنَّ نطاقها يكاد ينحصر في الدول الفقيرة والكثيفة السكان في قارتي أفريقيا وآسيا، مع أنها تُحرز تقدّمًا بطيئًا.

٦- ويشير التقرير نفسه إلى أنَّ التسرّب المدرسي هو ظاهرة لا تفرِّق بين البلدان، حيث تُعاني منها بعض دول العالم الصناعي المتقدّم، مثل كندا وإسبانيا وإيطاليا وفرنسا، بعد إنجاز التلامذة مرحلة التعليم الإلزامي فيها، كما تُعاني منها دول العالم الثالث أيضًا.

٧- إذا كانت الأمية تنحسر في مناطق كثيرة من العالم، فإنَّ التسرّب المدرسي ينتشر ويتعمّم ويحول دون استكمال التعليم الجامعي أو الثانوي لعدد ما من التلامذة، ما يؤثّر سلبًا على المستوى التعليمي المكتسب في بلد من البلدان، بحيث لا تسمح لأبنائه بالانخراط في الاختصاصات المعاصرة، وممارسة الأعمال المرتفعة الدخل.

٨- وهكذا فإنَّ أبرز مؤشرات الواقع التعليمي في الدول المعاصرة تتمثّل بتفاوت البرامج والمواد التعليمية والمستويات المستهدفة والخبرات المكتسبة بفضل التعليم، ما ينجم عنه نوع من عدم التجانس والفجوات بين خصائص المتعلّمين الحائزين على المستويات نفسها في دول مختلفة.

١-تقرير الأهداف الإنمائية في زمن التحوّل نحو تنمية تضمينية شاملة إسكوا- الأمم المتحدة- بيروت ٢٠١١- ص:١١. يراجع الشكل ٩ من التقرير ص: ١٠.

٩- ومن الملفت أنَّ توحيد السوق الاقتصادي في العالم يشترط توحيد مستوى الإدارات التي تسيّره. وبالتالي فإنَّ فشل بعض الدول في بلوغ المستوى المطلوب يؤدي إلى إخفاقها في تشجيع نسب أكبر من أبنائها لاستكمال التخصصات الحديثة. وتصبح هذه الدول بيئةً حاضنة تترسخ فيها الأزمات وتتوالد الصعوبات التعليمية من جهة وبطالة المتخرّجين من جهة ثانية.

ثانياً: الواقع التربوي والتعليمي في البلدان العربية

❖ مقدّمـــــــــة

في نظرة شاملة على واقع الأنظمة التعليمية في البلدان العربية، نجد أنها تتشابه مع الأنظمة العالمية الأخرى إلى حدٍّ بعيد وقد لا تتشابه لجهة تحديد سن الدخول إلى مرحلة الروضة وحدود انتهاء هذه المرحلة وإن لجهة تقسيم مراحل التعليم وتحديد فترات التدريس في كل مرحلة والشهادات الرسمية الناتجة من كل مرحلة من مراحل التعليم الأساسي والثانوي ناهيكَ عن التدرج في التعليم الإلزامي من مراحل ما قبل استقلال هذه الدول وما بعد استقلالها بحيث إنها سعت وما تزال تسعى إلى تعميمه لغاية سن الـ ١٥ سنة.

وهذا ما سوف يُستنتج من الجداول ذات الأرقام ١٨-١٩ و٢٠.

١- أنظمة التعليم المطبّقة في الدول العربية:

١-١: وقائع وإحصاءات.

جدول رقم ١٨: تنظيم مراحل التعليم وفتراتها في بعض الدول العربية وحدود سن التعليم الإلزامي فيها

الدولة	السن في الروضة	حدود سن التعليم الإلزامي	مرحلة التعليم الأساسي		السن في المرحلة الثانوية
			السن في المرحلة الابتدائية	السن في المرحلة المتوسطة	
مصر	من عمر ٤ إلى ٦ سنوات	من عمر ٦ إلى ١٥ سنة	من عمر ٦ إلى ١٢ سنة	من عمر ١٢ إلى ١٥ سنة	من عمر ١٥ إلى ١٧ سنة
اليمن	من عمر ٣ إلى ٦ سنوات	من عمر ٦ إلى ١٤ سنة	من عمر ٦ إلى ١٢ سنة	من عمر ١٢ إلى ١٤ سنة	من عمر ١٥ إلى ١٨ سنة
الأردن	من عمر ٤ إلى ٦ سنوات	من عمر ٦ إلى ١٥ سنة	من عمر ٦ إلى ١٢ سنة	من عمر ١٢ إلى ١٤ سنة	من عمر ١٥ إلى ١٨ سنة

الدولة	السن في الروضة	حدود سن التعليم الإلزامي	مرحلة التعليم الأساسي		السن في المرحلة الثانوية
			السن في المرحلة الابتدائية	السن في المرحلة المتوسطة	
تونس	من عمر ٣ إلى ٦ سنوات	من عمر ٦ إلى ١٤ سنة	من عمر ٦ إلى ١٢ سنة	من عمر ١٢ إلى ١٤ سنة	من عمر ١٥ إلى ١٨ سنة
العراق	من عمر ٤ إلى ٦ سنوات	من عمر ٦ إلى ١٤ سنة	من عمر ٦ إلى ١٢ سنة	من عمر ١٢ إلى ١٤ سنة	من عمر ١٥ إلى١٨ سنة
المغرب	من عمر ٤ إلى ٦ سنوات	من عمر ٧ إلى ١٤ سنة	من عمر ٧ إلى ١٣ سنة	من عمر ١٣ إلى ١٤ سنة	من عمر ١٥ إلى ١٨ سنة
الجزائر	من عمر ٤ إلى ٦ سنوات	من عمر ٦ إلى ١٤ سنة	من عمر ٦ إلى ١١ سنة	من عمر ١٢ إلى ١٤ سنة	من عمر ١٥ إلى ١٨ سنة
سوريا	من عمر ٤ إلى ٦ سنوات	من عمر ٦ إلى ١٤ سنة	من عمر ٦ إلى ١١ سنة	من عمر ١٢ إلى ١٤ سنة	من عمر ١٥ إلى ١٨ سنة
السعودية	من عمر ٤ إلى ٦ سنوات	من عمر ٦ إلى ١١ سنة	من عمر ٦ إلى ١١ سنة	من عمر ١٢ إلى ١٥ سنة	من عمر ١٦ إلى ١٨ سنة

يُلفت الانتباه في هذا الجدول، أنَّ جميع البلدان العربية تعتمد سن السادسة كبداية لمرحلة التعليم الإلزامي ما عدا المغرب حيث تؤجّل سنة لتبدأ في السابعة وتنتهي في سن الرابعة عشرة.

أما من حيث فترة مرحلة التعليم الإلزامي فتمتد في:

- المملكة العربية السعودية إلى ٥ سنوات وتنتهي في الحادية عشرة من العمر.
- المغرب إلى ٧ سنوات وتنتهي في الرابعة عشرة من العمر.
- في كل من اليمن والجزائر وسورية تمتد إلى ٨ سنوات وتنتهي في الرابعة عشرة من العمر.
- في الأردن ومصر وتونس والعراق تمتد إلى ٩ سنوات وتنتهي في الرابعة عشرة من العمر.

ويُسجّل أنَّ مرحلة الروضة هي مرحلة مستقلّة تُمهّد للتعليم وتتألف من سنتين من الرابعة وحتى السادسة في جميع البلدان.

أما اليمن وتونس فتسمح باستقبال الأطفال في دور الرعاية من سن الثالثة. ولكن الأعداد الملتحقة بها محدودة وقليلة ويعود تفسير تدنّي نسب التحاق الأطفال بدور الرعاية إلى أنَّ عمل المرأة خارج منزلها ما زال محدودًا بالمقارنة مع عمل المرأة الأجنبية التي تصل نسبته إلى ٦٥٪ من المجموع.

أما في الدول العربية، فتؤلّف المرأة نسبة تتراوح ما بين ١٨ و٢٢٪ [١] من القوى العاملة النظامية فيها.

- أما حين تُحتسب الأعمال غير النظامية من ضمنها في الاقتصاد العشوائي، فتتراوح نسبته ما بين ٣٠ و٤٥٪ في سورية، والمغرب والجزائر ومصر وتونس.

ورغم أنَّ حدود كل مرحلة تعليمية محدّدة قانونًا منذ زمن، وأنَّ القوانين العربية قد أقرّت التعليم الإلزامي، إلاَّ أنَّ نسب الالتحاق لم تكتمل بعد في البلدان العربية.

١-٢: الحراك المدرسي في الدول العربية.

جدول رقم ١٩: وقائع ونسب الالتحاق والأميّة والتسرّب المدرسي في البلدان العربية[٢] ما بين عامَي ٢٠٠١- ٢٠١٠ في المرحلة الابتدائية

الدولة	الملتحقون في الصفوف الإبتدائية ٪	غير الملتحقين ٪	المتسربون من المرحلة الإبتدائية ٪	الأولاد من عمر الدراسة خارج المدارس الإبتدائية ٪
مصر	٨٥	١٥	٥,٦	٢٠,٦
اليمن	٧٣,٧	٢٦,٣	٤١	٦٧,٣
الأردن	٩٠	١٠	٧,١- ٩,٢	١٩,٢
تونس	٩٦	٤	٦	١٠
العراق	٨٥	١٥	٣٠	٤,٥
المغرب	٨٥	١٥	٢٦	٤١
الجزائر	٩٤	٦	٢	٨
سورية	٩٢	٨	٥,٣٠- ٧,٨	١٥
ليبيا	٩٦	٤	٢	٦
السعودية	٨٣	١٧	-	٧
السودان	٤٧	٥٣	٢٥	٧٥

١- عمل المرأة العربية، مجلة العلوم الاجتماعية، الرياض، ٢٠٠٩.
- منظمة العمل العربية، دراسة أجريت في ١٣ مدينة عربية في العام ٢٠٠٥.
٢- التقرير الاقتصادي العربي الموحد، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص:١١٢.

١-٣: فترات التعليم بالتوازي مع الأعمار.

جدول رقم ٢٠[١]: حدود فترة التعليم الإلزامي قياسًا على سن العمل.

البلد	حدود فترة التعليم الإلزامي الرسمي	الحد الأدنى لسن العمل الحد الأدنى الأساسي للسن
تونس	٦- ١٤	١٣- ١٥ (حسب القطاع)
الجزائر	٦- ١٤	١٦
السودان	٧- ١٢	١٢
الصومال	٦- ١٤	١٥
مصر	٦- ١٥	١٥
ليبيا	٦- ١٥	١٥
الإمارات	٦- ١٢	١٥
عمان	-	١٣
المغرب	٧- ١٤	١٢
الأردن	٦- ١٥	١٦ (عدا التدريب)
البحرين	٦- ١٧	١٤
سوريا	٦- ١٤	١٢
العراق	٦- ١٤	١٥
الكويت	٦- ١٤	١٤
لبنان	-	١٣
السعودية	٦- ١١	١٣

من المفيد أن نعرف أن الدول العربية قد تبنّت أساليب أو طرق معينة من مسألة إلحاق التلامذة بالمدارس، ولكنها لا تزال تجارب غير محسومة النتائج، وهي تتنوع حسب ما يلي:

١- أسلوب الإنتساب الإلزامي للأولاد بالمدارس إلتزاماً بالنصوص المعتمدة وهي حُدّد الطريق الذي ينبغي على الأهل إتباعه، ويُطبق في: سوريا ومصر وليبيا والجزائر.

٢- أسلوب الإعلان الشكلي لإلزامية التعليم، دون تحديد لآليات واضحة لتطبيقه ويحصل ذلك في أغلب الدول العربية الأخرى.

٣- أسلوب الممارسة الأهلية للإلزامية بإرادتها الحرّة، دون وجود لآليات معتمدة رسميًّا، مثلما يحصل في لبنان والأردن وتونس، وبنتيجتها إقتربت هذه الدول من تعميم التعليم ونشره الشامل، بفضل الجهود المشتركة ما بين القطاع الرسمي والقطاع الأهلي.

١- عن د. أحمد البرعي، عمل الأطفال وفقر الأسرة، جامعة الدول العربية، مديرية الأسرة، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٣٤.

الفصل الثالث

الإطار النظري (القسم -٣-)
إلزامية التعليم في لبنان ومجانيّته
المسار نحو الإلزاميـــة: مسار تشريعي- مبادرات - مواقف

١) المسار نحو الإلزامية

منذ أن صادق لبنان على اتفاقية حقوق الطفل في أيار العام ١٩٩١، بادر إلى القيام بمجموعة خطوات عبّرت عن إرادته الصريحة في الالتزام بتحقيق الغايات والأهداف التي لحظها الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته وتنميته الصادر عام ١٩٧٠.

اتّضح للبنان أنَّ وضع الطفل في البلاد، كما أوضاع سائر المواطنين، خاضع لتأثير جملة من العوامل بسبب طبيعة واقع بنيته الاقتصادية الاجتماعية، وتركيبة النسيج الاجتماعي لسكانه.

فالمجموعة الأولى من المؤثرات هي مؤثرات اقتصادية اجتماعية توضح مدى توافر الموارد وإمكانات الاستثمار والإنفاق وأنماط استغلالها السائدة إضافةً إلى أشكال توظيف هذه الموارد الطبيعية والبشرية، وإمكانية حصول الحراك الاجتماعي والتفاوت المناطقي والاجتماعي والسكاني كما يُمكّن لها أن تكشف عن الاتجاهات الماكرو- اقتصادية للسياسات اللبنانية وتفسّرها.

أما المجموعة الثانية من المؤثرات فهي اجتماعية- ثقافية تندرج ضمن واقع التكوينات الاجتماعية الأولية والثانوية في المجتمع، بدءًا من العائلة والأسرة وصولاً إلى التجمّعات والتشكيلات السكانية التقليدية والحديثة، ونطاقها الثقافي والحضاري، وما ينبثق عنها من نظم قيمية وسلوكية مسؤولة عن الفروق في التقاليد والعادات والظواهر الخلقية التي تنتج خصائص النظم التربوية والإعلامية والأخلاقية السائدة بين المواطنين.

وقد بادرت السلطات اللبنانية إلى إقرار وتنفيذ سلسلة من دراسات المسح الإجتماعي، المتنوعة الأهداف في تلك المرحلة[١]، ورمت من ورائها إلى إنتاج معرفة إحصائية تفصيلية، ونشر بيانات موضوعية مستخدمة آليات المتابعة والرصد. وتمكّنت بفضلها من إنتاج مؤشرات وأدلّة بدعم من الخبرات التقنية للمنظمات الدولية. وكان من نتيجة ذلك الكشف عن ثغرات عديدة، جرت محاولات لمعالجتها عن طريق وضع نصوص وتشريعات للتخفيف من آثارها على المَدَيَين المتوسط والبعيد.

ومن أهم ما تحقق تبنّي وإقرار إدخال تعديلات على البنية التشريعية والقانونية

١- لائحة بعناوين المسوحات والدراسات التي نفّذتها السلطات اللبنانية لاسيما وزارة الشؤون الإجتماعية بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة نضمها إلى الملاحق في نهاية البحث.

اللبنانية القائمة بهدف جعل مضمونها أكثر اتساقًا ومواءمة مع اتجاهات بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وعلى هذا الأساس أقرَّ مجلس النواب مجموعة من القوانين تتعلّق بالتزام لبنان بأحكام تقترب أو تتطابق مع ما ورد في الاتفاقيّات الدولية بخصوص مسائل وقضايا تخص الأطفال والأولاد والأحداث ومنها:

- إقرار القانون ٩٣/٢٤٣ المختص بالمعوقين من الأطفال.
- إقرار القانون رقم ٩٤/٣٣٤ وهو يفرض شهادة طبية على الراغبين بالزواج بهدف حماية أفضل للأطفال من احتمال إصابتهم بأمراضٍ وراثية.
- إصدار قرار حكومي رقم ٣٦ تاريخ ١٩٩٥/٦/٣٠ بتصنيف الإعاقات والحصول على البطاقة الشخصية للمعوقين من أجل توفير الرعاية الصحية الكاملة له من وزارة الصحة، وهي تشمل الأطفال المعوقين.
- تعديل مواد القانون رقم ٩٦/٥٣٦ ويتعلّق بعمل الأطفال وقد طاول رفع الحد الأدنى لسن عمل الأطفال من ٨ إلى ١٣ سنة، ووسع نطاق حمايتهم في أثناء العمل.
- صدور المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ المتعلق بشرط السن لاستخدام الأحداث في الأعمال الخطرة.
- كما أقرّ المجلس النيابي القانون الرقم ٩١ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٤ الذي يُعدّل المادة ٢٥ من قانون العمل المتعلقة بعمل الأحداث في المؤسسات الحرفية.
- وأصدر قانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ الذي يُعدّل المادة ٢٦ من قانون العمل بخصوص تفريق صاحب العمل بين العامل والعاملة في الأجر ونوع العمل والتوظيف بسبب نوع الجنس، وحظّر عليه ذلك.
- وصدر في العام ٢٠٠١ القرار رقم ١١٣٠/ م/٢٠٠١ وهو يُحدّد النظام الداخلي لرياض الأطفال والتعليم الأساسي في المدارس الرسمية. ويُحظّر على المعلمين والعاملين في التعليم: «إنزال أي عقاب جسدي بالتلامذة إضافةً إلى تأنيبهم بكلام مهين تأباه التربية والكرامة الشخصية».

واستمر صدور القوانين التي توفّر أشكالاً متنوعة من الحماية للأولاد والأحداث العاملين ومنها:

- إصدار قانون رقم ٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الذي أجاز للحكومة الإنضمام إلى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لاستخدام الأحداث.
- وجاء القرار رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ وهو ينص على إعفاء تلامذة المدارس الرسمية في مرحلة رياض الأطفال وفي الحلقتين الأولى والثانية من مرحلة التعليم الأساسي من رسوم التسجيل يخطو باتجاه تطبيق فكرة مجانية التعليم في المدارس الرسمية.

- **<u>تعاون الوزارات من أجل إيجاد بيئة إيجابية للأطفال:</u>**

قامت وزارات الشؤون الاجتماعية والصحة العامة والتربية والتعليم العالي بالتحضير لوضع خطط لمشاريع من شأنها خلق بيئة موضوعية ملائمة تتناسق مع متطلبات الاتفاقيات على مستويات مختلفة كي توفر الشروط المطلوبة لتحقيق بعض أهدافها. ومن بينها تكوين فريق لبناني لوضع وتنفيذ برنامج وطني لمكافحة الفقر من أجل تحسين مستوى معيشة الأطفال في لبنان. تمكّن من تحقيق إنجازات بحثية كبيرة مثل إصدار:

١- الأوضاع المعيشية للأسر في العام ٢٠٠٤ بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٢. الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر في العام ٢٠٠٧ بالتعاون مع إدارة الإحصاء المركزي ومنظمة الأمم المتحدة.

وقد غطّت هاتان الدراستان مواضيع تتصل بالفقر ومواضعه ومناطق انتشاره في لبنان، كما كشفت عن خصائص الفئات الاجتماعية الأكثر حاجة فيه، من أجل العمل على تحسين معيشة الأسر التي تُعاني، ولاسيما أطفالها من تدني تلبية حاجاتهم الأساسية التي نصّت عليها المعاهدة.

لقد كان من شأن هذه الأعمال التحضير للانتقال بوضع الطفل اللبناني من مرحلة الاعتراف بالحقوق ومنحها له بالكلمة والنص والشعار إلى مرحلة العمل على جعلها أمرًا واقعًا وتحويلها إلى نمط حياتي يدخل في ممارسة الحياة الوطنية العامة.

ومن أهم تلك الحقوق تأثيرًا في حاضر الطفل ومستقبله هو حقه في التعلّم.

وينص هذا الحق كما ورد في اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

الحق في التعليم

المادة ٢٨:

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقًا للأعمال الكاملة لهذا الحق تدريجيًّا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجهٍ خاص بما يلي:
أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميًّا ومتاحًا مجانًا للجميع.
ب- تشجيع تطوير أشكال التعليم الثانوي كافةً، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
ج- جعل التعليم العالي، بالوسائل المناسبة كافةً، متاحًا للجميع على أساس القدرات.
د- اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة كافة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز التعاون الدولي وتشجيعه في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف المساهمة في القضاء على الجهل والأمية، في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية، وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

ويأتي ذكر هذا الحق في الاتفاقية الدولية كترسيخ لما ورد في معظم دساتير دول العالم من التزام تجاه الأطفال والأولاد.

٢) لبنان بين إلزامية التعليم ومجانيته.

منذ ما قبل الإعلان العالمي لحقوق الطفل بفترة زمنية بعد أن كان للبنان مسيرته في هذا الاتجاه فصدر المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الذي ورد في المادة ١٩ منه ما يأتي: «التعليم مجاني في المرحلة الابتدائية الأولى وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة». كما نصت المادة ٥٠ من المرسوم نفسه والمعدل بقانون ١٤ أيار ١٩٦٠ على ما يأتي: «يُقبل التلامذة مجانًا في المدارس الرسمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها». أتت هاتان الخطوتان لتفتحا الأبواب أمام التحاق التلامذة اللبنانيين بها وزادت أعدادهم بما معدله ١,٣٪ سنويًّا في المرحلة الابتدائية. أما الواقع الحالي، الذي عرضناه في فقرات سابقة فيظهر تراجعًا في الإقبال على الالتحاق المدرسي قبيل صدور القانون ٢٠١١/١٥٠. لقد بلغت نسبة التلامذة الملتحقين بالمدارس الخاصة غير المجانية (٤٨,٢٣٪) في العام ٢٠٠١، (٥٠,٥٣٪) في العام ٢٠٠٥، و(٥٢,٥٣٪) في العام ٢٠٠٨ و(٥٥,١٤٪) في العام ٢٠١١ على حساب الالتحاق بالمدارس الرسمية[1]. هذا السلوك يُعبّر عن اعتقاد مفاده أنَّ التعليم واجب على الأهل، وهم قد تصرّفوا حتى الآن وكأنهم يلتزمون بإلزامية غير معلنة ولكنها

١- راجع الجدول رقم ٢ (أ) بخصوص الالتحاق بالمدارس الخاصة غير المجانية.

فعلية وواقعية. فالأهالي يقومون بما يقومون به من تسجيل لأبنائهم في المدارس لتلّقي التعليم، ليس استجابةً لنص ملزم، بل لأنهم يعتبرون أنَّ النظام السياسي الاقتصادي المعمول به في البلاد، يتمسّك بفكرة الاقتصاد الحر، والحرية في التعليم اللبناني وهما لا تتوافقان مع فكرة التوجيه والإلزام الاجتماعي أو الطائفي أو القانوني.

وجاء توقيع لبنان على اتفاقية حقوق الطفل في العام ١٩٩١ مدخلاً لتعميم الخطاب الرسمي اللبناني للمباشرة بتنفيذ ما ورد في وثيقة الوفاق الوطني التي أُقرّت في الطائف-المملكة العربية السعودية، وبدء الإصلاح التربوي مع وضع وإقرار خطة النهوض الوطني في العام ١٩٩٤ والمباشرة بترجمتها إلى هيكلية جديدة للتعليم أُقرّت في العام ١٩٩٥ وإلى مناهج متطورة صدرت في العام ١٩٩٧.

طرح هذا القانون (أي القانون ٥٩/١٣٤) فكرة إلزامية التعليم في لبنان لأول مرة، ولكنه لم يستكمل شروط تنفيذها لأنه اكتفى بإصدار النص من دون أن يُحدّد آليات التنفيذ بل إن صدوره أضاف التباسًا حول نهاية فترة الإلزامية، هل هي سن الحادية عشرة كما ورد في النص السابق، أو حتى سن الثانية عشرة التي تُعتبر نهاية المرحلة الابتدائية الأولى، كما كانت سائدة سابقًا. وأضيف إليها إلتباس جديد هو تمديد نهاية مرحلة الإلزامية إلى خمسة عشر عاماً، بعد وضع الهيكلية الجديدة للتعليم موضع التنفيذ في العام ١٩٩٥، تغيّرت التسميات وصار مصطلح التعليم الأساسي يُطلق على الصفوف من الأول إلى التاسع، أي أنه يمتد من عمر ست سنوات إلى الخامسة عشرة، ويشمل الحلقات الثلاث: الأولى والثانية والثالثة حتى نهاية المرحلة التي كانت تُسمّى متوسطة.

٣) الموقف من تطبيق التعليم الإلزامي في لبنان

صدر القانون الرقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ وتضمن مادة وحيدة وأكد على أنَّ: «التعليم إلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، ومتاح مجانًا في المدارس الرسمية، وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة لهذه المرحلة.

وعليه فقد حسم صدوره عدة مسائل في وقت واحد ومنها:

١. إنَّ التعليم حق لكل لبناني.
٢. إنَّ التعليم هو تعليم إلزامي لغاية عمر ١٥ سنة.
٣. إنَّ التعليم الإلزامي يمتد ليشمل مرحلة التعليم الأساسي بكاملها.
٤. إنَّ مجانية التعليم محصورة في المدارس الرسمية.

غير أنَّ هناك مسائل أخرى ما زال مطلوبًا توضيحها، مثل ضرورة تحديد الشروط التنظيمية وإجراءات التنفيذ لوضع القانون الأخير الرقم ١٥٠ آب ٢٠١١ موضع التنفيذ الفعلي. واللبنانيون في حالة انتظار جديدة تضاف إلى انتظاراتهم السابقة لصدوره

منذ العام ١٩٥٩. فبعد أن مرّت اثنتان وخمسون سنة[٢] على اعتراف لبنان بهذا الحق لأول مرة، يجد أولياء الأطفال في لبنان أنفسهم عند المربع الأول، حيث لا يذكر القانون الساري المفعول اليوم أي تفصيل حول كيفية تطبيقه وآليات اشتغاله ما يوحي باستمرار وجود مسوّغات لتأجيل التطبيق لأسباب عديدة. فإلى متى سيستمر الانتظار؟

إنَّ إلزامية التعليم لجميع المواطنين تعني حكمًا مجانيته، ومجانيته ترتبط أولاً بتحمّل الدولة كلفة الخدمات التربوية الأساسية لهم، وبأن تكون الصيغة المطروحة للتطبيق مقبولة من المواطنين حيث تتوافق مع توقعاتهم واتجاهاتهم في الانصياع للإلزامية، أو تمسّكهم بمواقف رافضة لتعارض استعدادتهم مع الآليات المطروحة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن لبنان يعتمد إلى حدٍّ ما تطبيق **الإلزامية بالمشاركة** وهو طريق يفترض تعاون الحكومة مع مؤسسات المجتمع الأهلي بمؤسساته التعليمية ويتجه المجتمع اللبناني إلى اتّباع الأسلوب الديموقراطي المتضمن مشاركة المنظمات الأهلية والسلطة التربوية الرسمية بتطبيق قانون الإلزامية.

وللأخذ بهذا التوجه ينبغي أن يتماشى مع توجهات الأهل، وألاَّ تصطدم الإجراءات الرسمية المعتمدة بميولهم الاجتماعية وأن يُراعي واقع دخلهم الأسري ونمط معيشتهم، فيأتي الأمر كما لو كان نوعًا من ممارسة الاختيار الحر المعبّر عن خصائص الرأي العام وثقافته وتوجهاته. كما يُراعي مقتضيات النص القانوني وحدوده، وما يترتب عليه من التزامات.

ومن أهم ما ينبغي مراعاته هي الغايات والأهداف التي يسعى اللبناني إلى تحقيقها عندما يُرسل ابنه لتلقي التعليم في المدرسة. فلماذا يمتنع بعض الأهل عن إلحاق أبنائهم بالتعليم وما هي مسوِّغاتهم وحججهم؟ ما يطرح بعض التساؤلات:

فهل يعتبر الأهل أن إرسال أبنائهم إلى المدارس يُشكّل خسارة مادية؟ وما هو مقدارها، حسب توقعاتهم، وهل يقبل ولي الأمر الرافض بتعويض هذه الخسارة عليه، مقابل امتثاله لفكرة التقيد بإرسالهم للتعلّم؟

إلى أي مدى يُعتبر الفقر عائقًا يحول دون إرسال الأسر المعوزة أبناءها إلى المدارس؟ وهل هناك فعلاً أهل يستمرون في الامتناع عن ذلك، إذا توافرت لهم بعض أشكال الدعم، وتحمّل المجتمع عنهم عبء التنفيذ؟

هل إنَّ التحاق الابن مبكرًا بالعمل يوفّر مساعدة فعلية للأهل؟ وما هي طبيعتها وحجمها وهل تسوِّغ هذه المساعدة حرمان الابن من التعليم لقاء تقديمها؟

هل يشمل القبول بالتنفيذ المحافظة على حرية اختيار الأهل للمدرسة ومكانها وقربها من مكان السكن أو يكفي تحقيق إمكانية التعلّم للأبناء؟

٢- يُراجع المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

لماذا تتردد السلطة في تطبيق الإلزامية، هل يحصل ذلك بسبب تجنّب المطالبة بالمجانية؟

ألا تُعتبر المدارس الحكومية المجانية قادرة على القيام بمهمة تطبيق الإلزامية ولماذا يتجنبها بعض الأهل؟

إنَّ الإجابة عن الأسئلة المطروحة يُمكن أن توفّر الشروط الملائمة لتلبية طلب المركز التربوي للبحوث والإنماء ورغبته في تحضير مشروع يتلاءم مع خصائص الواقع الأهلي اللبناني، ويحمل في طياته ظروف نجاحه، ويضمن تقيّد معظم المستهدفين بالتطبيق الرضائي للقانون. بذلك نضمن تعليم أطفال الفئات الاجتماعية التي أحجمت حتى اليوم عن ذلك، ويُقدّم الدعم المطلوب لبعضهم لتجنّب امتناعه.

إنَّ التمهيد المتأني لوضع الصيغة الناجحة للمرسوم التطبيقي المنشود يكون ببنائها على معطيات ملموسة تشكّل أرضية للإجراءات والشروط التي سيطلب الالتزام بها فتتناسق مع التركيبة الاجتماعية للسكان وتُراعي إمكانات السلطات المكلّفة على تحمّل التنفيذ.

٤) نظام التعليم الحالي المطبّق في لبنان

عند الحديث عن **النظام التربوي في لبنان لا بد من الاستناد إلى ما هو محدد في الدستور اللبناني –المادة ١٠: "التعليم حر ما لم يخلَّ بالنظام العام أو ينافَ الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تُمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية"**. حيث نتج من هذا النص الدستوري ثلاثة قطاعات للتعليم في لبنان في جميع مستوياته، وهي: **القطاع الحكومي**، الذي بدأ مع الاستقلال، **والقطاع التربوي الخاص**، الذي تمتلكه وتديره أفراد أو مؤسسات خاصة ويُعدّ قديم العهد وقد ترافق مع نشاط الإرساليات الأجنبية في لبنان منذ القرن الثالث عشر. وحيث تتصف الثقافة في لبنان بانفتاحها على ثقافات الشرق والغرب. **القطاع التعليم الخاص المجاني**، وتُشرف عليه جمعيات ومنظمات أهلية بهدف توفير التعليم بتكاليف منخفضة للفئات الاجتماعية المحدودة الإمكانات المادية.

- **التعليم في لبنان نظامي** أي يتقيّد بمنهاج محدد (المقررات التعليمية وسنوات دراسية (صفوف متراتبة) وامتحانات رسمية يُمنح الناجح في نهايتها شهادة رسمية، **وغير نظامي** لا يتم التقيد فيه بضوابط محددة لا يمنح شهادات إنما إفادات غير رسمية، وكلا هذين النوعين يُمكن أن يُقدّم في القطاعين **الرسمي** أو **الخاص المجاني** الذي تقتصر فيه أقساط التعليم على رسوم رمزية مع حصول المدرسة على دعم مادي من وزارة التربية والتعليم العالي، **وغير المجاني** الذي تتقاضى فيه إدارة المدرسة أقساطًا تتفاوت قيمتها تبعًا لمستوى المدرسة).

I- مسار التعليم العام النظامي:

التعليم العام النظامي: يتكون التعليم العام النظامي في لبنان من ثلاث مراحل هي:

١- **الروضة**: ومدتها سنتان وقد صدر مؤخرًا المرسوم رقم ٨٩١٧ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢١ وهو يعيّن بدء المرحلة ونهايتها وتمتد على ثلاث سنوات.

٢- **مرحلة التعليم الأساسي**: وتشمتل على تسع سنوات من التعليم وتوزّع على ثلاث حلقات من الدراسة المنتظمة، كل منها مؤلفة من ثلاث سنوات، تُعرف السنوات الست الأولى بالابتدائية، والثلاث الثانية بالمتوسطة، وهي سنوات إلزامية من حيث المبدأ لجميع اللبنانيين. وينال التلامذة في نهايتها «الشهادة المتوسطة الرسمية».

٣- **المرحلة الثانوية**: وهي عبارة عن ثلاث سنوات من التعليم تلي مرحلة التعليم الأساسي، السنة الأولى تُعتبر سنة مشتركة للجميع، تُوجّه التلامذة في نهايتها إلى أحد مسارين: المسار العلمي أو المسار الأدبي أو الإنساني.

وفي السنة الثالثة، يختار الطالب أحد المسارات الآتية: الآداب والإنسانيات أو العلوم العامة أو علوم الحياة أو مسار الاجتماع والاقتصاد. ويحصل الطالب في نهايتها على «الشهادة الثانوية العامة» أو ما يُسمّيه البعض «البكالوريا» بعد اجتياز امتحانات رسمية.

II- مسار التعليم المهني والتقني:

حُدِّدَ مسار التعليم المهني والتقني بموجب المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢/آب/٢٠١٢ وقد تمّ بموجب المرسوم نفسه إعطاء التلامذة والطلاب الملتحقين قبل صدور هذا المرسوم مدة ثلاث سنوات كفترة انتقالية بسبب التغيّب. وقد نصّ على ما يأتي:

المادة (١)- غاية المرسوم:

يُحدد هذا المرسوم، مراحل وشهادات التعليم المهني والتقني، التي تُعد لمختلف الحقول في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

المادة (٢)- التنويع

يتنوع التعليم المهني والتقني إلى حقلين:

أولاً: حقل التأهيل المهني.

يضم هذا الحقل المهن والحرف، التي يغلب عليها الطابع اليدوي أو الحركي، أو التي لا تتطلب من يمارسها، سوى معارف ومهارات مختصة محصورة بها، أو المهن والحرف التي تتطلب حيازة مؤهلات ذات طابع تقني متقدم.

ثانياً: حقل التعليم الفني

يضم هذا الحقل المهن التي تتطلب مستوى فنيًّا متطورًا، ويستلزم تحصيلها دراسة لا تقل عن:

- تسع سنوات في التعليم العام الأساسي.

أو

- سبع سنوات في التعليم العام الأساسي، إضافةً إلى حيازة شهادة التكميلية المهنية.

وتستند باستمرار إلى العلوم الأساسية بتفرعاتها المختلفة (رياضيات، هندسة، تكنولوجيا...) أو تستلزم بطبيعتها إجادة لغة أجنبية.

الفصل الأول
حقل التأهيل المهني

المادة (٣)- المستويات في حقل التأهيل المهني:

يشمل حقل التأهيل المهني المستويات الآتية:

- مستوى التكميل الذي ينتهي إلى شهادة التكميلية المهنية.
- مستوى التنفيذ الذي ينتهي إلى شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج).
- مستوى الأطر الوسطى الذي ينتهي إلى شهادة المشرف المهني (المايستر) بدلاً من شهادة المشرف الفني (المايستر) التي كانت معتمدة قبل العمل بهذا المرسوم.

المادة (٤)- شهادة التكميلية المهنية

- يُشترط في الطالب للانتساب إلى السنة الأولى من شهادة التكميلية المهنية ما يأتي:
  - أن يثبت أنه أنهى دراسة السنة الثانية من المرحلة المتوسطة (الصف السابع الأساسي).

أو

  - أن يكون حائزًا شهادة الكفاءة المهنية أو ما يعادلها.

تُحدد مدة الدراسة لنيل شهادة التكميلية المهنية بسنتين دراسيتين.

المادة (٥)- شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج)

- يُشترط في الطالب للانتساب إلى السنة الأولى من شهادة الثانوية المهنية أن يكون حائزًا على:
  - شهادة التكميلية المهنية أو ما يعادلها في الاختصاص المناسب.

أو

  - الشهادة المتوسطة (البريفيه) أو ما يعادلها.

أو

  - إفادة ترشيح للامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة (البريفيه) ولم ينجح في هذه الامتحانات.

أو

  - إفادة إنهاء الصف التاسع بنجاح للطالب المعفي وفقًا للأصول، من متابعة المنهاج اللبناني في التعليم العام الأساسي، مصدقة من المراجع المختصة.

- يحق للطلاب الذين أنهوا بنجاح السنة الأولى من شهادة البكالوريا الفنية، أن يتسجلوا في السنة الثانية من شهادة الثانوية المهنية في الاختصاص المناسب لاختصاصهم.

تُحدد مدة الدراسة، لنيل شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج)، بثلاث سنوات.

المادة (٦)- شهادة المشرف المهني (المايستر)

- يُشترط في الطالب للانتساب إلى شهادة المشرف المهني (المايستر) أن تتوفر فيه أحد الشروط الآتية:
  - أن يكون حائزًا على شهادة الثانوية المهنية في الاختصاص المناسب أو ما يعادلها، وأن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في الاختصاص نفسه، وذلك بعد تاريخ حيازته هذه الشهادة، وأن يثبت استمراره في مزاولته العمل في مجال الاختصاص.
  - أن يكون حائزًا على شهادة البكالوريا الفنية في الاختصاص المناسب أو ما يعادلها، وأن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في الاختصاص نفسه، وذلك بعد تاريخ حيازته هذه الشهادة، وأن يثبت استمراره في مزاولته العمل في مجال الاختصاص.
  - أن يكون حائزًا على شهادة البكالوريا اللبنانية للتعليم الثانوي- القسم الثاني- أو الثانوية العامة (البكالوريا) أو شهادة البكالوريا الفنية أو شهادة الثانوية المهنية أو ما يعادل كل منها، ويرغب بمتابعة اختصاص آخر، وأن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في الاختصاص المنوي متابعته، وذلك بعد حيازته إحدى الشهادات المذكورة، وأن يثبت استمراره في مزاولته العمل في مجال الاختصاص المطلوب.

تُحدد مدة الدراسة للترشح لامتحانات شهادة المشرف الفني (المايستر) بسنتين دراسيتين.

الفصل الثاني
حقل التعليم الفني

المادة (٧)- المستويات في حقل التعليم الفني:

يشمل حقل التعليم الفني المستويات الآتية:

١. مستوى التنفيذ: الذي ينتهي إلى شهادة البكالوريا الفنية.

٢. مستوى الأطر الوسطى: الذي ينتهي إلى شهادة الامتياز الفني.

٣. مستوى الأطر العليا: الذي ينتهي إلى شهادة الإجازة الفنية أو شهادة الإجازة التعليمية الفنية.

المادة (٨)- شهادة البكالوريا الفنية

- يُشترط في الطالب، اعتبارًا من العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ للانتساب إلى السنة الأولى من شهادة البكالوريا الفنية، أن يكون حائزًا على:
  - شهادة التكميلية المهنية أو ما يعادلها في الاختصاص المناسب.

    أو
  - الشهادة المتوسطة (البريفيه) أو ما يعادلها

    أو
  - إفادة ترشيح لامتحانات الشهادة المتوسطة (البريفيه) باستثناءاختصاص العناية التمريضية حيث يتوجب عليه الحصول على الشهادة المتوسطة (البريفيه) أو شهادة التكميلية المهنية اختصاص مساعد ممرض

أو

- إفادة إنهاء الصف التاسع بنجاح للطالب المُعفى وفقًا للأصول، من متابعة المنهاج اللبناني في التعليم العام الأساسي، مصدقة من المراجع المختصة.

تُحدد مدة الدراسة لنيل شهادة البكالوريا الفنية بثلاث سنوات.

المادة (٩)- شهادة «التأهيلية الفنية التحضيرية»

- تُنشأ، اعتبارًا من الامتحانات الرسمية للعام ٢٠١٤، شهادة «التأهيلية» الفنية التحضيرية، مدة دراستها سنة واحدة، وهي السنة الأولى من شهادة البكالوريا الفنية.
- يُشترط، في الطالب، للانتساب إلى هذه الشهادة، أن يكون قد ترشّح لامتحانات الشهادة المتوسطة (البريفيه) وكان راسباً في هذه الامتحانات .
- تُحدد مواد الامتحانات الرسمية لهذه الشهادة من ضمن مواد (السنة الأولى بكالوريا فنية)، بقرار من المدير العام للتعليم المهني والتقني بناءً على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والامتحانات ورئيس المصلحة الفنية.
- يُشرف على امتحانات هذه الشهادة، اللجنة الفاحصة التي تشرف على الامتحانات الرسمية، واللجان التابعة لها، وتُطبق على هذه الامتحانات أحكام المرسوم رقم ١٤٦٣٠ تاريخ ١٩٧٠/٦/٩ وتعديلاته (نظام الامتحانات الرسمية لشهادات البكالوريا الفنية)

المادة (١٠): أحكام خاصة.

- تُطبق على الطالب الذي انتسب، اعتبارًا من العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ إلى السنة الأولى من شهادة البكالوريا الفنية وغير حائز على الشهادة المتوسطة (البريفيه) أو شهادة التكميلية المهنية، الحالتان الآتيتان:
  - يُرفَّع إلى السنة الثانية من شهادة البكالوريا الفنية، في حال نجاحه في الامتحانات المدرسية النهائية للسنة الأولى، وحاز على إحدى الشهادات الآتية: البريفيه، التكميلية المهنية أو التأهيلية الفنية التحضيرية.
  - يُرفَّع إلى السنة الثانية من شهادة الثانوية المهنية في الاختصاص المناسب، الطالب الذي أنهى بنجاح الامتحانات المدرسية للسنة الأولى من شهادة البكالوريا الفنية، ولم يحصل على شهادة التأهيلية الفنية التحضيرية أو المتوسطة (البريفيه) أو التكميلية المهنية.
- يحق للطالب الذي أنهى بنجاح دراسة السنة الأولى من مرحلة التعليم الثانوي، الانتساب إلى السنة الثانية من مرحلة البكالوريا الفنية.
- يحق للطالب الذي أنهى بنجاح دراسة السنتين الأولى والثانية من مرحلة التعليم الثانوي الانتساب إلى السنة الثالثة من مرحلة البكالوريا الفنية.

تُحدد الاختصاصات، التي يمكن للطلاب المذكورين أعلاه متابعتها بقرار من وزير التربية والتعليم العالي، بناءً على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني.

المادة (١١)- شهادة الامتياز الفني.

- يُشترط في الطالب للانتساب إلى شهادة الامتياز الفني أن يكون حائزًا على إحدى الشهادتين الآتيتين:
  - شهادة البكالوريا الفنية أو ما يعادلها في الاختصاص المناسب.
  - شهادة البكالوريا اللبنانية للتعليم الثانوي- القسم الثاني أو الثانوية العامة (البكالوريا) أو ما يعادلها.

تُحدد مدة الدراسة للترشح لامتحانات شهادات الامتياز الفني بسنتين دراسيتين.

المادة (١٢)- شهادة الإجازة الفنية

- يُشترط في الطالب للانتساب إلى شهادة الإجازة الفنية أن يكون حائزًا على شهادة الامتياز الفني في الاختصاص المناسب أو ما يعادلها. وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

تُحدد مدة الدراسة للترشح للامتحانات الرسمية العائدة لشهادة الإجازة الفنية بسنة دراسية واحدة.

- تُناط بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني إعادة النظر في المناهج والمضامين التعليمية لشهادة الإجازة الفنية وإعادة توزيعها على فصلي السنة الدراسية اللازمة لنيل هذه الشهادة، على أن تصدر هذه المناهج بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني.

المادة (١٣)

(..... تحدد مسالك التحصيل من شهادة البكالوريا الفنية (BT)، إلى التعليم الجامعي، بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي، بناءً على اقتراح لجنة المعادلات في التعليم العالي.

- تبقى شهادة الإجازة التعليمية الفنية خاضعة لأحكام المرسوم رقم ١٠٢٠٧ تاريخ ١٩٧٥/٥/٧ وتعديلاته (تنظيم المعهد الفني التربوي).

الفصل الرابع

الإطـــــار الميدانـــــي

أولاً: في مخطط البحث.

أ- غاية البحث وأهدافه المباشرة.

بالعودة إلى مخطط البحث الذي وضعته لجنة الدراسات والأبحاث في المركز التربوي للبحوث والإنماء، بمشاركة الباحث، يتبيّن أنه يُحدّد غاية البحث وأهدافه المباشرة كما يأتي:

- **الغاية:**

تتمثل غاية إجراء البحث التأثير في قرار التحاق الأولاد الذين هم بعمر الدراسة بالمدرسة لإقناع الأهل وذوي العهدة، بأنَّ من شأن ذلك رفع مستوى معيشة أسرتهم.

- **الأهداف:**

تتمحور أهداف البحث حول:

- **هدف معرفي إحصائي:** يتمثل بتحديد حجم الظاهرة والخصائص الديموغرافية والاجتماعية لفئات الأطفال والأولاد غير الملتحقين بالمدرسة وتحديدًا فئة عمر ٦- ١٥ سنة، وتعيين خصائصها من حيث التوزّع العمري والجغرافي والجنسية والجنس واتجاهاتها ومواقفها تجاه التعليم والعمل المبكر والتسرّب.
- **هدف تشريعي قانوني:** يتمثّل بجمع المعطيات والبيانات اللازمة التي تُساعد على اقتراح نصوص تشريعية إجرائية تُنظّم شروط وضع قانون التعلّم الإلزامي المجاني رقم ٢٠١١/١٥٠ موضع التنفيذ في لبنان.
- **أهداف عامة:**

أ. تعميم ثقافة عامة لتكوين قناعة حول أهمية التعليم للجميع ودَور المواطن المتعلّم- المثّقف في تحسين أوضاع الأسرة الاجتماعية والاقتصادية وظروف حياتها.

ب. تحفيز الأهل وذوي العهدة على إلحاق أبنائهم بين ٦ و١٥ سنة بالمدارس.

ج. تشجيع البلديات وجمعيات المجتمع المحلي على تنفيذ برامج منتجة تهدف إلى مساعدة الأهل المعنيين بإرسال أولادهم إلى المدرسة.

الجدوى والفوائد:

تتلخص الجدوى والفوائد من هذا البحث في:

- إنتاج معرفة حقيقية بالمشكلة وتحديد أبعادها الإنسانية والوطنية والاقتصادية والاجتماعية وتشخيص أدوار وتأثيرات العناصر المتصلة بها.
- وضع المعطيات والاقتراحات بتصرّف صانعي القرار.
- السعي إلى استصدار تشريعات تنظيمية لقانون التعليم الإلزامي والمجاني.

ب- تعيين منهج البحث وتقنياته وشروط تطبيقه

يتطلّب القيام بهذا البحث إتباع عدّة مناهج معًا حسب طبيعة المعطيات التي تتم معالجتها:

أ- **منهج إحصائي**: يتم عن طريق جمع البيانات الإحصائية المتوافرة عن المستهدفين وذلك من خلال المصادر المتاحة وهي:

- دائرة الإحصاء التربوي في المركز التربوي للبحوث والإنماء.
- البيانات التي يُمكن جمعها من المستهدفين بالميدان مباشرة.
- الدراسات والأبحاث السابقة في لبنان والعالم.

ب- **منهج استطلاعي**: يرصد من خلال الملاحظة والمعايشة واستخدام الاستمارة، الجوانب الاقتصادية والاجتماعية من خصائص الأسر المتنعة عن إرسال أبنائها للالتحاق بالمدارس للأسباب المحدّدة والمتفق عليها، وذلك من خلال تتبّع ١٣٠ حالة من هذه الأسر من مختلف المناطق التي تنتشر فيها هذه الظاهرة على أن يجري عرض بعض الحالات بالوصف التفصيلي الأنتروبولوجي.

ج- **منهج قانوني**: يؤمّن تحضير مادة ميدانية واقعية عن سلوكات واتجاهات وطلبات الأهالي من أجل تحضير فصل أساسي ينسجم مع مفهوم وأصول تطبيق الإلزامية والمجانية في دول أخرى ولاسيما الدول التي تُشابه أنظمتها التعليمية إلى حد ما النظام التعليمي في لبنان.

المستهدفون وفريق العمل:

يُعتبر جميع الأولاد من الجنسين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٦ و١٥ سنة من غير الملتحقين لتاريخ إجراء الدراسة، بالمدارس، مستهدفين بهذا المشروع وهم على التوالي:

- غير الملتحقين سابقًا.
- الذين التحقوا ولكنهم انقطعوا قبل بلوغ ١٥ سنة.
- الأولاد المصابين بأمراض مزمنة وذوي الحاجات الخاصة.

فريق العمل:

تشكّل فريق عمل من باحث ذي خبرة بالدراسات الميدانية والتربوية من أجل تطبيق منهج البحث المبيّن أعلاه، وليتولى إدارة التحقيقات وتحليل نتائجها الإحصائية، وتعيين مدلولاتها التربوية، ومن باحث مساعد (عدد ٢) من ذوي الكفاءة تمَّ اختيارهما بالتعاون بين المركز والباحث، كما أنَّ الوحدة المختّصة في المركز قامت بتحديد عدد العناصر البشرية المساندة ونوعيتها لجمع المعلومات وإجراء المقابلات في الميدان.

ج. فرضيّات الدراسة:

١. يندر وجود أسر تمتنع كليًّا عن إلحاق أولادها طوعًا بالمدارس، إذا لم يكن هناك سبب جوهري معلّل قد يكون مرضًا مزمنًا أو عامل الجنس وغيرهما من العوامل التي لها الأثر الأضعف في مجال عدم الالتحاق.

٢. الالتحاق بالمدرسة في لبنان، ما زال إلى حدٍّ بعيد، شأنًا أسريًّا يعكس واقع إمكاناتها المادية (للأسرة) من جهة، وحجمها من جهة أخرى ويتأثر بموقع المنطقة الجغرافية حيث تقيم وبثقافتها السائدة.

٣. توفير بعض أشكال الدعم للأسر التي تواجه صعوبات من أجل إلحاق أولادها بالمدارس في مرحلة التعليم الأساسي قد يُساعد على بلوغ مرحلة الإلزامية وتحقيقها عمليًّا، عندما يُدرك معظم الأهل أنَّ التحصيل التعليمي حاليًّا، يُحسّن نوعية حياة الفرد والأسرة، ويُؤمّن فرص عمل أفضل.

٤. تأمين السلطات الحكومية الخدمات التعليمية في القطاع الرسمي يُشجّع الأهالي والأولاد على الالتحاق بالمدرسة ويُعتبر ذلك بمنزلة خطوة متقدمة باتجاه تطبيق إلزامية التعليم ومجانيته.

٥. خوف الدولة من مطالبة الأهل وإدارات المدارس الخاصة بتطبيق الإلزامية في هذا القطاع أخّر ويؤخرّ تطبيق التعليم الإلزامي والمجاني في المدارس الرسمية، بحجة عدم القدرة على تحمّل أعباء مالية لا قدرة للدولة على تحمّلها.

٦. قيام جمعيات محدّدة مختارة من المجتمع المحلي بالمساعدة على توفير متطلبات تطبيق الإلزامية والمجانية على الأسر الممتنعة عن إرسال أبنائها إلى المدارس لأسباب مادية، في مرحلة التعليم الأساسي، يُساعد على إنجاح المشروع.

كما أنَّ إقرار نظام خاص يوزّع الأدوار بين المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني لإدارة تطبيق الإلزامية يُعتبر خطوة مضافة لتجميع الإمكانات لتنفيذ القانون طوعًا.

ثانيًا: في المرحلة التنفيذية.

أ- العيّنة المشمولة بالدراسة:

جدول رقم ٢١ (أ): العدد المنجز من المقابلات والمناطق المشمولة بالدراسة

المنطقة	لم يلتحق مطلقًا		التحق وتسرّب		المجموع
	بنين	بنات	بنين	بنات	
بيروت	٥	٣	٧	٩	٢٤
الضاحية الجنوبية	٤	٥	٦	٥	٢٠
الضاحية الشمالية	٦	٤	٥	٥	٢٠
جبل لبنان	٥	٤	٦	٥	٢٠
عكار	٥	٢	١٣	٥	٢٥
والشمال	٦	٨	٢	٥	٢١
البقاع	١٢	٨	١٨	٧	٤٥
الجنوب	١١	١٢	١٣	٩	٤٥
المجموع	٥٤	٤٦	٧٠	٥٠	٢٢٠
	١٠٠		١٢٠		

المناطق المشمولة بالدراسة

جدول رقم ٢١ (ب): توزّع المستهدفين وفقًا لانتمائهم إلى مختلف المحافظات وفئاتهم العمرية كالآتي:

الفئة العمرية / المنطقة الجغرافية	٦- ٩	٩-١٢	١٢-١٥	المجموع
	سنوات	سنة	سنة	
بيروت	٤	١٠	١٠	٢٤
الضاحية الجنوبية	٥	٧	٨	٢٠
الضاحية الشمالية	٦	٥	٩	٢٠
جبل لبنان	٥	٦	٩	٢٠
عكار والشمال	٩	١٦	٢١	٤٦
البقاع	٧	١٠	١٨	٤٥
الجنوب	١١	١٦	١٨	٤٥
المجموع	٤٧	٧٠	٩٣	٢٢٠

واختيرت الأسر من البلدات والأحياء المصنّفة خصائصها الاقتصادية والاجتماعية دون الوسط من:

بيروت: الطريق الجديدة- البسطة- زقاق البلاط- خندق الغميق.

الضواحي: عين الرمانة- النبعة- أراكس- حي السلم- الشياح- برج البراجنة- برج حمود.

جبل لبنان: شحيم- بدغان- مجدلبعنا- الشويفات- عرمون- سبنيه- فغال.

عكار والشمال: الضنية- المنية- باب التبانة- بزبينا- زغرتا- وادي الجاموس- تكريت- فنيدق- دنبو- بينو- بجعة.

البقاع: غزة- علي النهري- قب إلياس- حوش الأمراء- بعلبك- الهرمل- عرسال- عين كفرزبد.

الجنوب: عين الحلوة- قانا- عيتيت- المنصوري- بنت جبيل- حاصبيا- مجدل زون- النبطية- البيسرية- تبنين.

وبعد التدقيق بالإجابات ومراقبة ترميزها، جرى إدخالها إلى جهاز الحاسوب.

وقد تطابق العدد المقبول مع الحجم المقرر للعيّنة

وهو ٢٢٠ استمارة و٤٠ مقابلة أنجزت على أساس دليل توجيهي خاص

المجموع: ٢٦٠

- جرى جمع المعلومات في خلال الفترة الممتدة من ١٥ حزيران وحتى أوائل تشرين الأول من العام ٢٠١٢.
- بلغ عدد أفراد الفريق الميداني أحد عشر شخصًا وعمل بإشراف الباحث الرئيس ومساعده.

ب- العمل الميداني: صعوبات وعوائق

تمثّلت الصعوبات في عدم تواجد أحد الوالدين المعنيين في المنازل لإجراء المقابلة معه، فاضطر أفراد الفريق للبحث عنه في جهات أخرى من القرية.

- غالبًا ما كان أصحاب العهدة يتهرّبون من ذكر الأسباب الصحيحة لامتناعهم عن إرسال أولادهم إلى المدرسة تجنّبًا لظهورهم بمظهر العاجز عن تحمّل مسؤوليته.

- رافق بعض الحالات، جدل حاد بين الأبوين تقاذفًا للمسؤولية بينهما لتعليل إبقاء ابنهما خارج المدرسة.

  كان على المحقق أن يبذل جهده لتقصّي الحقائق والتأكد منها ما أمكن.

- تبيّن أيضًا أنَّ حالات عديدة من غير الملتحقين بالمدارس، تعود إلى أسباب مرضيّة مستدامة تمثّلت في حالات المعوقين وأصحاب الحالات الخاصة والمحتاجين إلى رعاية نوعية خاصة لا تتوافر في المدارس العادية.

- تَهرَّبَ أشخاص عديدون من إجراء المقابلة، كي يتجنبوا الظهور كمقصّرين، ولجأوا إلى إلقاء المسؤولية على الأوضاع الاقتصادية السيئة، أو الحالة المرضية لأولادهم لتمويه وإخفاء عدم اهتمامهم الكافي بهم.

- إن صغر حجم العيّنة وطبيعتها جعل من الصعب العثور على الحالات المطلوبة بسهولة بسبب تناثر أفرادها في مناطق واسعة، ومع ذلك تمكّن الفريق من إنجاز عمله الميداني بنجاح.

ج- خصائص الوسط الاجتماعي المُستهدَف بالدراسة

اختيرت عيّنة من مئتين وعشرين أسرة مرَّ على زواج الوالدين فيها أكثر من ست سنوات، وأنجبا عددًا من الأولاد، ولم يلتحق بعضهم بالمدارس، ما أعاق إجراء المقابلات مع الزوجين، بغية التعرّف إلى أوضاع الأسرة ، بغض النظر عن الولد المستهدف لتتبّع حالته ومعرفة مدى تأثير الوضع العائلي ومنطقة السكن وتأثير حجم الإنجاب وتاليًا علاقة ذلك بموضوع الالتحاق المدرسي للأبناء وتبيُّن وجود صلة أم لا.

جدول رقم ٢٢: تتوزّع الأسر بحسب مدة الزواج كالآتي:

مدة الزواج	العدد	النسبة ٪
١-٦	٣	١,٤
٦ -٩	١١	٥
٩ -١٢	١٧	٧,٧
١٢ -١٥	٣٣	١٥
١٦ وأكثر	١٥٦	٧٠,٩
المجمـــوع	٢٢٠	١٠٠

رسم بياني رقم ٨: توزّع الأسر بحسب مدة الزواج في المحافظات

جدول رقم ٢٣: توزّع الأسر بحسب فترة الزواج/ بالسنوات ومنطقة السكن

المحافظات / فترة الزواج	بيروت	الضواحي	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب والنبطية	المجموع
١ - ٦	٣,٧	-	-	٤,٣	-	-	٣
٦ - ١٢	-	٥,٥	٣١,٥	٢١,٧	١٥,٥	٦,٦	٢٨
١٢ - ١٦	٢٦	٨,٣	٢١	١٣,٠	٨,٨	١٥,٥	٣١
١٦ وأكثر	٧٠	٨٦,١	٤٧,٣	٦٠,٨	٧٥,٥	٧٧,٥	١٥٦
المجمـــــــــوع	٢٧	٣٦	١٩	٤٦	٤٥	٤٥	٢١٨

إنَّ معظم أسر الأولاد غير الملتحقين بالمدارس تشكّل ٧١٪. وقد مرّ على تكوينها فترة طويلة ما يزيد على خمسة عشر عامًا و١٤٪ منها مرّ على زواجها بين ١٢ و١٥ سنة. ونسبة بسيطة ١,٣٪ منها مرّ على زواجها بين سنة وست سنوات. فهل يؤثّر عمر تكوين الأسرة في قرار إرسال بعض أبنائها إلى المدارس وهل يؤثّر الانتماء إلى محافظة معيّنة في ذلك؟

جدول رقم ٢٤: عدد الأولاد الذين أنجبتهم أُسَر العيّنة في خلال فترة زواجها وفقًا للمحافظات

المحافظات / عدد الأولاد	بيروت	الضواحي	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب والنبطية	المجموع
٣-٢	١٨	٩	٢١	١٧	٤٤	١٨	١٢٧
٦-٤	٨٤	٦٢	٤٦	٨٣	٩١	١٢٣	٤٨٩
١٠-٧	٢٥	١٤٦	-	١٠٩	٧٣	٧٠	٤٢٣
أكثر من ١٠	-	٢٢	-	٩٥	-	١٢	١٢٩
المجموع	١٢٧	٢٣٩	٦٧	٣٠٤	٢٠٨	٢٢٣	١١٦٨
الأسر المستهدفة في المحافظة	٢٧	٣٦	١٩	٤٦	٤٥	٤٥	٢٢٠
معدل الأولاد	٤,٧	٦,٦	٣,٥	٦,٦	٤,٦	٤,٩	٥,٣

رسم بياني رقم ٩: عدد الأولاد الذين أنجبتهم أسر العيّنة في خلال فترة زواجها وفقًا للمحافظات

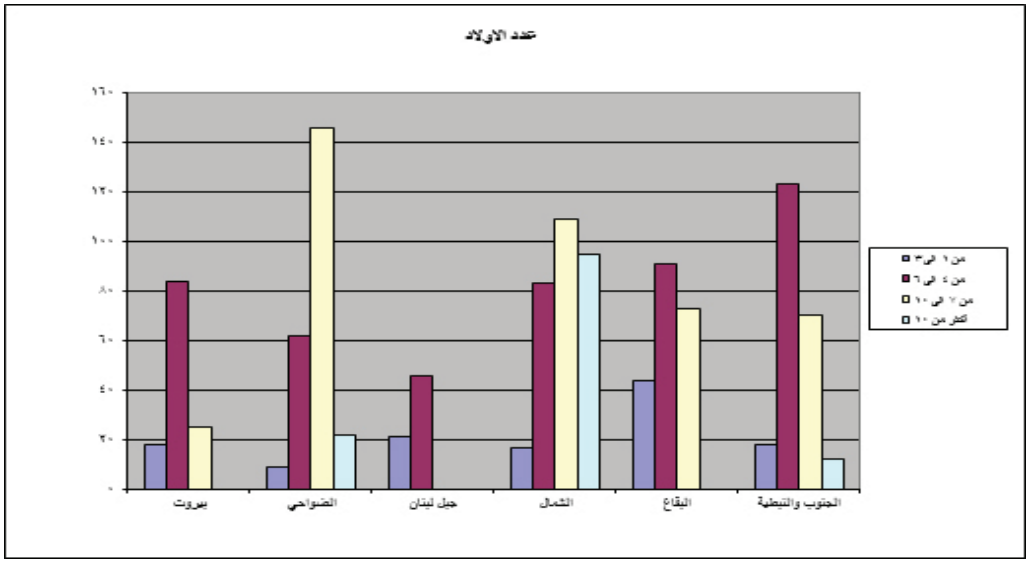

جدول رقم ٢٥: توزّع الآباء تبعًا لوضعيّتهم في العمل وبحسب حالة الأبناء بخصوص الالتحاق المدرسي.

عمل الوالدين	الأب		الأم		الابن			
	العدد	٪	العدد	٪	لم يلتحق		متسرّب	
متقاعد	٦	٢,٧	٨	٣,٦	٢	٢,٣	٤	٣,٢
لا يعمل	٣٤	١٥,٤	١٤٢	٦٤,٥	١٢	١٣,٧	٢٢	١٧,٧
يبحث عن عمل	٦	٢,٧	١٣	٦	٤	٤,٧	٢	١,٨
يعمل	١٦٥	٧٥,٠	٥٧	٢٥,٩	٦٧	٧٧,٠	٨٩	٧١,٧
لا جواب	٩	٤,٢	-	-	٢	٢,٣	٧	٥,٦
المجموع	٢٢٠	١٠٠,٠٠	٢٢٠	١٠٠,٠٠	٨٧	١٠٠,٠٠	١٢٤	١٠٠,٠٠

تظهر النسب الواردة في الجدول أنّ[١] :

١. تقع مسؤولية إعالة معظم الأسر اللبنانية على عاتق الأب. فأكثر من ٧٥٪ منهم يعملون ولم يصل منهم إلى التقاعد أكثر من ٢,٧٪ ، كما أنّ نسبة العاطلين عن العمل تصل إلى ١٥,٤٪ من المجموع العام حيث يستعاض عن ذلك بعمل الزوجة وتصل نسبة العاملات إلى ٢٥,٩٪ منهن. ولا تترافق هذه الحالة مع عدم الالتحاق بل مع التسرّب. ما يعني أن عدم عمل الأب لا يُشكّل مانعًا أمام التحاق الابن بالمدرسة بل يُعرقل متابعته.

٢. في ظل ظروف عدم الاستقرار في سوق العمل، فإنّ ٢,٧٪ من الآباء و٦٪ من الأمهات يبحثون عن عمل بينما في حالة التسرّب من المدارس فإنّ نسبة أقل من الأهل لا تتجاوز ٥٪ من هذه الحالات و٢٪ يبحثون عن عمل.

٣. لا نجد صلة بين عمل الأهل أو عدمه مع تسرّب الأبناء لأنّ معظم المتسرّبين ٧١,٧٪ متسرّبون رغم أنّ أولياءهم يعملون، ما يُفرض البحث عن أسباب أخرى.

١- د. زهير حطب، الرجل وتنظيم الأسرة في لبنان، منشورات جمعية تنظيم الأسرة، ص: ٣٣٤- بيروت ١٩٩٥.

جدول رقم ٢٦: مستوى تعلّم الآباء والأبناء.

المستوى	الأب		مستوى الابن	الابن	
أمي	٦١	٢٧,٧	يتابع بلا انقطاع	٩	٤,١
يعرف القراءة	١١١	٥٠,٤	منقطع حاليًّا	٤٦	٢٠,٩
تعليم عام	٤٣	١٩,٥	متوقف نهائيًّا	٧٣	٣٣,١
مهني	٣	١,٣	لم يلتحق أبدًا	٨٧	٣٩,٥
جامعي	٢	١,١	لا جواب	٥	٢,٤
المجموع	٢٢٠	١٠٠,٠٠	المجموع	٢٢٠	١٠٠,٠٠

حين يتبيّن أنَّ أكثر من نصف آباء الأطفال الذين اختيروا ضمن عيّنة غير الملتحقين بالتعليم لا يتجاوز مستوى تعلّمهم مستوى معرفة القراءة والكتابة فقط ما يُفسّر وجود ارتباط بين المستوى التعليمي للأهل والسلوك المدرسي للأبناء.

كما يُفسّر التوقف النهائي للأبناء عن متابعة الدراسة (٣٣,١٪ منهم) في ٧٠٪ من حالات الآباء المتواضعي التحصيل التعليمي. كما يُبيّن أنَّ ظروف الآباء ومستوياتهم العلمية يُعاد إنتاجها حاليًّا مع نسب واسعة من الأبناء . وإنه يجب عدم انتظار أن يأخذ الأهل المبادرة للإصرار على إلحاق أبنائهم بالتعليم تلقائيًّا بل يجب أن يشجِّع المجتمع على ذلك.

جدول رقم ٢٧: توزّع أعمار الآباء والأمهات ونسبة الأبناء المتسرّبين بالنسبة المئوية (٪)

العمر	الأب	الأم	نسبة المتسرّبين
أقل من ٣٠ سنة	٤,٩	١٠,٤	١٣,٨
٣٠- ٣٩ سنة	١٥,٤	٢٧,٧	٢٨,٧
٤٠- ٤٩ سنة	٤٣,٦	٤٤,٥	٤٥,٩
أكثر من ٥٠ سنة	٣٦	١٧,٤	١١,٦

رسم بياني رقم ١٠: توزّع أعمار الآباء والأمهات ونسبة الأبناء المتسرّبين (٪)

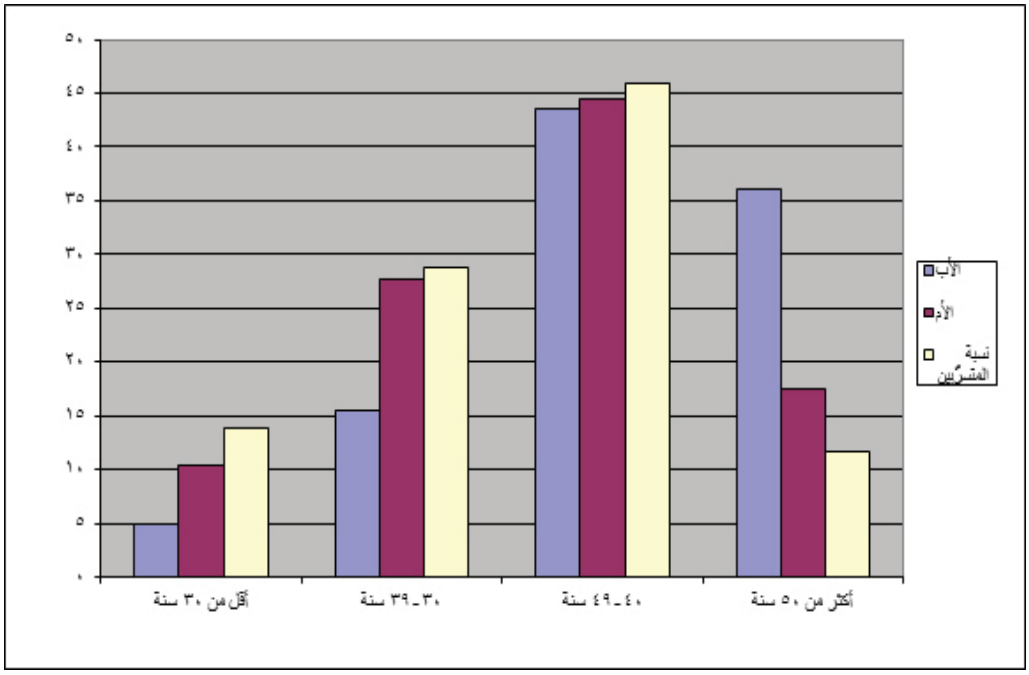

تبيّن النسب المدرجة ضمن الجدول أعلاه أنه كلما كان عمر الوالدين صغيرًا كلما قلّت نسبة الأولاد المتسرّبين من المدارس ٤ و١٠٪ من الوالدين مقابل ١٣,٨٪ من الأولاد المذكورين.

كلما ارتفع عمر الوالدين ارتفعت معها نسبة تسرّب أبنائهم من المدارس (٤٣ و٤٤,٥٪ من الآباء تتراوح أعمارهم بين ٤٠ و٥٠ سنة) نجد ٤٦٪ من الأولاد المتسرّبين.

كما نشير هنا، إلى أنَّ أعمار الأولاد المعنيين هنا بالتسرّب والبالغة نسبتهم ٤٦٪ لا تتجاوز أعمارهم ١٤ سنة، بينما تتراوح أعمار آبائهم ما بين ٤٠ و٥٠ سنة ونسبتهم (٣٠ و٤٠٪ بين المجموع العام)، ما يُشير إلى أنَّ آباء الأبناء المتسرّبين يتزوجون متأخرين، حيث يتقدّمون في العمر بينما لا يزال أبناؤهم صغار السن، وعندما يصلون الى نهاية المرحلة الأساسية يكون الأب قد فقد كثيرًا من وسائل دعم أو مساعدة الابن لاستكمال دراسته الثانوية.

د- خصائص المتسرّبين من مدارس لبنان[١]:

يتشكّل المتسرّبون في لبنان من ٥٣,١٪ ذكور و٤٦,٩٪ إناث، وهم يتوزعون بحسب أعمارهم، إلى:

١-ملخص مكثّف من نتائج دراسة «العوامل غير التعليمية للرسوب والتسرّب في لبنان، حالة المدرسة الرسمية» المركز التربوي للبحوث والإنماء- بيروت، ٢٠١١.

جدول رقم ٢٨: مقارنة الأعمار بالصفوف.

٪	العمـــــر	الصـــــــف
٠,٥	أقل من ١٠ سنوات	وهو ما يوازي الانتساب إلى الصفين الثاني والثالث
١٠,٤	٩ سنوات	وهو ما يوازي الانتساب إلى الصف الثالث
١٤,١	١٠ سنة	وهو ما يوازي الانتساب إلى الصف الرابع
٧١,٨	١٢- ١٣ سنة	وهو ما يوازي الانتساب إلى الصف الرابع
٣,١	١٤ سنة وأكثر	وهو ما يوازي الانتساب إلى الصفين الخامس والسادس

➢ خصائص وأسباب وأنواع التسرّب:

أ- <u>التسّرب والانتماء المناطقي</u>

يحصل التسرّب في مختلف المحافظات في لبنان بنسب تكاد تكون متساوية، أقلّها في الشمال بما معدله ١٧,٧٪ ثم الجنوب ١٩,٨٪، والبقاع ٢٠,٣٪، وجبل لبنان ٢٠,٨٪ وبيروت ٢١,٤٪.

يظهر أنَّ المناطق المدينية تُشكّل عاملاً يُشجّع على التسرّب، على أساس أن المتسرّبين يجدون فيها بدائل متعددة تجتذبهم عوض المدارس.

ب- <u>التسّرب والوضع الاقتصادي للإسرة</u>

ويُلاحظ أنَّ نسبة ٤٢,٧٪ من المتسرّبين في لبنان يعيشون في وضع اقتصادي اجتماعي متوسط، و٣٦٪ دون الوسط، و٢٠٪ في وضع سيء.

وهذا ما يجعل الارتباط بين الوضع الاقتصادي والتسرّب غير حاسم. فأكثر من نصفهم بقليل يواجه صعوبات ومشاكل اقتصادية- اجتماعية.

ج- <u>أسباب التسرّب</u>

أفاد ٤٢٪ من المتسرّبين أنَّ المدرسة كانت منفّرة لهم، ولم يجدوا فيها ما يشدّهم للبقاء.

كما أنَّ ٢٧,٦٪ منهم عزا السبب إلى نفوره من المعلمين وعدم تلّقيه الاهتمام الكافي منهم.

كما أنَّ ٢٦,٥٪ منهم وجد إدارة المدرسة لا مبالية بالنسبة لمتابعة سير العملية التعليمية وجدّيتها ولا بالنسبة لانعاكسها على التلامذة، الأمر الذي يؤدي بأكثر من ٤٠٪ من التلامذة إلى فقدان حقهم بإعادة التسجيل بسبب تكرار الرسوب في الصف الواحد.

أما الأسباب العائدة إلى التلامذة أنفسهم فتوزعت بين الرغبة في العمل المبكر وهي تظهر بما يُعادل ٢٤٪ من الحالات أو بسبب الضعف الواضح في قدرة أحدهم على الاستيعاب (٨٩٪) أو بين الحاجة الماسة للأسرة إلى مصدر إضافي للدخل (١٧,٧٪) أو لعدم قدرتها على توفير كلفة الدراسة لأبنائها.

إضافةً إلى طبيعة الظروف الطارئة للأسرة نفسها فقد يغلب عليها تجاذب الوصاية على الابن من قبل والديه بسبب الانفصال، بما يعادل ٨,٣٪ من الحالات أو بسبب إعداد البنات وتحضيرهن للخطوبة والزواج ٧,٢٪ منها.

د- أسباب التسّرب والعوامل الاجتماعية

إن العوامل الاجتماعية وغير التعليمية مسؤولة جزئيًّا عن تسرّب نسبة من التلامذة، وتتمثّل في ضعف تماسك الأسرة أو الاندماج في المدرسة والنجاح في التواصل مع الآخرين وهو ما يُلاحظ في تدنّي الإنتاجية المدرسية للتلميذ بالنسبة لـ ٢٣٪ منهم. أما غياب متابعة التلميذ، سواء من قِبَل الأهل أو المدرسة، فإنها تجاوزت نسبة ٤٦,٨٪ من التلامذة. في حين اقتصرت مساعدة ١٤٪ من الحالات التي قدمتها الأم كسبب للتسرّب و١٦,٦٪ قدّمها شخص آخر.

وفي جميع الأحوال، فإنَّ المتسرّبين لا يشعرون بخطأ ما أقدموا عليه، حيث كان ٥٢,٢٪ منهم راضين عن مواقف أهلهم، المتقبّل للتسرّب. كما أنَّ ٦١,٤٪ منهم غير راغبين على الإطلاق بالعودة إلى المدرسة، وتقتصر رغبة ٢٢,٩٪ منهم الاشتراك في دورات محدودة وقصيرة الأجل لتحصيل بعض التعليم، من أجل حصر أمّيتهم وعدم نسيانهم القراءة والكتابة، أو بسبب رغبتهم بتعلّم مهنة بسيطة المستوى أو للتمكّن من استخدام الهاتف النقّال.

وهكذا وجدنا في دراستنا التفصيلية عن المتسرّبين، من بين الأولاد في عمر التعليم الأساسي، أنَّ أكثر من ثلثيهم، لا يرغب بالعودة إلى المدرسة، بل يقاوم المحاولات التي تهدف إلى ذلك ويتهرّب منها، رغم أنَّ المتسرّبين هم المعنيّون والمستهدَفون بالدرجة الثانية للالتزام بقانون إلزامية التعليم، والتقيّد به حتى سن الخامسة عشرة.

د- الالتحاق بمدارس التعليم العام والتسرّب منها بحسب العيّنة

أجْبت أسر العينة البالغ عددها ٢٢٠، ألفًا ومئتين واثنين وثلاثين ولدًا أي ما معدّله ٥,٦ ولد لكل منها.

جرى توزيعهم بحسب فئاتهم العمرية من أجل تتبّع أوضاعهم المختلفة وذلك بحسب الجدول الآتي:

جدول رقم ٢٩: توزع الفئات العمرية للأولاد المستهدفين.

فئة العمر	العدد	النسبة
٠-٣ سنوات	٥٦	٤,٥٪
٦-١ سنوات	٩٧	٧,٨٪
٩-٦ سنوات	١٩٢	١٥,٥٪
١٢-٩ سنة	٢٥٧	٢٠,٨٪
١٥-١٢ سنة	٢٨٤	٢٣,٢٪
١٥ سنة وأكثر	٣٤٦	٢٨,١٪
المجمـــــوع	١٢٣٢	٩٩,٩٪

وتبيّن:

١. بلغ عدد الأولاد المشمولين بالإلزامية الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٦ سنوات و١٥ سنة ٧٣٣ ولدًا أي ما نسبته ٥٩,٥٪ من المجموع العام.

٢. بلغ العدد الباقي ٤٩٩ ولدًا وهذا العدد غير مشمول بقانون الإلزامية لأنَّ أعمار الأولاد تقع خارج حدود الفئة العمرية المستهدفة ونسبتهم ٤٠,٥٪.

وقد تفحّصنا الوضع التعليمي لـ ٩٠٥ أولاد من أصل مجموعهم البالغ ١,٢٣٢، الذين بلغوا سن الدراسة، فتبيّن أنَّ ٢١٪ منهم لم يلتحقوا أبدًا بالتعليم، واقتصرت نسبة الملتحقين منهم على ٤٣,١٪ منهم، وبالمقابل التحق ما يقارب ٣٥,٧٪ من الباقين ثم توقف نصفهم بعد حين وتوقف الباقون نهائيًّا، أي ما يُقارب ١٧,٧٪.

وإذا تمَّ التركيز فقط على الأسر التي يوجد بين أفرادها أطفال لم يلتحقوا بالتعليم، فإننا نجد أنَّ نسبة هؤلاء تصل الى ٣٩,٥٪. أما المنقطعون نهائيًّا فيبلغون ٣٣٪.

وعلى هذا الأساس فلنتتبّع تصرّف الأبناء الذين التحقوا بالمدارس في خلال الفترة الأولى من أعمارهم، ثم تركوها. فما هو العمر الذي تسرّبوا فيه، ومدة الفترة الزمنية التي تعلّموا فيها؟

جدول رقم ٣٠: عمر المتسرّب وفترة التعليم.

١٦,٨٪ من التلامذة	٣٢,٧٪ من التلامذة	٢٤,٣٪ من التلامذة	٢٤,٤٪ من التلامذة
تركوا المدرسة دون الثامنة من العمر	**تركوا المدرسة دون العاشرة من العمر**	**تركوها ما بين ١١ و١٢ سنة من العمر**	**تركوها ما بين ١٣ و١٥ سنة من العمر**
يُعادل تعلّم سنتين	يُعادل تعلّم ٤ سنوات	يُعادل تعلّم ٥ سنوات	يُعادل تعلّم ٨ سنوات

وهذا يكشف حجم التسرّب وواقعه، إلى جانب حجم ظاهرة عدم الالتحاق في لبنان، وحصولهما غالبًا في مختلف المناطق والأسر، من دون تمييز حتى بين الأسر المنتمية إلى المستويات الإقتصادية المقبولة أو المتوسطة، وأنَّ الأهل يتقبلون ذلك بسهولة.

فالأهل غالبًا ما يقبلون ترك المدرسة من قبل أبنائهم إذا تكرر غيابهم أو رسوبهم أو نزاعهم مع الآخرين في المدرسة.

جدول رقم ٣١: عدد الأولاد الذين ولدوا لأُسَر العيّنة وتوزّعهم بحسب الفئات العمريّة المعتمَدة في الدراسة والوضع التعليمي للفئات المستهدَفة بالدراسة.

		الوضع التعليمي					المجموع	المعدل	نسبة المعنيّين الإلزامية
		يتابع بلا انقطاع	منقطع حاليًّا	متوقف نهائيًّا	لم يلتحق أبدًا	لا جواب			
العمر	أقل من ٣ سنوات						٥٦	٤,٥	-
	من ٣- ٦ سنوات						٩٧	٧,٨	
	من ٦- ٩ سنوات	٨٦	٢٤	٢١	٣٩	١٢	١٨٢	١٤,٥	٢٦,١
	من ٩- ١٢ سنوات	١٣٢	٢٨	١٧	٤٣	١٧	٢٣٧	٢١,٨	٣٥,٢
	من ١٢- ١٥ سنة	٣٨	٧٨	١١٣	٤٣	١٢	٢٨٤	٢٣,٢	٣٨,١
	١٥ سنة وأكثر						٣٤٧	٢٨,٢	
المجمـــوع		٢٥٦	١٣٠	١٥١	١٢٥	٣٦	١٢٠٣		١٠٠
المعدل		٣٦,٥	١٨,٥	٢١,٥	١٧,٨	٥,١	١٠٠		

انطلاقًا من فئة العمر المستهدفة بالإلزامية (٦-١٥ سنة) قمنا بتوزيع أبناء الأسر بحسب فئات أعمارهم والتحاقهم بالتعليم من عدمه فتبيّن لنا:

١- أنَّ عدد الأولاد المعنيين يبلغ ٧٠٠ فردٍ.

٢- أنَّ ٣٦,٥ ٪ منهم يُتابعون الدراسة بشكلٍ منتظم.

٣- أنَّ ٤٠٪ منهم يتسربون من المدارس على فترات متلاحقة.

٤- أنَّ ١٧,٨٪ منهم لم يلتحقوا أبداً بالمدارس.

٥- و٥,١٪ من دون جواب.

يُبيّن الجدول أنَّ الوضع التعليمي لأبناء أسر العينة غير متجانس. فهناك ٣٦,٥٪ منهم يتابعون الدراسة بلا إنقطاع، ٤٠٪ منهم متسرّبون، و١٧,٨٪ منهم لم يلتحقوا أبدًا بمدرسة، في حين تصل نسبة عدم توافر الجواب إلى ٥,١٪.

يُبيّن هذا الجدول إذا تفحصّنا الأرقام وجود ١٥٣ ولدًا لا تتجاوز أعمارهم السادسة بالإضافة إلى ٣٤٧ تزيد أعمارهم عن ستة عشر عامًا، أي ما مجموعه ٥٩٠ ولدًا من الإجمالي البالغ ١٢٣٢ ولدًا هم غير مشمولين بالإلزامية لأنَّ أعمارهم تقع خارج حدود فئة المستهدفين: ٢٦,١٪ من الأولاد أعمارهم تتراوح ما بين ٦- ٩ سنوات، أي ما يوازي أعمار تلامذة الحلقة الأولى، و٣٥,٢٪ أعمارهم تتراوح بين ٩- ١٢ سنة، وتوازي أعمار تلامذة الحلقة الثانية، و٣٨,١٪ أعمارهم تتراوح ما بين ١٢ و١٦ سنة وهي توازي أعمار تلامذة الحلقة الثالثة ويبلغ عددهم ٦٩٣ ولدًا ونسبتهم ٤٩,٥٪ من المجموع العام للأولاد وهم يشكّلون الفئة المستهدفة بالإلزامية.

رسم بياني رقم ١١- توزع الأولاد والتعلّم بحسب فئات الأعمار

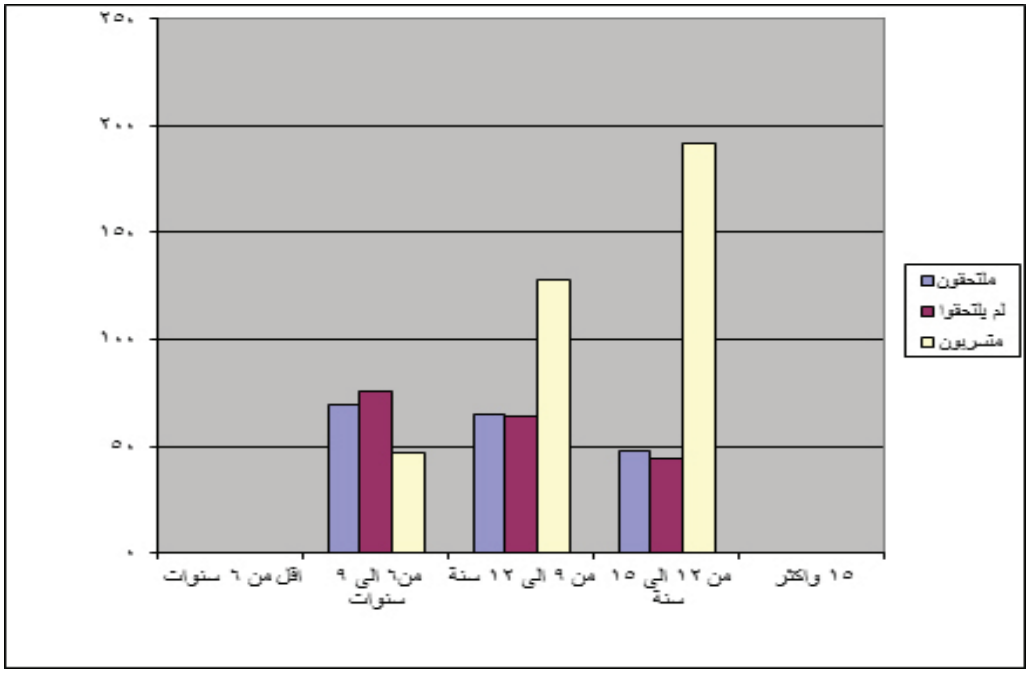

رسم بياني رقم ١٢: نسب الالتحاق بحلقات التعليم من عدمه

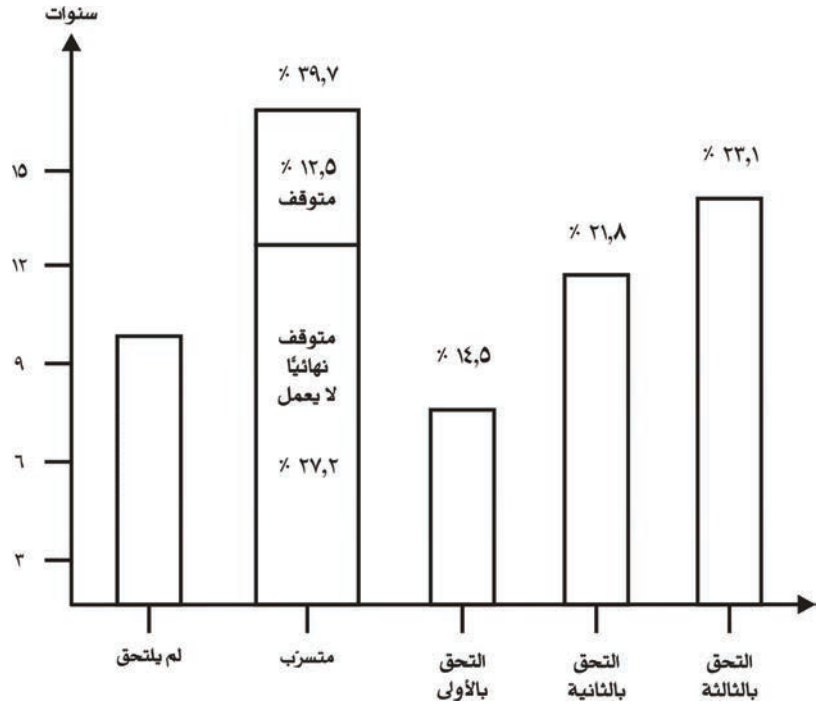

يُظهر الرسم البياني أنَّ الملتحقين بجميع صفوف التعلّيم الأساسي من بين جميع أبناء أسر عيّنة الدراسة تصل نسبتهم إلى ٥٥,٢٪ من أبناء الفئات العمرية الممتدة من ٦ إلى ١٥ سنة، ويُشكّلون المستهدَفين الأساسيّين بالتعليم الإلزامي. ويُقابلهم ٢١,٤٪ من غير الملتحقين مطلقًا و٣٥,٨٪ من المتسرّبين، على التوالي من الفئة العمرية نفسها.

بلغت نسبة الذين تسرّبوا من مختلف صفوف حلقات التعليم الأساسي ما يُقارب ٢٧,٢٪ من الفئات العمرية المتتالية، وعمد قسم منهم، ومقداره ١٢,٦٪، إلى العمل المتقطع رغم حداثة سنهم، وتوقف نهائيًّا عنه ٢٧,٢٪.

يتوجّه المتسرّبون مهما كانت منطقة سكنهم، كمجموعات إلى العمل المبكر سنويًّا، بينما الذين لم يلتحقوا مطلقًا ونسبتهم تُقارب ١٧,٨٪ فيتوجه معظمهم إلى العمل الدائم مع بعض المتسرّبين فتبلغ نسبتهم عندئذٍ ٢٠,٥٪ من أبناء هذه الأسر.

العمل المبكر للأولاد

جدول رقم ٣٢: توزّع أبناء أسر العينة نتيجة إقدامهم على العمل من عدمه بحسب فئات أعمارهم

الفئة العمر	لم يعمل مطلقًا	٪	عمل سابقًا ويبحث عن عمل	٪	يعمل حاليًّا	٪	المجموع الفرعي	٪
أقل من ٦ سنوات	-		-		-		-	١٦,٩
٦-٩ سنوات	٦٥	٣٦,٧٪	٣١	٢٥٪	١٧	٩٪	١١٣	١٢,٢
٩-١٢ سنة	٦٥	٣٦,٧٪	٤٨	٣٨٪	٤٨	٢٦٪	١٦١	٢٨,٤
١٢-١٥ سنة	٤٧	٢٥,٣٪	٤٦	٣٨٪	١٢١	٦٥٪	١٢٤	٣١,١
المجموع الفرعي	١٧٧	٣٦,٢٪	١٢٥	٢٥,٦٪	١٨٦	٣٨,١٪	٤٨٨	
غير معني	-		-		-		-	
المجموع	-		-		-		-	

رسم بياني رقم ١٣- التحاق الأبناء بالمدارس أو عدمه وفقًا للمحافظات

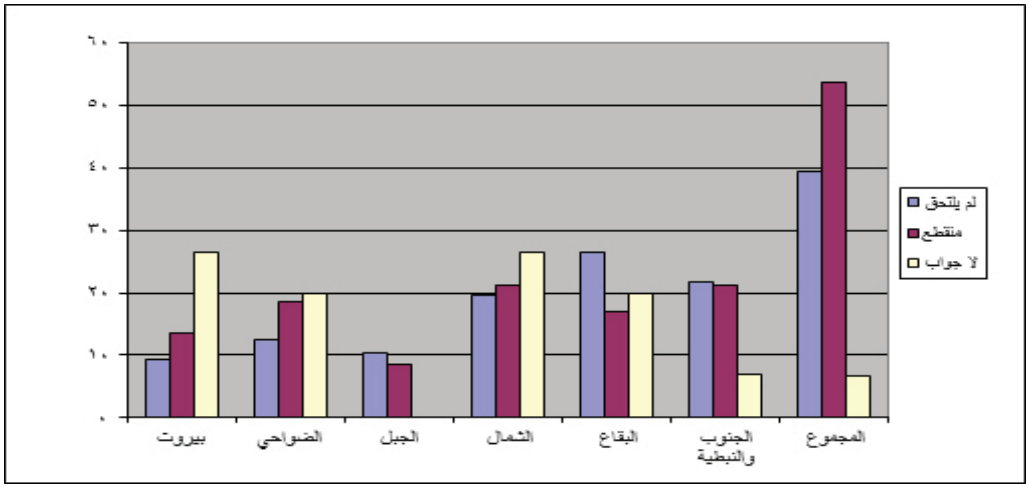

جدول رقم ٣٣: معدل التحاق الأبناء بالمدارس وفقًا للمحافظات والنسب

الفئة العمر	لم يلتحق	متسرّب	لا جواب	ملتحقون
بيروت	٩,٢	١٣,٥	٢٦,٦	٥٠,٧٪
الضواحي	١٢,٦	١٨,٦	٢٠	٤٨,٨٪
الجبل	١٠,٣	٨,٤	-	٨١,٣٪
الشمال	١٩,٥	٢١,١	٢٦,٦	٣٢,٨٪
البقاع	٢٦,٤	١٧	٢٠	٤٦,٦٪
الجنوب والنبطية	٢١,٨	٢١,١	٧	٥٠,١٪
				٩٩,٩٪

وبالانتقال إلى تفحّص ظاهرة التسرّب من زاوية الانتماء إلى المحافظات المختلفة، يظهر الجدول ما يأتي :

١. تضم محافظات الشمال والبقاع وإلى حد ما الجنوب، نسبًا متساوية من الأبناء المتسرّبين ٢١,١٪، ١٧٪ و٢١,١٪ على التوالي، بينما يختلف التوجه في بيروت وجبل لبنان حيث تحتويان على نسب أقل منهم ١٣,٥٪ و٨,٥٪ على التوالي وبالتالي تُشكّل ظاهرة التسرّب ظاهرة ذات مردود سلبي وتطاول ما معدل ٢٥٪ من أطفال المحافظات.

٢. تصل نسبةغير الملتحقين من الأبناء إلى ٩ و١٠٪ في بيروت وجبل لبنان على التوالي وتزيد عن ١٢٪ في الضواحي، ما يدل على أنَّ عدم التحاق الأطفال بالمدارس في المراكز المدينية ينخفض بينما يرتفع تسرّبهم فيها بالمقارنة مع أبناء المحافظات الأخرى. إنَّ الانتماء إلى المحافظات حيث تنتشر فيها الأنشطة ووسائل التسلية يُشجّع الأولاد المعرّضين لمواجهة إشكالات تربوية تتمثّل بالانقطاع عن المدرسة والاستعاضة عنها بأنواع أخرى من الاهتمامات.

٣. أما بالنسبة إلى الالتحاق بالمدارس فيمكن القول إن أكثر من ٥٠٪ من أطفال بيروت والضواحي وجبل لبنان والجنوب والنبطية هم ملتحقون فعلاً بشكلٍ نظامي.

- تصل نسبة الالتحاق في البقاع إلى ٤٧٪ من الأولاد.

تبقى محافظة الشمال حيث لا تتعدى نسبة الالتحاق النظامي فيها عن ٣٢٪.

رسم بياني رقم ١٤- توزع الأولاد والعمل بحسب فئات الأعمار

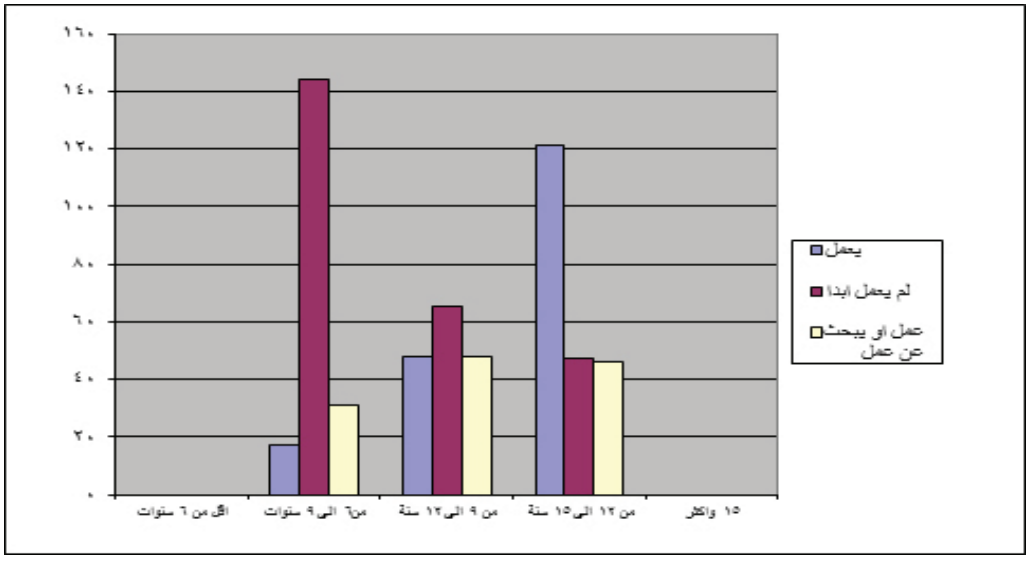

يُستنتج ما يأتي:

١. إن نسبة الأطفال الملتحقين بالتعليم كما ورد سابقًا (٤٠- ٥٥٪) أما نسبة الملتحقين بأحد مجالات العمل فتبلغ ٣٨,١٪ وتنخفض النسبة كلما كبرعمر الأبناء. وتتساوى تقريبًا نسبة تسرّب الأطفال (٣٦,٧٪) مع نسبة من يعمل منهم (٣٨,١٪).

٢. إنَّ نسبة المتسرّبين والباحثين عن عمل تصل إلى ربع نسبة الأولاد الإجمالي ٢٥,٦٪ وهي تتوسع وتنمو مع العمر.

ونعيد تذكير القارئ هنا بأنَّ الدراسة تدور حول الأسر التى يمتنع أبناؤها عن الالتحاق بالتعليم لسببٍ من الأسباب. ولا تُمثّل الأسر العادية التي ليس لديها أبناء غير منتسبين إلى مدارس.

جدول رقم ٣٤: معدل التحاق الأبناء بالمدارس وفقًا للمحافظات والنسب

درجة أولويّة الحق	المجموع	يتابع	منقطع حاليًّا	متوقف نهائيًّا	لم يلتحق أبدًا	لا جواب	٪
١- الغذاء	٩٩	٦	١٦	٣٣	٤٢	٢	٤٥,٠
٢- التعليم	٦٠	٢	٢١	١٨	١٧	٢	٢٧,٢
٣- الحنان والحماية	٢٤	١	٣	٨	١٢	-	١٠,٩
٣- العناية الصحية	١٤	-	١	٧	٦	-	٦,٥
٤- المستقبل	١٠	٤	٢	٤	-	-	٤,٥
٥- متنوع	١٣					١٣	
أسر العيّنة	٢٢٠	١٣	٤٣	٧٠	٧٧	١٧	٥,٩
جميع الأبناء والأعمار	٩٠٥	٢٧٦	١٧٥	٢١٨	١٩٠	٤٦	

يعتقد ٤٥٪ من الآباء أنَّ تأمين التغذية لأبنائهم يأتي كواجب عليهم، وهو يحتل المرتبة الأولى كحق، يليه التعليم حيث يعتبره ٢٧٪ من الآباء فقط حقًّا لأبنائهم وواجبًا عليهم وهو يحتلّ المرتبة الثانية. أما توفير المحبة والحماية والعاطفة لهم فتأتي كواجب والديّ في الدرجة الثالثة.

يُصبح الأمر مشروعًا والحالة هذه، التساؤل عما يحصل عليه الأبناء من حقوق وما طبيعة التلبية التي يوفرها ذوو العهدة الذين يعترفون بصراحة بعجزهم وعدم تمكّنهم منفردين من تأمين ما كفلته الشرائع والقوانين إزاء ذلك من هي الجهة التي تعوّض عن هذا العجز؟

ألا تُشكّل مناسبة وضع قانون التعليم الإلزامي موضع التنفيذ، فرصةً ثمينة لدعم هذه الفئة من الأولياء والآباء ذوي العهدة لتمكينهم من حماية فئات واسعة من أطفالهم من التهميش والحرمان وخطر الانحراف الاجتماعي؟

هـ- أسباب عدم التحاق بعض الأطفال بالمدارس بحسب عوامل مختارة

جدول رقم ٣٥: الأسباب الاقتصادية لعدم التحاق الأولاد بالمدرسة وفقًا لعمل الأب

وضعية عمل الأب / الأسباب	متقاعد	لا يعمل	يعمل	يبحث عن عمل	غير محدد	المجموع	دون جواب	المعدل ٪
دخل غير منتظم	١	١٩	٨٧	٤	٥	١١٦	٨٥,٣	٥٢,٧
تدني الدخل	١	-	١	٢		٤	٢,٩	١,٨
بطالة الأب	١	-	٧	-	١	٩	٦,٦	٤,١
العجز المادي	-	٢	٤	-	١	٧	٣,٣	٣,١
مجموع فرعي						١٣٦		
غير محدد	٣	١٣	٦٦	-	٢	٨٤		
المجموع	٦	٣٤	١٦٥	٦	٩	٢٢٠		
النسبة ٪	٢,٧	١٥,٤	٧٥	٢,٧	٤,٠	١٠٠		

يختصر أولياء الأولاد غير الملتحقين بالمدارس الأسباب الاقتصادية التي منعتهم من إرسالهم إليها في أنَّ دخلهم غير منتظم وهذا السبب يشمل ٥٣٪ من المستجوبين. ورغم أنَّ ٧٥٪ منهم يعملون، إلاَّ أنَّ الدخل من العمل لا يوفّر لهم حياةً مستقّرة، فحينًا يكون كافيًا وفي أحيانٍ أخرى متوسطًا، وفي أحيانٍ كثيرة متدنٍّ أو ينقطع دخلهم بالكامل عند اضطراب الأوضاع العامة في البلاد، الأمر الذي يُعرقل انتظام حياة الأسرة وأبنائها.

وأبرز نتائجها هو عدم تمكّن أسر عديدة من إدخال أولادها إلى المدارس، وتأتي بطالة الأب في المرتبة الثانية (٤,١٪) وتدّني دخل الأسرة في المرتبة الثالثة (٢٪) وجميع هذه الأسباب تؤدي إلى نتيجة واحدة تتمثّل بعجز الأهل عن الوفاء بالالتزامات المادية المترتبة عن تعليم الأبناء.

جدول رقم ٣٦: أسباب اجتماعية وعائلية تؤدّي إلى عدم إلحاق الأولاد بالمدارس

الأسباب	العدد	النسبة ٪
الطلاق أو وفاة أحد الوالدين	١١	١٧
تفكك الأسرة وسلبيتها	١٣	٢٠
زواج مبكر	١	١,٥
عمل مبكر	١	١,٥
التركيز على تعليم الذكور	٢	٣
تأثير سيء للرفاق	٣	٤,٧
كثرة عدد الأولاد في الأسرة	١٨	٢٧,٧
حاجة الأسرة إلى المساعدة	١٦	٢٤,٦
المجموع	٦٥	

وبالعودة إلى الأسباب يمكن استخلاص ما يأتي:

- **سبب اجتماعي:**

تكرر التصريح بوجود سبب اجتماعي أكثر من ٦٥ مرة من أصل العينة البالغة ٢٢٠ ولدًا.

تظهر الأسباب الاجتماعية كمعوّق رئيس بدلاً من أن تكون مساعدة للأسرة في تشجيعها لتعليم أولادها حيث يتبيّن، أنَّ كثرة الإنجاب ومعدله هو ٥,٣ أولاد في الأسرة التي تمتنع عن إرسالهم إلى المدارس ويُشكّل تجمّعها ظاهرة في كل المحافظات اللبنانية. فقد اعترف ٢٧,٧٪ من أرباب الأسر أنَّ كثرة الأبناء في الأسرة هو سبب فعلي، ويأتي تفكك الأسرة وأجواؤها السلبية (٢٠٪) من بين الأسباب غير المباشرة المعرقلة لإرسال الأولاد إلى المدرسة، لأنه بنتيجتها لا توجد جهة تعتبر نفسها معنية أو مهتمة بمتابعة شؤون الأولاد وتربيتهم فالوالدان منشغلان بالمشاحنات أو المشاجرات المستمرة ضمن الأسرة أو بسبب طلاقهما (١٧٪) أو غياب أحدهما وبالتالي ينعكس كل ذلك سلباً على الأبناء.

جدول رقم ٣٧: أسباب تتعلق بالوضع الصحي للأبناء غير الملتحقين

الوضع الصحي للإبن	العدد	النسبة ٪
إعاقة جزئية حسية	١٩	٨,٦
إعاقة ذهنية	١٦	٧,٢
إعاقة كبيرة	٨	٣,٦
المجموع	٤٣	

- **سبب صحي:**

تكرر ورود السبب الصحي ثلاثًا وأربعين مرة من أصل ٢٢٠ ولدًا.

يُعاني ٤٣ طفلاً أي ما يُقارب ٢٠٪ من العينة من عائق صحي فعلي منعه من متابعة التعليم بشكلٍ طبيعي. فهناك ١٠٪ من الأولاد غير الملتحقين مصابون بإعاقات ذهنية أو جسديّة أو إعاقات كبيرة. تجعل من الصعب انضمامهم إلى مدارس عادية. وبالتالي فإنَّ هذه النسبة من الأولاد المعوّقين في الأسر تدفع للتساؤل عن كيفية تأمين شكل من أشكال الرعاية والإعداد والتعليم لهذه الفئة من الأطفال المحرومين أصلاً من السلامة الصحية. تحت مظلة التعليم الإلزامي وبدافعٍ منه؟

جدول رقم ٣٨: أسباب عدم الالتحاق المرتبطة بالوضع التعليمي للولد

الأسباب	العدد	النسبة ٪
الرسوب المتكرر	٦	١٩,٣
بطء في الفهم والاستيعاب	١٢	٣٨,٧
رغبة في تعلّم مهنة	٨	٢٥,٨
عدم حب التعليم	٥	١٦,١
المجموع	٣١	١٠٠

- **سبب تربوي- تعليمي:**

ترددت أسباب تربوية وتعليمية إحدى وثلاثين مرة من مجموع العينة لتعلّل عدم إرسال الأبناء إلى المدرسة. وتُشكّل مجموع الأسباب التربوية ١٤٪ من الأسباب المعرقلة لالتحاقهم بالمدارس والاستمرار فيها سواءً لضعف استيعاب الأولاد أو لصعوبة فهمهم للمواد الدراسية وبالتالي لرسوبهم المتكرر في الصف الواحد. ومع ذلك فإنَّ هذه المجموعة من الأسباب يُمكن التغلّب عليها ومعالجتها إذا ما تبنّت استراتيجية التعليم هدف تعميمه ونشره وجعله في متناول الجميع. فهي قادرةٌ على إيجاد الأساليب والطرائق الكفيلة بذلك فعلاً. وهنالك تجارب عديدة قامت بها الإدارة التربوية على نطاقٍ ضيق ونجحت في إعادة استيعاب التلامذة المعرّضين للرسوب والفشل المدرسي، وبالتالي فإقرار قانون التعليم الإلزامي، لا بدَّ من أن يُرافقه وضع استراتيجية للتعامل مع مثل هذه الظواهر. حتى لا تكون نتيجة تطبيق القانون مناسبة لإفراز ظواهر تدني مستويات التعليم والفشل المدرسي، والنجاحات الشكلية وتراكمها.

وبصورةٍ عامة يُمكن القول إنَّ الأسباب التي يتذرع بها الأهل عن عدم إلحاق بعض أولادهم بالمدارس أو التسرّب منها يعود إلى مجموعة مكونة من مئتين وخمسة وسبعين سببًا موزّعة على الشكل الآتي:

جدول رقم ٣٩: الأسباب التي يتذرع بها الأهل لعدم إلحاق أبنائهم بالمدرسة.

طبيعة الأسباب ومنشأها	العدد	النسبة ٪
اقتصادية	١٣٦	٤٩,٤
اجتماعية أو عائلية	٦٥	٢٣,٦
صحية	٤٣	١٥,٦
تربوية	٣١	١١,٤
المجموع	٢٧٥	١٠٠

إنَّ الدافع المؤثر لنصف الممتنعين عن الالتحاق بالمدارس هو دافعٌ **اقتصادي مادّي مباشر** في الدرجة الأولى كما بيّنا في الفقرات السابقة. ثم تأتي الأسباب الاجتماعية **غير المباشرة**. وهي حاسمة بالنسبة لـ ٢٤٪. ثم يُسجّل أثر العوامل الصحية والأسباب التربوية في المرتبتين الثالثة والرابعة على التوالي.

جدول رقم ٤٠: توزّع الأولاد بحسب فئات أعمارهم وأعمالهم

العمل / الفئة العمرية	يعمل	لم يعمل أبدًا	عمل أو يبحث عن عمل
أقل من ٦ سنوات			
من٦ إلى ٩ سنوات	١٧	١٤٤	٣١
من ٩ إلى ١٢ سنة	٤٨	٦٥	٤٨
من ١٢ إلى ١٥ سنة	١٢١	٤٧	٤٦

و- موقف الوسط الاجتماعي:

ما يلفت الانتباه أنَّ عددًا من أفراد الوسط الاجتماعي المحيط بالأسرة بادروا إلى سؤال الأب عن أسباب عدم التحاق أبنائه بالمدارس. وكان بينهم ٢١٪ من الأقرباء. و١٢٪ من العاملين في المدرسة و٩,٥ من بعض الجمعيات الأهلية. أو من الجيران ٥,٩٪. ومع ذلك كانت نتيجة المراجعة سلبية. لأنَّ الأب كان يُعلِّل ذلك بثقل العبء المادي عليه. وحاجته إلى حصوله على بعض المال الإضافي من دخل أبنائه لاستكمال كلفة معيشة الأسرة.

أظهرت بيانات التحقيق أنَّ ٤٧,٤٪ من الأبناء العاملين لا يسهمون بشيء من أجرهم الأسبوعي بنفقات الأسرة. بينما ٣٠٪ منهم يقدمون جزءًا منه أسبوعيًّا للأم مباشرةً التي تنفقه على شؤون الأسرة و٧,٢٪ يؤمنون بعض احتياجاتها منه. و٤,٥٪ من الأبناء يكتفون بالإنفاق على أنفسهم.

كما تأكد أنَّ قسمًا من الأولاد العاملين يُسهم بدفع جزء من أجره لنفقات الأسرة وبالتالي فإنَّ تصريح الأب بأنه لم يُرسل ابنه إلى المدرسة لحاجته المادية إلى دخله

لا يعتبر كلامًا تبريريًّا. وتابع الاستطلاع في الكشف عن حقيقة المساعدة التي يُقدّمها الأبناء لأسرهم ومنها:

جدول رقم ٤١: طبيعة ونوعيّة مساهمة الأبناء بجزءٍ من دخلهم في نفقات الأسرة:

يُسلّم جزءًا من أجره الأسبوعي للأم	العمل مع الأب من دون مقابل	إنفاق الابن على نفسه	يوفّر للأسرة بعض احتياجاتها	غير ذلك	لا شيء
العدد ٦٦	١٠	١٠	١٦	١٣	١٠٥
٣٠٪	٤,٥٪	٤,٥٪	٧,٢٪	١١,٩٪	٤٧,٤٪

و من ناحية أخرى نجد إنَّ ٣٨٪ من الآباء هم الذين أمنوا العمل لأبنائهم و٣٤,٥٪ من الأولاد أمنوا العمل لأنفسهم وتولى الرفاق تأمينه بما معدله ١٧٪ من الحالات.

وهكذا يبدو أنَّ عمل الأولاد ليس اندفاعة طيش من قبلهم بل هو سلوك اجتماعي أسري ذو مضمون مادي يتولى رب العائلة أو أحد أفرادها أمر تنفيذه.

ويُعزز ما نذهب إليه ملاحظة العمر الذي التحق به هؤلاء بالعمل لأول مرة ويتبيّن أنه:

جدول رقم ٤٢: توزع نسب الالتحاق بالعمل بحسب العمر

أقل من ٨ سنوات	٩ سنوات	١٠ سنوات	١١ سنة	١٢ سنة	وأكثر	المجموع
١٧ ولدًا	٤٨ ولدًا			١٢١ولدًا		١٨٦ولدًا
النسبة ٢٠٪	٩٪	١٨٪	١٢,٥٪	٢٤,٣٪	١٦,٢٪	١٠٠

ويتبين أنَّ ٧١,٢٪ من الأولاد العاملين، لم يُغيّروا عملهم على الإطلاق، ٤,٦٪ غيّروه مرة واحدة ، و١٢,٦٪ مرتين، و٣,٤٪ ٤ مرات ، و٦,٨٪ أكثر من ٤ مرات.

لذلك نرى أنه كلما ابتدأ الولد العمل مبكرًا، فإنه يميل إلى تغييره باستمرار، فالذي يبدأ صغيرًا أي قبل بلوغه ٨ سنوات يُغيّره بمعدل مرة كل سنة، وهو ما يتنافى مع مبدأي المتابعة والاستمرارية اللذين يرتبط بهما تعلّم المهنة وإتقانها وبالتالي فإنَّ هؤلاء محكومون بالبقاء في وضعية مهنية واقتصادية غير مستقرة وغير مريحة.

ومع الرغبة بكشف صحة توجّه الولد إلى الالتحاق بنوع عمل معيّن، وجدنا أنَّ بعضهم اختار:

جدول رقم ٤٣: وجهة عمل الأولاد.

العمل في ورشة أو دكان	الاشتراك بدورة تدريبية	الانتساب الى مدرسة مهنية	القيام بأعمال بحسب الطلب
٪٢٣,٦	٪٢٦	٪١٤	٪٣٦,٣

إنَّ الالتحاق بالعمل غالبًا ما يكون عشوائيًّا وغير مبني على خيار منطقي بدليل أنَّ ٣٦,٣٪ منهم يُتابعون كل فترة عملاً مختلفًا، ولم يظهر الثبات سوى ١٤٪ من الملتحقين بمدرسة مهنية، والآخرون ونسبتهم ٢٦٪ دخلوا العمل عبر الاشتراك في دورة تدريب مهني مسرّع. ويُستنتج أنَّ التوجّه الحر للأبناء نحو العمل المبكر، يُبنى على عدم معرفة بالنتائج وهو أمر متوقع لأنَّ الولد لا تتوافر لديه الخبرة اللازمة، بل يندفع عادةً بردة فعل انفعالية سريعة فيقع في الخطأ.

وبعد أن يُمارس الأولاد الأعمال لفترات كافية، يُدركون الفارق بين النتائج التي يُؤدّي إليها التحاقهم بحسب المؤسسات. وبعد إجراء مقارنة أجابوا أنَّ كلاً منها لها سلبيات كما أن لها إيجابيات أيضًا:

جدول رقم ٤٤: أهداف عمل الأولاد.

المجال / المؤسسة	مدرسة مهنية	دورة تدريب	ورشة عمل	
اكتساب مهارة مهنية أفضل	٪٥٦,١	٪٢٠	٪٢٣,٨	١٠٠
تعلّم تحمّل المسؤولية	٪٥٣,٣	٪١٠	٪٣٦,٦	١٠٠
احترام النظام وحسن المعاملة	٪٦٦,١	٪١١,٦	٪٢٢,٢	١٠٠
تحصيل دخل أفضل	٪٧١,٧	٪٩,٥	٪١٧,٧	١٠٠

الفصل الخامس

النتائـــــج:
مواقف الأهل واتجاهاتهم
حيال قانون التعليم الإلزامي- المجاني

أولاً: الموقف من مضمون القانون

اشتملت الاستمارة على أسئلة لاكتشاف طبيعة فهم الأسر المعنية لمتطلبات تطبيق القانون المستهدف، بمضمونه ومستلزماته وموقفهم منه، من ناحية تنظيم مراحله وإمكانيات تعديله ووضعه موضع التنفيذ ودعمه بالحوافز لإنجاح العمل.

وقد جاءت الإجابات تبعًا للتوزعات الآتية:

١- بدء تطبيق قانون إلزامية التعليم ومجانيّته.

يُشكّل المقتنعون من الأهالي بإمكانية تطبيق قانون الإلزامية مباشرةً وعلى دفعة واحدة نسبة مقدارها ٦٠٪، ويُفضّل ٢٠,٤٪ من المستجوبين إعطاء الأولوية في التطبيق للأولاد الذين سيبلغون سن السادسة.

جدول رقم ٤٥: مواقف الأهل تجاه بدء تطبيق القانون.

دفعة واحدة مباشرة	الأولوية للذين يبلغون السادسة	على دفعات بحسب الحلقات	تأجيل التطبيق	لا جواب	المجموع ٢٢٠
٦٠,٤٪	٢٠,٤٪	١٠,٤٪	٦,٣٪	٢,٢٪	١٠٠

نجد بين إجابات المستهدفين اقتراحات عملية مقنعة، وهم في الغالب ينطلقون من توقعات ملموسة، حيث يعتبرون أنَّ التطبيق لن يكون شاملاً في البداية، بل سيجري على دفعات سنويًّا (سنة بعد سنة) تبدأ بالأولاد الذين يبلغون سن بداية مرحلة الإلزامية أي ست سنوات، ثم تُدعى المجموعات التي تتألف من الأولاد الذين سينضمون إلى الحلقات اللاحقة بالتتالي، وهذا ما سيستغرق ثلاث سنوات، كما أنَّ هناك بعضًا من الأهالي يعتقد أنَّ التطبيق سيؤجل.

جدول رقم ٤٦: توصيف فترة التعليم الإلزامي والتوجيه المطلوب

فترة الإلزامي طويلة زمنيًّا	الفترة مقبولة كما هي	فترة النظام الإلزامي قصيرة يجب تمديدها	تبدأ فترة التعليم الإلزامي متأخرة يجب البدء بها في مرحلة مبكرة	لا جواب	المجموع ٢٢٠
١٢,٧٪	٦٥٪	٦,٣٪	١٥٪	٠,٩٪	١٠٠

تظهر في إجابات المستجوبين أفكار متنوعة جديرة بالعناية والدراسة والاهتمام ومن بينها:

إنَّ ٦٥٪ منهم يجدون أنَّ طول فترة الإلزامية المحددة بالقانون مقبولة لأنهم يعرفون

أنَّ المهن والأعمال الحديثة تتطلب وقتًا طويلاً من الإعداد، فلابدَّ من القبول بذلك من أجل المستقبل.

وهناك فئة ثانية تصل نسبتها إلى ١٢,٧٪ تعتقد أنَّ (فترة ٦- ١٥ سنة) طويلة بالنسبة إليهم لأنه يستحيل عليهم التمكّن من الإنفاق وتحمّل المسؤولية المادية الكاملة خلالها عن أولادهم ويقترحون تقصيرها.

ثانياً: التوجّهات والمطالب.

جدول رقم ٤٧: مطالب وتوجّهات محدّدة بخصوص تطبيق قانون الإلزامية

إضافة مرحلة الروضة إليها	حذف الحلقة الثالثة من التعليم الأساسي منها	إضافة التعليم المهني والتقني	تطبيق القانون كما هو	لا جواب	المجموع
٤٣,٦٪	٧,٧٪	١٣,٧٪	٣٦,٨٪	٠,٩٪	١٠٠

قدّم بعض المستجوبين وعددهم ٢٠٠ مقترحات لتعديلات منطقية يُمكن أن تلحق بالقانون، وجاءت كالآتي:

١. ٤٣,٦٪ من المستجوبين اقترحوا وأيدوا ضم مرحلة الروضة إلى الإبتدائية.
٢. ٧,٧ فقط طلبوا حذف المرحلة المتوسطة من الإلزامية.
٣. ١٣,٧٪ طلبوا أن يكون التعليم المهني من ضمن الإلزامية حيث يتبع الولد تعليمًا عامًّا أو مهنيًّا، وفقًا لاستعداداته وميوله، من ضمن فترة الإلزامية الممتدة برأيهم من الرابعة إلى الثانية عشرة.
٤. ٣٦,٨٪ لا مانع لديهم من تطبيق القانون كما هو.

جدول رقم ٤٨: طبيعة مطالب الأهل لتطبيق الإلزامية

برامج توعية وإقناع	تعميم مجانية التعليم الأساسي	دعم مادي للأسرة المحتاجة	إكراه قانوني للممتنعين	لا جواب	المجموع
٤٥٪	٤١٪	١١٪	١٪	٢٪	١٠٠

يُحدّد الأهالي أنواع الحوافز التي يُمكن أن تؤثّر في نجاح تطبيق قانون الإلزامية بما يأتي:

<u>التوعية:</u>

٤٥,١٪ من المستجوبين رأوا أنه يكفي تنظيم حملات التوعية لشرح مضمون قانون الإلزامية ومقتضياته وإقناع المعنيين به، فالإلزامية ما زالت قانونًا مجهول التفاصيل حتى اليوم، ولا أحد يعرف كيف سيكون موقف الأهالي الذين عجزوا حتى اليوم عن

إرسال أولادهم إلى المدارس فهل يتحولون إلى قادرين بلمح البصر ويستمرّون في موقفهم هذا؟

المجانية مطلب أساسي للأهالي:

٤١٪ من الأهالي كانوا واضحين في مطلبهم حيث صرّحوا بأنهم لا يستطيعون تحمّل دفع نفقات التحاق أولادهم بالمدارس. فالإعفاء من الرسوم لا يكفي بل يجب تأمين المصاريف للأسرة الفقيرة والمجانية ويذهب ١١٪ منهم للمطالبة بدعم الأسرة بالمال كتعويض عما كان الأبناء العاملون يسهمون به من تكاليف معيشة الأسرة نتيجة قيامهم ببعض الأعمال.

جدول رقم ٤٩: مواقف الأُسَر بشكلٍ دقيق من التفاصيل المقترحة كالآتي:

الموقف / المجال التفصيلي	الرفض	القبول المشروط	القبول	غير محدد	المجموع
توزيع المراحل	٢,٧٪	٦٠,٤٪	١٧,٧٪	١٩,٢٪	١٠٠
التطبيق المباشر	٦,٣٪	٣٠٪	٦٠,٤٪	٣,٣٪	١٠٠
إدخال التعديلات	-	٦٢,٣٪	٣٦,٨٪	٠,٩٪	١٠٠
الدمج بين التعليم العام والمهني	٢,٦٪	١٣,٦٪	٨١,٨٪	٢٪	١٠٠
إعطاء حوافز	١٪	٥٢,٢٪	٤٥,١٪	١,٧٪	١٠٠
تأمين المجانية	-	-	٤١,٠٪	٥٩٪	١٠٠

جدول رقم ٥٠: مطالب الأهل المستهدَفين بحسب المحافظات

المحافظات / عدد الأولاد	بيروت	الضواحي	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب والنبطية	المجموع
المجانية الكاملة	٢٨,٥	٦١,١	٣٦,٨	٤٥,٦	٤١,٣	٣٥,٥	٤٢,٢
المصروف الشخصي	٣,٥	٢,٧	٥,٢	٤,٣	٤,٣	٤,٤	٤,١
النقل المجاني	-	٣,٥	-	-	-	-	٠,٩
مساعدة تربوية	٣,٥	٢,٧	-	-	٤,٣	٤,٤	٢,٧
مقعد مدرسي	-	-	-	٤,٣	٦,٥	-	٢,٢
مقعد مهني	-	٢,٧	-	١٣	٨,٦	-	٢,٢
لا شيء	٣٩,٢	١١,١	٥٧,٩	١٧,٤	١٠,٨	٢٨,٨	٢٣,٦
المجمـــــــوع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

صرّح قرابة ربع المستجوبين ٢٣,٦٪ بأنهم لا يتوقعون تقديم حوافز تشجيعية. وبالمقابل فإنّ نسبة ٥٨٪ من المستجوبين المنتمين إلى جبل لبنان و٤٠٪ من المنتمين إلى بيروت، لم يضعوا أية شروط. وهذا يثبت أنّ المطالبة بالمساعدة المادية والحوافز تأتي من سكان المناطق أو الجماعات الفقيرة وغير المدينية أكثر من غيرها، حيث لا يجدون أمامهم خيارات متعددة.

وقد تراوحت نسبة ٤٪ من المستجوبين بالمطالبة بمصروف شخصي للملتحقين الجدد و٣٪ بالمساعدة التعليمية للمقصّرين دراسيًّا. ويُلفت الانتباه إلى أنّ ٥٪ من غير الملتحقين أو المتسرّبين من الأولاد لا يريدون الالتحاق بالمدارس مهما كانت الحوافز أو النتائج، مقابل ٢,٢٪ من الأولاد العاملين حاليًّا تمنّوا أن تفتح أمامهم أبواب التعليم المهني لاستكمال إعدادهم لعملٍ مستقبليٍّ مفيد.

جدول رقم ٥١: الحوافز المطلوبة بحسب عامِلَي العمل والتعلّم

الحافز	المعدل العام ٪	العمل ٪	تعليم دون الإبتدائي ٪
المجانية الكاملة	٤٢,٢	٤٠	٤٥,٩
المصروف الشخصي	٤,١	٣,٦	٤,٥
النقل المجاني	٠,٩	١,٢	٠,٩
مساعدة تربوية	٢,٧	٣,٦	٢,٧
مقعد مدرسي	٢,٢	١,٨	٣,٦
مقعد مهني	٢,٢	٤,٨	١,٨
لا أرغب بالعودة	٥	١٧,٥	٢١,٦
لا شيء	٢٣,٦	٢٧,٧	١٩
المجمـــــوع	١٠٠	١٠٠	١٠٠

يُلاحظ من هذا الجدول أنّ المطالبة بالإلزامية تكون ملحّة وتشمل ٤٥,٩٪ من الأهالي عندما يكونون محرومين من العمل والدخل، وترتفع نسبتهم حين ينخفض مستوى تحصيلهم. أما الأولاد الذين يعملون حاليًّا فأفاد ٢٨٪ منهم أنهم لا يرغبون بالعودة إلى المدرسة.

جدول رقم ٥٢: المطالب بحسب الانتماء إلى المحافظات

	بيروت	٪	الضواحي	٪	جبل لبنان	٪	الشمال	٪	البقاع	٪	الجنوب والنبطية	٪	المجموع
الإعفاء من رسوم التسجيل	٢٨	١٩,٧	٣٦	١٧,١	١٩	٢١,٥	٤٢	٢٢,٥	٤٠	١٩,١	٢٨	٢١,١	١٩٣
الإعفاء من ثمن الكتب	٢١	١٧,٨	٣٤	١٦,١	١٦	١٨,١	٣٤	١٨,٢	٣٥	١٦,٧	٢٧	١٨,٢	١٦٧
القرطاسية مجاناً	١٨	١٥,٢	٣٤	١٦,١	١٣	١٤,٧	٢٨	١٥	٣٧	١٧,١	٢٨	١٥,٦	١٤٣
النقل المدرسي مجاناً	١٣	١١	٣١	١٤,٧	١٠	١١,٣	٢٦	١٣,٩	٢٩	١٣,٨	٢٤	١٤,٥	١٣٣
مصروف يومي	١١	٩,٣	٢٣	١٠,٩	١٠	١١,٣	١٠	٥,٣	١٨	٨,٦	١	٠,٨	٧٣
وجبة غذاء ساخنة	٧	٥,٩	٢٤	١١,٤	٨	٩	١٦	٨,٦	١٧	٨,١	١	٨	٧٣
مساعدة في الدروس	٢٠	١٧	٢٨	١٣,٣	١٢	١٣,٦	٣٠	١٦,١	٣٣	١٥,٧	١٢	٨	١٣٥
المجموع	١١٨	١٠٠	٢١٠	١٠٠	٨٨	١٠٠	١٨٦	١٠٠	٢٠٩	١٠٠	١٢١	١٠٠	٩١٧

من أجل التعرّف إلى نوع الحوافز المطلوبة من قِبل الأهل لأجل التقيد بتطبيق إلزامية التعليم نرى أن:

- قرابة ٤٠٪ من المعنيين يعتبرون المجانية أولوية أساسية تأتي في المرتبة الأولى. ويشدِّدون على طلبها.
- ٢٣٪ من الجنوب و٢٢,٥٪ من الشمال و٢١,٥٪ من الجبل و٢٠٪ من بيروت و١٧٪ من الضواحي.
- أما طلب الحصول على الكتب مجانًا فجاء من قرابة ١٨٪ من المستجوبين من مختلف المحافظات بتفاوت يتراوح ما بين ١٦ إلى ١٨٪.
- أما النقل المدرسي المجاني فقد ارتفعت نسبة المطالبة به في المناطق خارج بيروت لتصل إلى ٣١٪ في الضواحي، ٢٩٪ في البقاع، و٢٦٪ في الشمال و٢٤٪ في الجنوب والنبطية ثم تنحدر إلى ١٠٪ في جبل لبنان نسبة ١٤,٥٪ بالتساوي التقريبي أيضًا.

- ٨٪ طالبت بوجبة الغذاء الساخنة والمصروف اليومي وتوزّعت هذه النسبة بتفاوت بسيط بين المحافظات.
- وتحتل المطالبة بالمساعدة في الدروس المرتبة الرابعة بما معدله ١٥٪ من الأهالي من جميع المناطق والمحافظات مع تشديد من قبل ذوي العهدة من الشمال.

ملاحظة:

هذا الواقع يبيّن أن التحاق الأبناء بالمدارس لم يُصبح بعد أمرًا شاملاً ولا هو يحصل تلقائيًّا، بل ما زال جزئيًّا والدليل أنَّ ما يُقارب ٣٩٪ منهم يوجدون خارج المدارس، رغم أنَّ ٢٧,٧٪ من آبائهم، يعتقدون أنَّ التعليم هو حق للابن وواجب عليهم ويُعطونه الدرجة الثانية من الأولوية، وأنَّ ٤٥٪ من الأولياء أنفسهم يمنحون الأولوية للحق بالغذاء في الدرجة الأولى.

الفصل السادس

تحليل فرضيّات البحث والسّمات المشتركة لظاهرتَي عدم الالتحاق والتسرّب وكيفية التعامل معهما

١- في فرضيّات البحث وإظهار حدودها [١]

وفّر البحث معطيات وبيانات ومواد متنوعة سواء عن طريق الاستمارات أو من المصادر الأخرى، وقد تمّ تجميعها وتصنيفها بحيث تُسهم في توضيح جوانب من كل فرضية، فتُقبل أو تُرفض أو يجري تعديلها وهي:

- **الفرضية الأولى**: اعتبرت أنّ الأهالي لا يمتنعون عن إرسال أولادهم إلى المدارس طوعًا بل لأسباب جوهرية:

وقد جرى التدقيق بهذه الفرضية فتبيّن لنا:

تتوزع الأسباب المعرقلة لإرسال بعض الأبناء إلى المدارس على مجموعات تأتي بالتوالي: مجموعة الأسباب الاقتصادية وتضم ٤٩,٤٪ ثم مجموعة الأسباب الاجتماعية والعائلية ٢٣,٦٪ منها، ومجموعة الأسباب الصحية ١٥,٦٪، وتأتي أخيرًا مجموعة الأسباب التربوية ١١,٤٪ منها.

ولم تُصرّح لنا أية أسرة أنها مقتنعة وراضية ومسرورة لأنّ بعض أبنائها لا يذهب إلى المدرسة أو أنه تركها وهو اليوم متسكّع في الشوارع. لقد أكدوا أنهم كانوا مضطرين، أو أنّ عوامل خارجة عن إرادتهم كانت أقوى منهم، فمن موانع الالتحاق مثلاً إصابة بعض أبنائهم بإعاقة جسدية جزئية لدى ٨,٦٪ من الحالات أو وجود إعاقة ذهنية أو إعاقة كبيرة شاملة لدى ١٠,٨٪ من الحالات وعلى العكس أفادوا بأنهم بذلوا جهودًا كبيرة، ليس من أجل تعليمهم، بل من أجل توفير الرعاية الصحية اللازمة لهم.

ومن جانب آخر أقرّ ٢٧,٧٪ من الأهالي أنّ كثرة عدد الأولاد في الأسرة حال دون إرسال قسم منهم إلى المدارس، وأنهم كانوا بحاجة ماسّة للحصول على مساعدات مادية، لم تتأمن، ولذلك فإنّ الإلزامية المجانية المترافقة مع حل المشكلة التي تُعاني منها هذه الأُسَر، كما أنّ نسبة مقدارها ٣٧٪ من الأسر تعيش حالات من التفكّك والانهيار بسبب الخلاف المزمن المسيطر على أجوائها أو هجرة أحد الوالدين أو وفاته أو بسبب طلاقهما ما يحرم الأبناء الرعاية المطلوبة سواء من الأسرة نفسها أو من جهة بديلة كي يتسنّى لهم الالتحاق بالتعليم.

ويبدو واضحًا أنّ الوالدين ليسا مهملين أو مقصّرين طوعًا أو أنهما انتهكا حقوق أبنائهما، بل حصل ذلك تحت تأثير عاملٍ خارجي حاسم.

١- أنظر العرض المفصّل للفرضيات في بداية الفصل، ص: ٦٧.

- **الفرضية الثانية**: تنصُّ على أنَّ التحاق الابناء بالمدارس هو شأنٌ أسري يُعبّر عن واقع إمكانات الأسرة المادية وعن عوامل ثانوية أخرى.

لقد تبيّن من معطيات الفرضية الأولى أنَّ الأسباب الاقتصادية تؤثّر في حصول الالتحاق المدرسي أو عدم حصوله، أما نوعية الإمكانات المادية ومستوى الدخل الأسري فيوفران التحاق الأولاد بمدارس جيدة، ويؤمّن لهم فرص النجاح عن طريق تأمين المتابعة والمساعدة من أجل تحسين المستوى الدراسي لهم.

وتأتي عوامل ثانوية أخرى لتضيف تأثيرها وتضاعف من الضغوط على الأسرة، ومنها حجم عدد الأولاد لديها، حيث تبيّن في أوساط الأسر الفقيرة أنه يندر ألاَّ تضم الأسرة أكثر من ولدٍ لم يلتحق بالتعليم، وأكثر من ولدٍ متسرّب من مدرسته، وأكثر من ولدٍ راسب أو معيدٍ لصفه.

أما العامل الآخر فهو عامل نوع الجنس حيث تبيّن بصورةٍ إحصائية ملموسة أنَّ النسب متساوية بين المسجلين من الأولاد من الجنسين، في مدارس القطاعين الرسمي والخاص، وكذلك في جميع المحافظات حيث لم تظهر أية فروقات ذات دلالة بل كانت جميعها شبه متساوية.

- **الفرضية الثالثة:** وتتضمن ضرورة توفّر بعض أشكال الدعم للأسر كي تتغلّب على صعوباتها، وتتمكن من إلحاق أبنائها بالتعليم، لأنها أدركت الأثر الإيجابي للتعليم في عمل الأولاد ومستقبل دخلهم ومعيشتهم.

لقد أوضحت البيانات وما صرّح به ذوو العهدة أنَّ ٥٥٪ منهم يعملون وهم أصحاب دخل، إلاَّ أنَّ مقداره يُقصّر أحيانًا عن تغطية إعالة الأبناء وتعليمهم. لذلك فإنَّ ٤٢٪ طالب بالإلزامية المجانية، وإنَّ الآخرين طالبوا بمساعدات تتراوح ما بين الحصول على الكتب مجانًا، أو على مساعدةٍ في التدريس أو حتى على تأمين وسائل النقل بالنسبة لـ ٦٠٪ من الأهالي حتى تؤمّن وصول الأبناء إلى مدارسهم مجانًا أو ببدلٍ بسيط.

إلاَّ أنَّ القول بأنَّ التعليم يُشكّل وحده ضمانةً لتسهيل الحياة الصعبة ويجعلها مريحةً بالنسبة للمتعلمين، فقد شكّكت نسبة كبيرة من الآباء بصيغة العبارتين الواردتين في السؤالين ٤٢ و٤٣ من الاستمارة، ووجد أكثر من النصف منهم، إنما ما يحصل عليه من مستوى تعليم لا يُشكّل ضمانة للعمل لأنه يحتاج إلى متطلباتٍ أخرى. لذلك نجد أنَّ ترافق انطلاق الإلزامية مع انتشار هذا الاعتقاد شائعٌ في أوساط الفئات الشعبية. وهو ما يُمكن أن يُضعف إمكانات تطبيق القانون.

- **الفرضية الرابعة:** وتنصُّ على «إنَّ توفير السلطات الحكومية لتقديماتٍ خاصة في المدارس الرسمية إلى فئات محددة من الأسر المعدومة يُعتبر خطوة أساسية لإنجاح تطبيق القانون».

أفاد أكثر من ٤٢٪ من المستجوبين أنهم بحاجة للحصول على إلزامية مجانية بالكامل. وهذا يدّل على حجم هذه الفئة، التي صرّحت بأنها تحتاج إلى أكثر من إعفاء من دفع الرسوم وذهبت إلى المطالبة بالكتب والقرطاسية والثياب الموحّدة للتلامذة مجانًا إضافةً إلى توفير النقل المجاني وحصول الابن على وجبةٍ ساخنة ظهرًا أو على بعض المصروف الشخصي كي تُؤمَّن له فرص متساوية للتعليم، من دون شعورٍ بالحرمان ما يُشجعه لاحقًا على النجاح.

- **الفرضية الخامسة:** وتنصُّ على تجنّب الدولة وضع آلية لتطبيق قانون الإلزامية خوفًا من مطالبة عموم الأهالي في لبنان وإدارات المدارس الخاصة بمعاملتهم بالمثل، من حيث تغطية تكاليف التعليم الإلزامي المجاني أسوةً بالأسر الأخرى.

لقد أُشيعَت هذه الفكرة منذ أكثر من ثلاثة عقود، وأُفيد حينها أنَّ إمكانات الحكومة محدودة ومالية الدولة لا تسمح بتبنّي هذا التوجه خصوصًا وأنَّ مبدأ التعليم المجاني للجميع يتضارب مع النظام الاقتصادي السائد في البلاد.

إنَّ مجمل ما قدّمته الحكومة لأبناء الأسر المعوزة يتمثّل بإصدار القرار رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٨ لإعفاء التلامذة في التعليم الأساسي الرسمي من دفع الرسوم وبالتالي تقديم الكتب المدرسية لهؤلاء التلامذة في هذه المرحلة مجانًا ما يدل على أنه ليس لدى الدولة الإمكانية لتطبيق المجانية الشاملة.

- **الفرضية السادسة**: وتتناول قيام عدد من الجمعيات والهيئات والمؤسسات الأهلية والرسمية بإدارة تطبيق قانون إلزامية التعليم الأساسي وتعتبره خطوةً مميزة.

وفي النهاية فإنَّ تعيين الإجراء الإداري لتطبيق الإلزامية والمجانية في المدارس الرسمية يتطلّب تعيين الخيارات التي سيتخذّها صاحب القرار بذلك.

إنَّ موضوع الإلزامية شائك ودقيق وتكتنفه حساسيات تجعل من حصوله على التأييد العلني من قِبَل جميع الأطراف المعنيّين أمرًا بعيد المنال، لأنَّ ما يحصل في المجالس الخاصة وعند اتخاذ القرار ولدى المناقشة حول وضع آليات التنفيذ تظهر عراقيل وصعوبات متنوعة. فيتحوّل البحث من تفعيل القرار إلى إزالة المعوقات من دربه. وتجنّبًا للوقوع في هذا الوضع، ينبغي تأمين أوسع مشاركة للقطاعات المعنية على المستوى الوطني، والتضامن من أجل مصلحة الأولاد المشمولين بالتعليم.

٢- في السمات المشتركة بالنسبة لظاهرتَي عدم الالتحاق والتسرّب المدرسيَّين في لبنان.

في الفقرات اللاحقة نعرض لأبرز الخصائص والصفات التي اتّضح أنها مشتركة عند ذوي العهدة والأولياء ما يسمح بالكلام عن حالة لبنانية بالنسبة لظاهرتَي عدم الالتحاق والتسرّب من المدرسة في لبنان.

١. أنجبت أسر العينة عددًا وافرًا من الأولاد، بلغ معدله ٥,٣ أولاد وسجل بعض الفروقات البسيطة بين المحافظات، فزاد المعدل قليلاً في محافظة الشمال والضواحي وانخفض عنه في بقية المحافظات.

٢. تبيّن أنه لدى كل أسرة من العينة أكثر من ولد غير ملتحق أو متسرّب من المدرسة.

٣. أكثر من ٧٨٪ من الآباء تتجاوز أعمارهم ٤٠ سنة و٣٥,١٪ منهم تزيد أعمارهم عن ٥٠ سنة.

٤. ٧٥٪ من الآباء يعملون، وحّل الأم محل الأب في إعالة الأسرة عند الضرورة.

٥. أكثر من ٤٩,٥٪ من الآباء يعرفون القراءة والكتابة.

٦. ١٩,٥٪ من الآباء لا يتعدى تحصيلهم العلمي مستوى الوسط.

٧. أكثر من ٧٣,٥٪ من الآباء يوافقون بحماسة على أن الولد المواظب على العمل ولو كان يعمل بصورة مؤقتة يكسب أكثر من المتعلم الكسول.

٨. إنَّ ٤٨,٥٪ من الآباء يجدون في نباهة وشطارة الولد شرطًا للنجاح في الحياة العملية.

٩. ويعتقد ٣٨,٣٪ من المستجوبين أنَّ كيفية تنفيذ العمل وليس مستوى تعلّم الشخص هي التي تحدد مقدار الدخل، وأنَّ قلّة التعليم لا تعني التقصير عن توفير حياة معيشية مريحة.

١٠. إنَّ أكثر من ٣ من كل ٤ آباء في أسر العينة، لا يجدون في قلّة التعليم سببًا لمواجهة ظروف معيشيّة صعبة، أو لتدنّي دخل الشخص المعني.

١١. يُدرك نصف الآباء أنَّ واجبهم نحو أولادهم يتمثّل في تأمين الغذاء لهم في المقام الأول، أما واجب تعليمهم فيأتي في المرحلة الثانية بما نسبته (٢٥٪ منهم).

١٢. ويعتقد ذوو العهدة أنَّ تأمينهم لاحتياجات أبنائهم يحصل تبعاً للظروف التي يواجهونها، وليس تبعًا لأولويّات تسلسلية. و هذا الاعتقاد يؤدي الى إزالة طابع الحق والواجب عن الاحتياجات الأساسية المعنية.

٣- في مساهمة البرنامج الوطني لدعم الأسر الأشد فقرًا.

في العام ٢٠١١، ونتيجةً لتأزّم الأوضاع الاقتصادية في البلاد واضطرار عدد من الأهالي إلى إخراج بعض أبنائهم من مدارسهم، اتخذَت الحكومة قرارًا بتقديم مساعدات محددة إلى الأسر المعوزة، لدعمها وزيادة تمكينها لمواجهة الظروف الاقتصادية والمعيشية الصعبة التي تحياها، وذلك في ضوء نتائج الدراسات والتحقيقات الخاصة، ووفقًا لتصنيف درجة شدة فقر كل منها، حتى تستفيد من بعض التقديمات. وقد تولّت وزارة الشؤون الاجتماعية الإشراف على اللجنة الوزارية التي شكلت لهذه الغاية، وأعلن بموجبها **البرنامج الوطني لدعم الأسر الأشد فقرًا**.

وقد ضُمَّ إلى اللجنة أعضاء من:

وزارة الشؤون الاجتماعية وزارة التربية والتعليم العالي وزارة الصحة العامة وبعض المنظمات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية.

تقدّم أكثر من ٣٥ ألف رب أسرة بطلب للحصول على المساعدات الموعودة وبلغ عدد أفرادها ١٦٧,٧٨٧ فردًا (أي بلغ معدل عدد الأفراد في الأسرة ٤,٨ أفراد).

وبعد دراستها في ضوء المعايير المعتمَدة من اللجنة، تمّت الموافقة على منح:

٨٤,٣٢٣ فردًا المساعدة اللازمة، وتمثّلت أول الأمر في:

- الإعفاء من رسوم التسجيل في المدرسة التي ينتسب إليها أبناء الأسر المعنية.
- الإعفاء من دفع فارق الكلفة للمعالجة الصحية على حساب وزارة الصحة العامة أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (للمنتسبين من أصحاب الطلبات إلى الصندوق).
- الإعفاء من كامل الكلفة بالنسبة لحاملي بطاقة معوق.

وينتظر أن تُعلن مساعدات وتقديمات أخرى في ضوء توافر المخصّصات في الميزانية وقد توزع هذا الدعم وفقًا للبيانات المعدّة لذلك[٢] .

كما تهمّنا ملاحظة أعداد الأفراد ونسبهم التي استحقت الدعم على أساس فئة عمر الفرد، وهي هنا، المرحلة العمرية المعروفة بسن الدراسة الممتدة من ٧ إلى ١٥ سنة أو حتى ما يسبقها وهي مرحلة الروضة الممتدة من عمر ٤ إلى ٦ سنوات.

٢- المعلومات الصادرة عن داتا المعلومات في قسم الإحصاء والكمبيوتر في البرنامج الوطني لدعم الأسر الأشد فقراً.

جدول رقم ٥٣: توزّع الأسر المعوزة بحسب عدد أفراد العائلة وفئات العمر واستحقاقهم للدعم/وفقًا للبرنامج الوطني

الفئة العمرية	عدد الأفراد	نسبتهم	العدد	٪	العدد	٪
٠ - ٣ سنوات	٦,٤٧٠	٪٣,٨	٤,٦٩٨	٥,٥٤	١,٧٧٢	٢,١
٤-٦ سنوات	٧,٧١٣	٪٤,٥	٥,٥٥٦	٦,٥٥	٢,١٥٧	٢,٥
٧-١٤ سنة	٢٦,٠٥٩	٪١٥,٣	١٧,٥٨٢	٢٠,٧٤	٨,٤٨٤	١٠,١
مجموع جزئي	**٤٠,٢٤٢**	**٪٢٣,٦**	**٢٧,٨٣٦**	**٣٢,٨٣**	**١٢,٤٠٦**	**١٤,٧**
١٥-١٨ سنة	١٤,٨٦١	٪٨,٦	٨,٧٥١	١٠,٣٠	٦,١١٠	٨,٢
١٩-٨٠ سنة	١٠٧,٨٢١	٪٦٥,٠	٤٦,٠٥٤	٥٤,٣٤	٦١,٠٦٧	٧٢,٦
أكثر من ٨٠ سنة	٤,٨٧٣	٪٢,٨	١,٦٨١	١,٥	٣,١٩٢	٣,٥
المجموع العام	**١٦٧,٧٩٧**	**٪١٠٠,٠٠**	**٨٤,٣٢٢**	**١٠٠,٠٠**	**٨٣,٤٧٥**	**١٠٠,٠٠**

جدول رقم ٥٤: توزّع مستحقّي الدعم بحسب انتمائهم إلى نوعية المدرسة التي يدرسون فيها

الفئة العمرية	مدرسة رسمية	مدرسة مجانية	مدرسة خاصة	مجموع التلاميذ المستفدين من الدعم	مجموع التلاميذ غير المستفيدين من الدعم
٠-٣ سنوات	٤٧٣	٧٣	٨٦	٦٣٢	٢٧٥
٤-٦ سنوات	٢,٧٣٥	٨٥٧	١,٠٠٤	٤,٥٩٦	١,٩١٦
٧-١٤ سنة	١٠,٨٥٥	٢,٨٤٩	٢,٨٠١	١٦,٥٠٦	٨,١٨٦
المجموع	**١٤,٠٦٣**	**٣,٨٧٩**	**٣,٨٩١**	**٢١,٧٣٣**	**١٠,٣٧٧**

جدول رقم ٥٥: توزّع مستحقّي الدعم بحسب انتمائهم إلى نوعية المدرسة التي يدرسون فيها

الفئة العمرية للمعوّق	العدد	نوع الإعاقة	النسبة ٪
		إعاقة مركبة	٪٤٤,٥
٠-٣ سنوات	١٥٦	سمعية	٪١١,٥
٤-٦ سنوات	٣٧٧	نطقية	٪١٠,٩
٧-١٤ سنة	١,٣٥٦	بصرية	٪١٤
مجموع جزئي	**١,٨٨٩**	**المجموع**	**٪١٠٠,٠٠**

الفصل السابع

معطيات ومقترحات تتعلق
بتحديد شروط التعليم المجاني الإلزامي وتنظيمه
استنادًا إلى القانون رقم ٢٠١١/١٥٠

أولاً: في رأي المركز التربوي للبحوث والإنماء وموقفه.

➢ مقترحات وتساؤلات من قِبَل المركز التربوي للبحوث والإنماء:

بعد توقيع عقد الإتفاق لإجراء التحقيق الميداني لكشف اتجاهات جمهور الأسر المعنية ومواقف هذا الجمهور تجاه تطبيق إلزامية التعليم في لبنان، وضع بين أيدينا نسخة عن وثيقة صادرة عن المركز التربوي للبحوث والإنماء، أرسلت بموجب كتاب رسمي إلى وزير التربية والتعليم العالي بتاريخ ٢٠١١/١٠/١ تحت رقم ٣٣٠٣/م يتعلق بمضمون المرسوم التطبيقي المستهدف للقانون ٢٠١١/١٥٠، وتبيّن للباحث أن المركز يطرح مجموعة من المسائل الجوهرية التي يتوجب أن تتخذها وزارة التربية والتعليم العالي كمواقف إجرائية حيالها، باعتبارها السلطة المرجعية الأساسية المعنية، ومما جاء في كتاب المركز:

- يتبيّن أنَّ جميع التعديلات التي طرأت على المادة ٤٩ من المرسوم الإشتراعي ٥٩/١٣٤ بما في ذلك القانون ٢٠١١/١٥٠ قد أجازت تحديد شروط تطبيق التعليم الإلزامي المجاني وتنظيمه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء والتي لم تبصر النور لغاية تاريخه منذ العام ١٩٥٩.

وهذا ما انعكس عمليًّا على الاقتراحات المقدّمة من قبل المركز التربوي في هذا الكتاب بما ينسجم مع نيّة المشترع أساسًا.

➢ في الاقتراحـــــات.

<u>الفصل الأول: "التعليم الإلزامي".</u>

نقترح أن يتضمن هذا الفصل موادّ تتعلق بالأمور الآتية:

- التعريف بالتعليم الإلزامي والقصد منه.
- تحديد الجهات الملزمة بإرسال الأولاد إلى المدرسة والذين هم بعمر ٦ سنوات (الأهل، ذوي العهدة) والإجراءات المتعلقة بذلك.
- تحديد الإجراءات المتعلقة بإعادة دمج المتسرّبين وإلزامهم الالتحاق بالمدرسة.
- تحديد إجراءات إلزام الأولاد الذين هم خارج المدرسة وهم بعمر يتراوح ما بين ٧ سنوات و١٥ سنة.
- تحديد إجراءات تتعلق بإلزام الأولاد ذوي الحاجات الخاصة وكيفية إلزامهم الالتحاق بالمدرسة.
- تحديد الجهات التي سوف تتولى تطبيق الإلزام وكيف، وتحديد دور كل من الوزارات المعنية بالموضوع «وزارة التربية- الداخلية- الشؤون الاجتماعية».
- تحديد أدوار المخاتير والبلديات في مساعدة الجهات المعنية للتعريف بالأولاد المشمولين بالإلزامية وتحديد إجراءات الإبلاغ عنهم.

الفصل الثاني: المستهدفون.

نقترح أن يتضمن:

- تحديد الفئات المستهدفة بالإلزامية وهم:
- الأولاد الذين لم يلتحقوا بالمدرسة أساسًا وهم بعمر ٦ سنوات.
- الأولاد الذين تسرّبوا بعد الانتساب إلى المدرسة وهم بعمر الدراسة في إحدى مراحل التعليم الأساسي.
- الأولاد الذين انخرطوا في سوق العمل ولم يتلّقوا أي تعليم.
- الأولاد الذين لديهم صعوبات تعلّميةأو إعاقات جسدية منعتهم من الالتحاق بالمدرسة.

الفصل الثالث: الغرامات والحوافز.

نقترح أن يتضمن هذا الفصل ما يأتي:

الغرامـــــــــات:

- تحديد قيمة الغرامة بحسب كل فئة من الفئات المستهدفة وبحسب طبيعة عدم الالتحاق بالمدرسة وأسبابه.
- تحديد الجهة التي يعود لها فرض الغرامة وتحديد الإجراءات المؤدية إليها.
- تحديد الجهة الواجب عليها تحصيل الغرامة أو كيفية التسديد.
- تحديد النتائج التي قد تترتّب عن عدم تسديد الغرامة ووجهة استخدامها.

الحوافـــــــــز:

- تحديد الحوافز التي تُشجّع الأهل وذوي العهدة والأولاد أنفسهم على الالتحاق بالمدرسة ولا سيما الذين انخرطوا في العمل وهم بحاجة إلى دخل أولادهم منه.

الفصل الرابع: الاستيعاب.

نقترح أن يتضمن هذا الفصل:

- تحديد إجراءات استيعاب كل من الحالات الواردة في الفصل الثاني من بين المستهدفين.
- تحديد الإجراءات المركزية واللامركزية لطرق الاستيعاب على مستوى الوزارة وعلى مستوى المناطق التربوية.
- تحديد أنواع المدارس المعدّة لاستيعاب كل من الحالات المذكورة بالفصل الثاني والمقصود بذلك مدارس التعليم العام ومدارس التعليم المهني والتقني ومؤسسات المشروع المشترك المنوي إنشاؤه.
- تحديد أنواع البرامج والمشاريع الخاصة المطلوبة لمثل هذه الحالات.

الفصل الخامس: المجانية.

نقترح أن يتضمن هذا الفصل موادّ تطول الأمور الآتية:

- التعريف بالمجانية وتحديد نطاقها.
- تحديد أنواع الخدمات المشمولة بالمجانية (رسوم، قرطاسية، وسائل، لباس مدرسي، وجبة مدرسية، نفقات انتقال وغير ذلك).
- تحديد الأولويات لتطبيق المجانية بحسب الجدول الزمني المقترح في الفصل السادس من هذا التقرير تلافيًا للضغط على الميزانية العامة إذا تمّت دفعة واحدة على أن نبدأ المجانية مع الأولاد الذين هم خارج المدرسة أولاً.
- تحديد أسس وأصول خاصة بتأمين الكتب المدرسية مجانًا إلى التلامذة وتحديد الخيارات الممكنة في هذا المجال.
- تحديد أصول تغطية النفقات التي تتناول قضايا ذات علاقة مباشرة بالولد المشمول بالإلزامية والمجانية [اللباس المدرسي، المأكل داخل المدرسة (وجبة واحدة)، نفقات الانتقال إلى المدرسة وبالعكس، وغير ذلك من النفقات الأخرى (الطبابة، المعاينات الدورية، الأدوية، طبابة الأسنان... إلخ)].
- تحديد الإجراءات الإدارية والمالية الخاصة المفترض أن يهتم بها جهاز خاص خارج إطار الروتين الإداري والأجهزة القائمة حاليًّا نظرًا إلى حجم العمل الإداري والمالي المترتب عن تطبيق القانون ٢٠١١/١٥٠.

الفصل السادس: الجدول الزمني لتطبيق الإلزامية والمجانية.

نقترح أن يتضمن:

- تحديد العام الدراسي الذي سوف يبدأ فيه تطبيق إلزام الأولاد بالتعلم.
- تحديد روزنامة متدرجة لإلزام الأولاد المتسرّبين للالتحاق مجددًا بالمدرسة.
- تحديد جدول زمني خاص بإلزام الأولاد المشرّدين في الشوارع للالتحاق بالمدرسة.
- تحديد جدول زمني خاص بإلزام ذوي الحالات الخاصة للالتحاق بالمدرسة وفقًا للشروط الجديدة.
- تحديد جدول زمني يتعلق باستيعاب الوافدين.
- تحديد جدول زمني خاص بإنشاء مشاريع مشتركة بين وزارة التربية والتعليم العالي ووزارات أخرى لتطبيق القانون.
- تحديد جميع الشروط والإجراءات بموجب العقد الذي يوضع بين الطرفين لهذه الغاية.
- تحديد الجدول الزمني المتعلق بتطبيق المجانية على التلامذة الموجودين في المدرسة في مرحلة التعليم الأساسي.

الفصل السابع: أحكام انتقالية أو متنوعة.

يتضمن هذا الفصل موادّ تتعلق بالأمور الانتقالية الآتية:

١) وضع خطة عمل لتأمين مستلزمات التطبيق:

أ. تيويم الخريطة المدرسية المعدة من قبل المركز التربوي للبحوث والإنماء قياسًا على عدد السكان وأعداد الأولاد المشمولين بالإلزامية والمجانية وفقًا لتوقعات يُستعان بها من الإحصاءات السكانية في المديرية العامة للإحصاء المركزي.

ب. إعداد دراسة حول الأولاد الذين هم خارج المدرسة وهم في عمر الدراسة ٦- ٩ سنوات (الدراسة قيد التحضير في المركز التربوي).

ج. إعداد دراسة حول كلفة التعليم الإلزامي/المجاني استنادًا إلى القانون ٢٠١١/١٥٠ بهدف معرفة حجم الكلفة وطرق تأمينها.

د. إعداد دراسة حول الحاجة إلى معلّمين للتعليم الأساسي وكيفية إعدادهم لاستخدام أساليب تعليم خاصة بالمتسرّبين وبالحالات الخاصة.

ه. مواءمة برامج مدارس التعليم المهني والتقني مع حاجات شريحة من المستهدفين لاستيعابهم في هذه المدارس.

و. تحديد وسائل إقناع للأهل والأولاد (سياسة الترغيب) لتحفيزهم على الالتحاق بالمدرسة.

ز. تحديد إجراءات التعاون لتنفيذ حملات إعلامية مستمرة لبناء ثقافة حول أهمية التعليم الإلزامي المجاني.

٢) وضع خطة لمنع التسرّب والحد من الرسوب.

٣) إعطاء الوزير صلاحيات واسعة ولا سيما لجهة:

- تأمين مستلزمات الاستيعاب على مختلف أنواعها.
- تحديد الإجراءات الإدارية المناسبة لمواكبة التطبيق.
- تحديد روزنامة التطبيق وفقًا لمقتضيات الحاجة وجهوزية الوزارة.

٤) تحديد طرق تأمين الاعتمادات اللازمة للتطبيق.

من المهم الإشارة إلى أنَّ الاقتراحات المقدّمة أعلاه يجب أن تحصل على بعض الإيضاحات الضرورية لإعداد مشروع المرسوم اللازم وأن تطول ما يأتي:

➢ **في الاستيضاحات.**

- **<u>بالنسبة إلى الإلزامية:</u>**

من المفيد أن نتوقف ونتساءل لماذا لم تطبق الإلزامية في التعليم في لبنان منذ العام ١٩٥٩ لغاية الآن؟ ومن ثم نستوضح:

أ. هل إنَّ تطبيق الإلزامية سوف يتم دفعة واحدة أم تدريجيًّا؟

ب. هل المقصود بالمدرسة الرسمية الواردة في القانون مدارس التعليم العام فقط أو هذه المدارس ومدارس التعليم المهني والتقني؟ علمًا أنه من المفضّل أن يشمل الإلزام والمجانية نوعَي التعليم أعلاه.

ج. هل إنَّ الاستمارة المرفقة بكتاب معالي وزير رقم ١١/٩٤٥٢ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ تفي بالغرض باعتبار أنها تتوجه فقط إلى التلامذة الموجودين في المدرسة في التعليم الأساسي في حين أنَّ القانون يشمل من هم داخل المدرسة وخارجها؟

د. هل لدى المعنيين بالأمر معطيات تقديرية حول عدد التلامذة الذين سوف ينتقلون من مدارس التعليم الخاص إلى مدارس التعليم الرسمي؟

ه. هل يعتبر الأولاد من ذوي الصعوبات التعلميّة مشمولين بهذا القانون وكيف سيتم استيعابهم؟

و. هل إنَّ إصدار المرسوم التنظيمي وبدء التطبيق سوف يسبق استعدادات وزارة التربية أوّلاً لاستيعاب نتائج القانون ٢٠١١/١٥٠ لجهة تأمين المقاعد والصفوف المدرسية والمعلمين والأنظمة التعليمية التي تسجيب لحاجات شرائح عمرية مختلفة قد تكون موجودة خارج المدرسة أو تسرّبت منها وقد تجاوزت سن الالتحاق المدرسي (٦ سنوات) ولم تتجاوز سن (الـ ١٥ سنة) الذي هو نهاية مرحلة التعليم الأساسي؟

- **<u>بالنسبة إلى المجانية:</u>**

اعتبر القانون ٢٠١١/١٥٠ أنَّ «التعليم الإلزامي متاح مجانًا في المدارس الرسمية» وهذا الأمر يستوجب الرد على الأسئلة الآتية:

أ. هل «الإتاحة» شاملة والمجانية تعني تغطية كل ما يترتب عن انتساب التلامذة إلى المدرسة الرسمية من قبل الدولة ممثلة بوزارة التربية والتعليم العالي؟

ب. هل يمكن تجزئة «الإتاحة» وتحديد رزم من الإعفاءات المادية بحسب الشرائح العمرية المشمولة بالقانون ٢٠١١/١٥٠؟

ج. هل «الإتاحة» تشمل المعيدين من التلامذة في مراحل التعليم الأساسي في التعليم العام؟ وهل تشمل المعيدين في المدارس الموازية من التعليم المهني والتقني؟

د. هل «الإتاحة» تطول مجانية المأكل كوجبة واحدة في الصفوف الابتدائية داخل المدرسة ومجانية الانتقال من المنزل إلى المدرسة وبالعكس؟

ه. ما هو مصير المدارس المجانية التي تتحمل الدولة جزءًا كبيرًا من نفقاتها في المرحلة الابتدائية التي هي جزء من التعليم الأساسي؟

و. ما هو الموقف من مجانية استيعاب ذوي الإعاقات الجسدية في مؤسسات خاصة بذلك؟

ثانيًا: في مواقف الباحث حول قضايا متصلة باقتراحات المركز التربوي للبحوث والإنماء.

زيادةً في الإيضاح لما تقدم به المركز التربوي للبحوث والإنماء في الوثيقة المذكورة، يمكن أن نبين ما يأتي:

- **في الحوافز المطلوبة لدعم الأسر المعوّزة للالتزام بتطبيق قانون إلزامية تعليم الأولاد من عمر ٦ إلى ١٥ سنة:**

هذه الحوافز هي على نوعين على سبيل المثال لا الحصر:

الحوافز المادية	الحوافز المعنوية والتعليمية
– الإعفاء من دفع الرسوم المدرسية	– تقديم مساعدة تعليمية للتلميذ الذي يعاني من صعوبات تعلمية
– تقديم الكتب المدرسية مجانًا للتلميذ	– تأمين سبل الإرشاد والتوجيه للتلامذة المعرضين لصعوبات في التنشئة
– توفير اللباس المدرسي مجانًا	– تأمين خدمات رعائية معينة لأصحاب الحاجات الخاصة والصعوبات التعلمية
– تأمين الانتقال مجانًا للتلامذة الذين يسكنون بعيدًا عن المدرسة	– تحويل بعض التلامذة لتلقي تعليم ميسّر غير نظامي
– تأمين وجبة غداء ساخنة لمن يرغب بالمجان أو برسم زهيد	
– تامين منح مدرسية شهرية للمتفوقين من أبناء الأسر المعوزة	
- تأمين مساعدات للأسر المعوزة من ضمن برنامج دعم الأسر الأشد فقراً	

- **في التعريف بالمجانية في إلزامية التعليم: ميدان المجانية وحدودها**

المجانية في التعليم الإلزامي تعني حصول الولد على خدمات التعليم من دون مقابل ويجب أن تطبق بصورة كاملة على الأقل في مدارس التعليم الرسمي وإلا اعتبرت مجانية جزئية.

في تعريـــف العقوبـــة وأشكالها

من المتعارف عليه دوليًّا أن العقوبة تندرج وتأتي في مرحلة لاحقة وتكون:

- عند عدم إلتزام ولي الأمر بإلحاق ولده بالتعليم الذي هو في سن الدراسة، يفرض عليه القانون أحد أشكال العقوبات التالية:
  - دفع غرامة مادية تحدد في المرسوم التطبيقي للقانون.
  - الحبس مدة لا تتجاوز أسبوعًا وفي السنة الثانية شهرًا واحدًا.
  - وفي حالة التكرار تكون العقوبة الحبس والغرامة المشددة، وإذا استمر والد الطفل أو ولي أمره في مخالفة أحكام قانون إلزامية التعليم لأربع سنوات متتالية تصل العقوبة إلى حد نزع حضانة ولي الأمر وتُعيّن ولي أمر بديل عنه للطفل حتى انتهاء سن الإلزامية، وبلوغ الطفل الخامسة عشرة من العمر.

كل هذه الإجراءات يجب أن تكون مسبوقة بمرحلة انتقالية يتخللها حملات توعية وتواصل مباشر مع الأهل المعنيين بالأمر لإقناعهم بأهمية تطبيق القانون.

في طبيعة المدارس المهيّأة للتطبيق وبرامجها الميسرة غير النظامية:

- تكون المدرسة مهيّئة وصالحة حينما تتسع لتخصيص بعض الصفوف أو القاعات لاستعمالها من قبل الأولاد المدعوين للالتحاق بالتعليم لتحصيل ما فاتهم منه، من المتسرّبين السابقين لتكون أداة لتطبيق إلزامية التعليم للأولاد من عمر ٦ إلى ١٥ سنة ، شريطة قيام المعلمين والعاملين فيها على استخدام أساليب وطرائق التعليم الميسّر.

ويتم اعتماد برامج خاصة لإعادة إدماج المتسربين أو ذوي الحاجات الخاصة وعلى سبيل المثال:

- تكون المواد التعليمية فيها مقتصرة على المواد الأساسية.
- تكون الدروس وأساليب التعليم فيها مبسّطة.
- تشتمل مناهج التعليم غير النظامي على ثلاثة برامج ميسّرة، مدة الدراسة في كل منها، سنة دراسية واحدة (يحضر للتطبيق حاليًّا في التعليم المهني) ويحقق البرنامج الأول أهداف الحلقة الأولى من المنهج الرسمي للتعليم من خلال الاختيار والاختصار والحذف من المواد المقررة لسنوات الحلقة.

ويحقق البرنامج الثاني أهداف الحلقة الثانية من التعليم الأساسي من خلال الاختيار والاختصار والحذف من المواد المقررة للسنوات الثلاث للحلقة.

كما يُحقق البرنامج الثالث أهداف الحلقة الثالثة من التعليم الأساسي من خلال الاختيار والاختصار والحذف من المواد المقررة للسنوات الثلاث للحلقة.

- **في الجهات المدّعوة للمشاركة بتطبيق إلزامية التعليم.**

يحتاج تطبيق متطلبات قانون إلزامية التعليم إلى تضافر جهود عدد من الوزارات والمؤسسات والمنظمات والهيئات الحكومية والأهلية وتعاونها في ميادين متنوعة لتأمين التكامل والنجاح له.

ومن هذه المؤسسات:

- وزارة التربية والتعليم العالي.
- وزارة الشؤون الإجتماعية.
- المركز التربوي للبحوث والإنماء.
- المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.
- المديرية العامة للإحصاء المركزي.
- البرنامج الوطني لدعم الأسر الأشد فقرًا.
- مندوبون عن مؤسسات الرعاية الاجتماعية الناشطة في لبنان.
- مندوبون عن منظمات المجتمع المدني.
- المجلس الأعلى للطفولة في لبنان.
- المؤسسة الوطنية للإستخدام.

- **في الجدول الزمني لتطبيق قانون الإلزامي:**

يحتاج تطبيق قانون إلزامية التعليم إلى إنجاز التحضيرات اللازمة لضمان نجاح الأعمال وما هو مطلوب الاتفاق على:

- صيغة الإشراف الإداري على مراحل التطبيق وإدارتها.
- تحديد المكلّفين بإنجاز المهام التحضيرية وتأمينهم للعمل على:
  - تهيئة المدارس المطلوبة وإعداد برامج لتدريب المعلمين اللازمين.
  - اعتماد البرامج المقررة النظامية وغير النظامية لاستيعاب الملتحقين الجدد والمتسرّبين القدامى.
  - التنسيق بين الوزارات والمنظمات والهيئات المشاركة.
  - اعتماد وتحضير برامج ميسّرة في مجالي التعليم المهني والتقني معترف بها في سوق العمل.
- تأمين الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية تكاليف تطبيق القانون المقصود.
- يبدأ تطبيق آليات الالتزام بالقانون اعتبارًا من العام الدراسي الذي يلي تاريخ صدور المرسوم الاشتراعي المحدّد للشروط ونشره في الجريدة الرسمية.

١- في حجم الظاهرتين (رسوب وتسرب) وتقدير الكلفة.

أ. في الحجـــــم:

يعتمد الباحث على عناصر مستمدة من أربعة مراجع أساسية لتقدير عدد الأولاد المشكلين

لظاهرة عدم الالتحاق بالمدارس حاليًّا في لبنان.
ولظاهرة التسّرب من المدرسة من كل حلقة من حلقات التعليم الأساسي.
والأرقام والنسب محسوبة من قبل الباحث انطلاقًا من الجداول الأصلية المنشورة في تقارير اللجان القائمة التي أعدّت الدراسات . والمراجع المشار اليها هي تحقيقات ميدانية جرت بإشراف جهات رسمية كالآتي:

جدول رقم ٥٦: نسب الملتحقين والمتسرّبين بحسب لبعض الدراسات والمراجع

التجربة المرجعية والعام الدراسي	عدد التلامذة المسجّلين في التعليم الأساسي	نسب الأولاد غير الملتحقين بصفوف المرحلة الابتدائية			نسب التلامذة المتسرّبين من صفوف مرحلة التعليم الأساسي			المجموع
		الحلقة الأولى	الحلقة الثانية	الحلقة الثالثة	الحلقة الأولى	الحلقة الثانية	الحلقة الثالثة	
تكاليف إلزامية التعليم بحسب دراسة المركز التربوي ومؤسسة البحوث والاستشارات عام ١٩٩٨/١٩٩٩	٣٩٩,٥٢٣ تلميذًا	٪١,٤	٪٢,٥	٪١٠,٥	٪٥,٨	٪٨,٢	٪١٥,٢	٪٢٩,٢
البرنامج الوطني لدعم الأسر الأشد فقرًا ٢٠١١	١٦٧,٧٩٧	٪٥,٤		١,٤٣٤ مريضًا	٪٦	٪١٤	٪١٦,٦	٪٣٦,٦
دراستنا الميدانية بالعيّنة ٢٠١٠/٢٠١١	٣٤٢,٦٨٠	٥,٥		١,٣٥٦ مريضًا	٪٨,٣	٪٩,٥	٪٨,٢	٪٢٦
الإحصاء التربوي عام ٢٠١٢/٢٠١٣	٢٩٧,٢٩٩	٪٣,٣		٢,٦٣٠ مريضًا	٪٧,٩	٪١٠,٣	٪١١,٨	٪٣٠
المقترح الحالي	١٠٧,٤٥٩	٪٤,٥		٣,٥٠٠	٪٧	٪٩,٧٥	٪١٢,٥	٪٢٩
المجموع	**٧٦,١٩٣**				**٧,٥٢٥**	**١٠,٤٧٧**	**٩,٥٨٦**	
	١٨٤,١٥٢				تعلّم مدّة سنتين	تعلّم مدّة ٤ سنوات	تعلّم مدّة ٦ سنوات	

تُظهر البيانات المتوافرة أنَّ عدد الأولاد الذين يبلغون سن الالتحاق بالمدارس سنويًّا بحسب قانون الإلزامية يصل إلى قرابة خمسة آلاف طفل في جميع الأراضي اللبنانية. يلتحق معظمهم بالمدارس تلقائيًّا ولكن نسبةً منهم تبقى خارج المدارس ولا تتعدى نسبتهم ٢ إلى ٣٪ من هذه الفئة العمرية وهم بذلك لا يُشكّلون حالةً يصعب استيعابها. ولكن المشكلة تكمن في أولئك الذين تجاوزت أعمارهم الثماني سنوات ولم يلتحق أو أُضيف إليه مجماميع الأولاد الذين تسرّبوا من المدارس من ٨ إلى ١٥ سنة وتُقدّر أعداد الموجودين منهم خارج المدارس بما يلي:

أ. ٧,٥٢٥ ولدًا دون ٩ سنوات، وسبق له أن تعلّم سنتين قبل أن يتسرّب.

ب. ١٠,٤٧٧ ولدًا تتراوح أعمارهم ما بين ٩- ١٢ سنة وقد تابعوا أربع سنوات من التعليم وانفصلوا عن المدرسة.

ج. ٩,٥٨٦ تلميذًا تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٤ سنة وتابعوا التعلّم مدة خمس سنوات، قبل أن يتوجّه معظمهم إلى سوق العمل المبكر.

إنّ العدد التقريبي المتوجب التعامل معه تبعًا لقانون الإلزامية يصل إلى ٥,٠٠٠ + ٧,٥٢٥ + ١٠,٤٧٧ + ٩٥٨٦ = ٣٢,٥٨٨ ولدًا بسن الدراسة وتتراوح أعمارهم ما بين ٦ و١٥ سنة.

أ. في تقدير الكلفة:

كلفة تعليم الأبناء في العام ٢٠٠٠ بحسب القطاع والمرحلة التعليمية وقيمتها المقدّرة في العام ٢٠١٣:

سبق للمركز التربوي للبحوث والإنماء أن كلّف مؤسسة متخصصة في العام ١٩٩٨ لإعداد دراسة بالتعاون مع مكتب البحوث التربوية في المركز لاحتساب الكلفة التعليمية التي يدفعها الأهل مقابل تعليم أولادهم في المراحل ما قبل الجامعية سواء في المدارس الحكومية أو في المدارس الخيرية المجانية أو المدارس الخاصة غير المجانية.

وصدرت النتائج التفصيلية لهذه الدراسة المهمة في تقرير رسمي نشره المركز التربوي تحت عنوان: «إلزامية التعليم في لبنان: الحاجة إلى التعليم الرسمي»- حزيران ٢٠٠٠ وتضمن الفصل الرابع من التقرير على مدى الصفحات من ٧٩ إلى ٩٨ تفاصيل محاسبية تتصف بالموضوعية والواقعية، عن حجم الفاتورة الإجمالية لكلفة الإلزامية في التعليم.

ونختار من التقرير الجداول المبينة أدناه لإعطاء فكرة عن النتيجة التي تم التوصل إليها في حينه.

جدول رقم ٥٧: إنفاق الأهل على التعليم العام ما قبل العالي في لبنان بحسب قطاعات التعليم العام ٩٧-٩٨

	رسمي	خاص غير مجاني	خاص مجاني
القسط	١١١,١٠٣	١,٦٧٦,٦٠٢	٣٩٣,٤١٣
مجموع الإنفاق خارج القسط	٣٢٤,٣١١	٥٩٤,٠٥٠	٣٤٠,٥٨١
المعدل العام لإنفاق الأهل القائم	٤٣٥,٤١٣	٢,٢٧٠,٦٥١	٧٣٣,٩٩٤
المعدل الإجمالي للحسومات	٤٦,٣٣١	٣٣٠,٨٢٩	٧١,٠٤٣
المعدل العام لإنفاق الأهل الصافي	٣٨٩,٠٨٢	١,٩٣٩,٨٢٢	٦٦٢,٩٥١

جدول رقم ٥٨: إنفاق الأهل القائم على التعليم بحسب بنود الإنفاق والقطاعات العام ٩٧- ٩٨

	رسمي	٪	خاص	٪	خاص مجاني	٪
القسط	١١١,١٠٣	٪٢٥,٥	١,٦٧٦,٦٠٢	٪٧٣,٨	٣٩٣,٤١٣	٪٥٣,٦
الكتب	٧٢,٨١٨	٪١٦,٧	١٣٣,٩٦٥	٪٥,٩	٨٢,٠٣١	٪١١,٢
النقل	٨٠,٣٣٤	٪١٨,٥	١٩٨,٤٤٤	٪٨,٧	٩٦,٤٧٣	٪١٣,١
الطعام	١١٨,٥٥٨	٪٢٧,٢	١٣٦,٩١٨	٪٦	٩٦,١١٣	٪١٣
نفقات أخرى خارج القسط	٥٢,٦٠٠	٪١٢	١٢٤,٧٢٣	٪٥,٥	٦٥,٩٦٥	٪٩
مجموع الإنفاق خارج القسط	٣٢٤,٣١١	٪٧٤,٥	٥٩٤,٠٥٠	٪٢٦,٢	٣٤٠,٥٨١	٪٤٦,٤
معد الإنفاق القائم على التعليم	٤٣٥,٤١٣	٪١٠٠	٢,٢٧٠,٦٥١	٪١٠٠	٧٣٣,٩٩٤	٪١٠٠

جدول رقم ٥٩: إنفاق الأهل القائم على التعليم وفقاً لقطاع التعليم والمراحل التعليمية العام ٩٨/٩٧

قطاع التعليم	المراحل التعليمية	القسط	الكتب	النقل	الطعام	نفقات أخرى خارج القسط	المجموع العام
رسمي	قبل الابتدائية	٩٥,٢٨٩	٢٤,٠٠٠	٧٦,٥١٣	٨٣,٢٦٢	٤٠,٠٧٩	٣١٩,١٤٣
	ابتدائية	٨٧,٥٠٠	٥٧,٠٥٧	٥٦,٧٩١	٩٧,٠١٧	٤١,٩٧١	٣٤٠,٣٣٦
	متوسطة	١٢١,٣٣١	٨٧,٥٢٥	٧٥,٨٨٢	١٣٠,٩٣٣	٥٨,٩٨٢	٤٧٤,٦٥٣
	ثانوية	١٦٥,٢٦٩	١١٥,٥٧٣	١٦٣,٠١٤	١٧٤,٧٤١	٧٦,٢٤٩	٦٩٤,٨٤٥
	المجموع	١١١,١٠٣	٧٢,٨١٨	٨٠,٣٣٤	١١٨,٥٥٨	٥٢,٦٠٠	٤٣٥,٤١٣
خاص غير مجاني	قبل الابتدائية	١,٤٠٩,٧٣٧	٤٧,٦٦٤	١٨٠,٥٨٢	٩٨,٨٨٠	١٠٢,٦٠٦	١,٨٣٩,٤٧٠
	ابتدائية	١,٥٥٧,٤٣٢	١٤٠,٧٧٠	٢٠٢,٩١٢	١٢٥,٤٣٣	١٢٢,٥٧١	٢,١٤٩,١١٩
	متوسطة	١,٨١٢,٢٧٠	١٧١,٠٤٥	١٩٠,٣٠٨	١٦٣,٤٨٨	١٣٦,٣٠٧	٢,٤٧٣,٨١٨
	ثانوية	٢,٣٦٢,٧١٩	١٩١,٦٤٨	٢٤٤,٩١٦	١٩٠,٩٦١	١٤٩,١٩٧	٣,١٣٩,٤٤١
	المجموع	١,٦٧٦,٦٠٢	١٣٣,٩٦٥	١٩٨,٤٤٤	١٣٦,٩١٨	١٢٤,٧٢٣	٢,٢٧٠,٦٥١
خاص مجاني	قبل الابتدائية	٣٧٢,٠١٢	٣٩,٥٠٣	٧٨,٨٠٤	٧٨,٠٢٨	٥٠,٧١٨	٦١٩,٠٦٥
	ابتدائية	٣٩٨,١٢٠	٩١,٣٨٤	١٠٠,٣٥٨	١٠٠,٠٩٠	٦٩,٣١٨	٧٥٩,٢٧٠
	المجموع	٣٩٣,٤١٣	٨٢,٠٣١	٩٦,٤٧٣	٩٦,١١٣	٦٥,٩٦٥	٧٣٣,٩٩٤

وما زالت المنهجية، وعناصر الكلفة وتقنيات المحاسبة التي اتبعتها هذه الدراسة ثابتةً وصالحةً وتحظى بالتقدير والثقة، ولكن مع ارتفاع الأسعار الذي لحق بكل عناصر التكلفة تقريبًا في خلال الفترة المنصرمة وإدخال تعديل بما يعبّر عن ذلك وقد زودتنا مؤسسة البحوث والاستشارات التي نفّذت الدراسة السابقة بتقديرها لمدى ارتفاع مؤشر أسعار بند التعليم بين العام ١٩٩٨ ونهاية الفصل الأول من العام ٢٠١٣ حيث وصل إلى «٢». أي إلى ضعفَي المؤشّر الذي كان سائداً في بداية الفترة [١] .

جدول رقم ٦٠: الكلفة التقديرية المسقطة للعام ٢٠١٣ على أساس أسعار العام ٢٠٠٠ بعد استخدام معدّل التثقيل x٢ على إنفاق الأهالي بالنسبة للتعليم بحسب القطاع التعليمي وفق التقديرات المبينة بالليرات اللبنانية

	رسمي		خاص غير مجاني		خاص مجاني	
	تقدير عام ٢٠٠٠	عام ٢٠١٣ x ٢	تقدير عام ٢٠٠٠	عام ٢٠١٣ x ٢	تقدير عام ٢٠٠٠	عام ٢٠١٣ x ٢
القسط	١١١,١٠٣	٢٢٢,٢٠٦	١,٦٧٦,٦٠٢	٣,٣٥٣,٢٠٤	٣٩٣,٤١٣	٧٨٦,٨٢٦
مجموع الإنفاق خارج القسط	٣٢٤,٣١١	٦٤٨,٦٢٢	٥٩٤,٠٥٠	١,١٨٨,١٠٠	٣٤٠,٥٨١	٦٨١,١٦٢
المعدل العام لإنفاق الأهل القائم	٤٣٥,٤١٣	٨٧٠,٨٢٦	٢,٢٧٠,٦٥١	٤,٥٤١,٣٠٢	٧٣٣,٩٩٤	١,٤٦٧,٩٨٨
المعدل الإجمالي للحسومات	٤٦,٣٣١	٩٢,٦٦٢	٣٣٠,٨٢٩	٦٦١,٦٥٨	٧١,٠٤٣	١٤٢,٠٨٦
المعدل العام لإنفاق الأهل الصافي	٣٨٩,٠٨٢	٧٧٨,١٦٤	١,٩٣٩,٨٢٢	٣,٨٧٩,٦٤٤	٦٦٢,٩٥١	١,٣٢٥,٩٠٢
عدد التلامذة المعنيين*	-	-	-	-	-	-
الاعتمادات المطلوبة*	-	-	-	-	-	-

* تُحدّد الاعتمادات المطلوبة بعد اعتماد رقم معين بأعداد التلامذة المتوقع انتسابهم واستجابتهم لقانون الإلزامية من ضمن حجم الظاهرتين اللتين رسمت الدراسات السابقة حدودهما كما بيّنا في فقراتٍ سابقة.

١- دكتور كمال حمدان- مدير مؤسسة البحوث والإستشارات، رئيس الفريق الذي أعدَّ دراسة إلزامية التعليم عام ٢٠٠٠..

الفصل الثامن

التوصيات المقترحة لتطبيق إلزامية التعليم ومجانيّته انسجامًا مع القانون رقم ٢٠١١/١٥٠

بالعودة إلى مواقف الأهل واتجاهاتهم، نجد أن المطالبة بمجّانية التعليم تتصدّر المطالب والتوجّهات التي تشجّع الأهل علـــى الالتزام بالقانـــون وهـــذا الأمـر طبيعي خصوصًا فـــي الظروف الاجتماعيـــة-الاقتصادية التي تعيشها العائلات اللبنانية ولا سيما في المناطق الفقيرة والمكتظّة.

لذا، يفترض أن تأتي المقترحات والسيناريوهات متلائمة مع مواقف الأهل واتجاهاتهم.

ويبقى على المعنيّين في الدولة ولا سيما في وزارة التربية والتعليم العالي الأخذ بهذه المقترحات ومراعاتها عند صياغة المراسيم التطبيقية المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٠١١/١٥٠ ووضع الأرقام التقريبية التي توضح حجم المشكلة على طاولة المسؤولين ولا سيما ما يتعلق بـــــــ:

- وجود قرابة ٥٠٠٠ طفل في عمر الدراسة (٦ سنوات) خارج الدراسة.
- وجود قرابة ٧,٥٢٥ طفلاً في عمر ٦ و ٩ سنوات.
- وجود ١٠٤٧٧ ولدًا تتراوح أعمارهم ما بين ٩-١٢ سنة.
- وجود ٩٥٨٦ ولدًا تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و١٤ سنة.

وهكذا يكون عدد الأطفال والأولاد المستهدَفين قرابة ٣٢٥٨٨ هم من الفئة العمرية ٦-١٥ والذين يُفترض أن يكونوا مشمولين بقانون الإلزامية. وعليه، نقترح ما يأتي:

أولاً: على المستوى التشريعي:

يُفترَض تكليف لجنة مصغّرة تضم ممثّلين عن:

- رئاسة الحكومة
- وزارة التربية والتعليم العالي:
  - المركز التربوي للبحوث والإنماء
  - المديرية العامة للتربية
  - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- وزارة المالية

لدراسة المعطيات والمقترحات والتساؤلات المقدمة من قِبَل المركز التربوي للبحوث والإنماء والواردة في الوثيقة المنشورة في هذا البحث بهـــدف وضع مشـــروع مرســـوم لتحديـــد شـــروط التعليـــم الإلزامي- المجاني تنفيـــذاً للقانـــون رقـم ٢٠١١/١٥٠.

ومن المفترض عند وضع النصوص التطبيقية مراعاة توجّهات الأهل ومواقفهم خصوصًا لجهة توسيع نطاق المجانية إلى أبعد الحدود وفاقًا لما أفرزته الدراسة هذه.

ثانيًا: على المستوى التنظيمي:

أ. في الإدارة المركزية:

- **إنشاء وحدة أو هيئة مركزية في وزارة التربية والتعليم العالي** بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بصورة انتقالية ريثما تصدر المراسيم التطبيقية للعناية بشؤون التعليم الإلزامي المجّاني في لبنان.
- **إنشاء هيئة وطنية عليا** تكون مهمتها استشارية وتضم مندوبين عن:
  - وزارة التربية والتعليم العالي:
    - o المركز التربوي للبحوث والإنماء،
    - o المديرية العامة للتربية،
    - o المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.
  - الوزارات المعنية (الداخلية والشؤون الاجتماعية).
  - المفتشية العامة التربوية.
  - هيئات ناشطة في مجالات دعم التعليم.
- **إنشاء مشروع مشترك** في ما بين وزارة التربية والتعليم العالي (المديرية العامة للتربية والمركز التربوي للبحوث والإنماء) ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية.

مهمّته تنفيذ برنامج متكامل يتعلق بالأولاد غير الملتحقين وهم بعمر الدراسة ٥-٦-٧ سنوات.

- **إنشاء مشروع مشترك** في ما بين:
  - وزارة التربية والتعليم العالي:
    - o المركز التربوي للبحوث والإنماء،
    - o المديرية العامة للتربية،
    - o المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.
  - وزارة الداخلية،
  - وزارة الشؤون الاجتماعية،
  - هيئات اجتماعية مختصة،
  - منظمات دولية مانحة.

مهمته تنفيذ برنامج إعادة إدماج الأولاد المتسرّبين أو غير الملتحقين من عمر ٨ سنوات لغاية ١٥ سنة.

- **إنشاء مشروع مشترك** في ما بين:
  - وزارة التربية والتعليم العالي:
    - o المركز التربوي للبحوث والإنماء،

- المديرية العامة للتربية.
- المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.
- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- الهيئات المدنية المعنية.
- المنظمات الدولية أو ممثّلين عن الدول المانحة.

مهمته تنفيذ برنامج خاص لذوي الحاجات الخاصة من عمر ٦ سنوات ولغاية عمر ١٥سنة.

ب. في الإدارة المناطقية واللامركزية:

- إنشاء لجنة مصغّرة في كل منطقة تربوية برئاسة رئيس المنطقة وتضم ممثلين محليّين للجهات نفسها الممثّلة في الوحدة المشتركة المقترح إنشاؤها في البند (أولاً) أعلاه.

ثالثًا: على مستوى الإعلام والتوعية:

- إنشاء أمانة سر مشتركة للإعلام التربوي ضمن الوحدة المركزية لتنفيذ برامج توعية إعلامية وإجراء لقاءات ومحاضرات مناطقية على أن يشارك فيها ممثلون عن الجهات المعنية.

رابعًا: على مستوى الدّعم المدرسي:

- إدخال موضوع الدّعم المدرسي في الأنظمة الداخلية للمدارس في مرحلة التعليم الأساسي.
- وضع آليّات الدعم.
- إلزام المعلمين ولا سيما الفائض منهم استغلال أوقات معيّنة وتخصيصها للدّعم المدرسي.

خامسًا: على مستوى الرّصد المحلّي:

- تشكيل لجنة في وزارة الداخلية يشارك فيها ممثلون عن وزارتَي التربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية للقيام بمهمة رصد الأطفال والأولاد المعنيّين بالقانون من خلال المخاتير والبلديات مناطقيًّا ووضع آلية للإبلاغ عنهم وتحديد إجراءات التواصل مع الأهل لإقناعهم بإرسال أولادهم إلى المدرسة أو إعادة دمجهم.

سادسًا: على مستوى البحوث والإحصاءات:

- إجراء بحث ميداني- إحصائي لمواءمة التقديرات المحدّدة في هذه الدراسة مع الوقائع الواردة في الاستمارات.

سابعًا: سيناريو مقترح يتعلق بدَور البلدية في تطبيق الإلزامية:

- **عنوان المشروع:**

«إنشاء هيئة متخصّصة في النطاق البلدي بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المحلّي للمساعدة في تطبيق إلزاميّة التعليم ومجانيّته».

- **خلفيّة المشروع:**

بموجب قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/حزيران/١٩٧٧ والذي لا يزال ساري المفعول، نصّت المادة ٤٩ منه على مهام المجلس البلدي والمسؤوليات التي يتولاها وجاء فيها ما يلي:

« - المساهمة في نفقات المدارس الرسمية وفقًا للأحكام الخاصة بهذه المدارس.

- مراقبة النشاطات التربوية وسير العمل في المدارس الرسمية وإعداد تقارير إلى المراجع المختصة».

وهذا يعني أن للبلديات دورًا مهمًّا في الشأن التربوي المحلّي ولا سيما في مجال دعم ورعاية ومراقبة المدارس الرسمية الواقعة ضمن النطاق البلدي.

قد تكون قليلة جدًّا البلديات في لبنان التي قد تضع هذا الموضوع ضمن أولويّات عملها في حين نجد أن النظام التربوي في فرنسا يقوم أساسًا على ركيزتَين:

الأولى: هي البلدية التي لها حق الإشراف والإدارة المباشرتَين على المدرسة بحيث أنها تُعنى بجميع الأمور التربوية واللوجستية والفنية الخاصة بالمدرسة.

والثانية: هي الدولة التي تؤمّن رواتب المعلمين في المدارس.

لذا، بات ملحًّا أن يتم تحفيز البلديات في لبنان بهدف تفعيل دورها في مجال دعم المدارس الرسمية وهذا يفرض الاستفادة من المناسبة المتعلقة بتطبيق قانون التعليم الإلزامي رقم ٢٠١١/١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ حيث نقدّم، ومن خلال البحث هذا، نموذجًا لسيناريو يتعلق بإنشاء هيئة متخصّصة في النطاق البلدي بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المحلّي للمساعدة في تطبيق إلزامية التعليم ومجانيّته وفقًا لما هو مبين أدناه:

- **الغاية**: جعل التعليم خيارًا تلقائيًّا وممكنًا لدى الأهلين وذوي العهدة في مختلف الشرائح والفئات الاجتماعية.

- **الأهداف**:

– تحقيق التقارب الاجتماعي من خلال المساعدة في ردم الهوّة وإزالة الفوارق الحادّة بين فئات المجتمع المحلّي.

- رفع مستوى وعي العائلات التي تحجم عن إلحاق أولادها بالمدرسة بأهميّة التعليم ومردوده.
- تحسين القدرة الاقتصادية للعائلات المحتاجة لتمكينهم من اتخاذ القرار تلقائيًّا بإلحاق أولادهم بالمدرسة.
- إتاحة المجال لجهة تأمين المقاعد الدراسية والوسائل التعليمية المناسبة والموارد البشرية الكفوءة في المدارس الرسمية لبناء ثقة بين الأهلين والمدرسة الرسمية.
- رفع مستوى جودة التعليم في المدارس الرسمية للتخفيف من نسب الرسوب والتسرّب.
- زيادة مستوى تدخّل ومساهمات البلدية في الشؤون الدراسية.
- تفعيل آليّات التواصل بين البلدية والمخاتير ومؤسسات المجتمع المحلّي لتأمين الظروف الإيجابية بهدف تطبيق إلزامية التعليم ومجانيّته.
- بناء قاعدة معلومات اجتماعية تربوية في النطاق البلدي بالتعاون مع الجهات المعنية لمعرفة الواقع على الأرض إن لجهة الأولاد غير الملتحقين والذين هم بعمر الدراسة أو لجهة الأولاد المتسرِّبين أو الذين هم من فئة الحاجات الخاصة.

- **مخرجات المشروع:**
  - إلحاق الأولاد الذين هم بعمر الدراسة بالمدارس الرسمية القائمة في النطاق البلدي.
  - إعادة دمج أو استيعاب الأولاد المتسرِّبين في المدارس الرسمية أو في المدارس المهنية أو من خلال إقامة مشاريع وبرامج على المستوى المحلّي لتنمية قدرات هؤلاء عن طريق زيادة معارفهم الدراسية والمهنية من خلال إنشاء مشروع مشترك تعاوني يضم البلديات ومؤسسات المجتمع المحلّي والوزارات المختصة.
  - إنشاء مشروع مشترك مجاني في النطاق البلدي لرعاية الأولاد ذوي الحاجات الخاصة بالتعاون بين البلدية والجهات المعنية.
  - إنشاء صندوق خاص لتمويل المشروع.
  - توفير التعليم والإعداد المستمرَّين لمختلف شرائح المجتمع المحلّي بمن فيهم الكبار.

- **الجهات المنفِّذة:**
  - البلدية المختصّة.
  - البلدية المختصّة.
  - المخاتير في النطاق البلدي.

- اتحاد البلديات في المنطقة.
- المنطقة التربوية- وزارة التربية والتعليم العالي.
- المراكز الاجتماعية - وزارة الشؤون الاجتماعية.
- المخفر أو السريّة- وزارة الداخلية.
- مؤسسات المجتمع المحلّي.
- الجهات المانحة.

- **مستلزمات المشروع:**
  - إنشاء خليّة أو لجنة من البلدية متخصّصة بالمشروع.
  - إنشاء لجنة مشتركة تمثّل الجهات المنفذة.
  - تخصيص موازنة داعمة من قِبَل البلدية سنويًّا.
  - الاستعانة بصندوق التعاضد من المدارس الرسمية.
  - الاستعانة ببرامج إنمائية للتنفيذ مثل برنامج الأسر الفقيرة.
  - تشجيع المؤسسات الاجتماعية للانخراط والاستعانة بمراكز الشؤون الاجتماعية في تنفيذ برامج توعية والمساهمة في المشروع محليًّا.

ملاحق الدراسة

ملحق رقم -١-
فهرس الجداول

جدول رقم ١ (أ)	توزّع التلاميذ المسجّلين في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي في لبنان بحسب المحافظات في الفترة ٢٠٠١-٢٠١١	صفحة رقم ٢٢
جدول رقم ١ (ب)	نسب التلامذة المسجّلين في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي في لبنان بحسب المحافظات في الفترة ٢٠٠١-٢٠١١	صفحة رقم ٢٣
جدول رقم ٢	نسب المسجلين من التلامذة قياسًا على نسب السكان المقيمين في كل محافظة	صفحة رقم ٢٤
جدول رقم ٣	نسب التلامذة المسجّلين في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي من العام ٢٠٠١ ولغاية العام ٢٠١١ بحسب قطاع التعليم	صفحة رقم ٢٥
جدول رقم ٤	توزّع التلامذة المسجّلين في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي من العام ٢٠٠١ ولغاية العام ٢٠١١ بحسب المحافظات وقطاع التعليم	صفحة رقم ٢٦
جدول رقم ٥	نسب التلامذة المسجّلين في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي من العام ٢٠٠١ ولغاية العام ٢٠١١ في المحافظات بحسب قطاع التعليم	صفحة رقم ٢٨
جدول رقم ٦	تطور أعداد التلامذة المسجّلين في التعليم الرسمي في خلال الفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١ بحسب المراحل	صفحة رقم ٢٩
جدول رقم ٧	نسب التلامذة المسجّلين في التعليم الرسمي في خلال الفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١ بحسب المراحل	صفحة رقم ٣٠
جدول رقم ٨	نسب التلامذة المسجلين في مرحلة الروضة مقاربة بين الأعوام الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١	صفحة رقم ٣١
جدول رقم ٩- أ	توزّع عدد التلامذة المسجلين في مرحلة التعليم الرسمي الأساسي على الحلقات بحسب المحافظات للفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١	صفحة رقم ٣٢
جدول رقم ٩- ب	توزّع عدد التلامذة المسجلين في مرحلة التعليم الرسمي الأساسي على المراحل بحسب المحافظات للفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١	صفحة رقم ٣٢
جدول رقم ١٠	توزّع نسب التلامذة المسجلين في مرحلة التعليم الرسمي الأساسي على المراحل بحسب المحافظات للفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١	صفحة رقم ٣٣
جدول رقم ١١	توزّع نسب التلامذة المسجلين في مرحلة التعليم الرسمي الأساسي على المراحل بحسب المحافظات للفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١	صفحة رقم ٣٣
جدول رقم ١٢	توزع تلامذة التعليم الأساسي بحسب القطاع ووفقًا لنوع الجنس في خلال الفترة الممتدة من العام ٢٠٠٣ وحتى العام ٢٠١٠	صفحة رقم ٣٥
جدول رقم ١٣	نسب التلامذة المسجّلين في التعليم الأساسي في قطاعات التعليم للفترة الممتدة من العام ٢٠٠٣ وحتى العام ٢٠١٠ بحسب نوع الجنس	صفحة رقم ٣٦
جدول رقم ١٤	توزّع عدد التلامذة المسجّلين في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي بحسب قطاع التعليم والحلقات للفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١(٪)	صفحة رقم ٣٧
جدول رقم ١٥	نسب التلامذة المسجّلين في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي بحسب قطاع التعليم في حلقات التعليم للفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١	صفحة رقم ٣٨
جدول رقم ١٦	مقارنة تنظيم مراحل التعليم وفتراتها في بعض الدول الأوروبية	صفحة رقم ٤٣
جدول رقم ١٧	التوزعات الخاص بالأولاد في مرحلة التعليم الإبتدائي	صفحة رقم ٤٤

جدول رقم ١٨	تنظيم مراحل التعليم وفتراتها في بعض الدول العربية وحدود سن التعليم الإلزامي فيها	صفحة رقم ٤٧
جدول رقم ١٩	وقائع ونسب الالتحاق والأميّة والتسرّب المدرسي في البلدان العربية ما بين عامَي ٢٠٠١- ٢٠١٠ في المرحلة الابتدائية	صفحة رقم ٤٩
جدول رقم ٢٠	حدود فترة التعليم الإلزامي قياسًا على سن العمل	صفحة رقم ٥٠
جدول رقم ٢١(أ)	العدد المنجز من المقابلات والمناطق المشمولة بالدراسة	صفحة رقم ٧٠
جدول رقم٢١(ب)	توزّع المستهدفين وفقًا لانتمائهم إلى مختلف المحافظات وفئاتهم العمرية	صفحة رقم ٧٠
جدول رقم ٢٢	توزّع الأسر بحسب مدة الزواج	صفحة رقم ٧٢
جدول رقم ٢٣	توزّع الأسر بحسب فترة الزواج/ بالسنوات ومنطقة السكن	صفحة رقم ٧٣
جدول رقم ٢٤	عدد الأولاد الذين أنجبتهم أسر العيّنة في خلال فترة زواجها وفقًا للمحافظات	صفحة رقم ٧٤
جدول رقم ٢٥	توزّع الآباء تبعًا لوضعيّتهم في العمل وبحسب حالة الأبناء بخصوص الالتحاق المدرسي	صفحة رقم ٧٥
جدول رقم ٢٦	مستوى تعلّم الآباء والأبناء	صفحة رقم ٧٦
جدول رقم ٢٧	توزّع أعمار الآباء والأمهات ونسبة الأبناء المتسرّبين	صفحة رقم ٧٦
جدول رقم ٢٨	مقارنة الأعمار بالصفوف	صفحة رقم ٧٨
جدول رقم ٢٩	توزع الفئات العمرية للأولاد المستهدفين.	صفحة رقم ٨٠
جدول رقم ٣٠	عمر المتسرّب وفترة التعليم	صفحة رقم ٨٠
جدول رقم ٣١	عدد الأولاد الذين ولدوا لأُسَر العيّنة وتوزّعهم بحسب الفئات العمريّة المعتمَدة في الدراسة والوضع التعليمي للفئات المستهدَفة بالدراسة	صفحة رقم ٨١
جدول رقم ٣٢	توزّع أبناء أُسَر العيّنة نتيجة إقدامهم على العمل من عدمه بحسب فئات أعمارهم	صفحة رقم ٨٣
جدول رقم ٣٣	معدّل التحاق الأبناء بالمدارس وفقًا للمحافظات والنسب	صفحة رقم ٨٤
جدول رقم ٣٤	المجالات المصنّفة كحقوق للأبناء على أوليائهم بحسب أولويَّتها والواقع التعليمي للولد	صفحة رقم ٨٦
جدول رقم ٣٥	الأسباب الاقتصادية لعدم التحاق الأولاد بالمدرسة وفقًا لعمل الأب	صفحة رقم ٨٧
جدول رقم ٣٦	أسباب اجتماعية وعائلية تؤدّي إلى عدم إلحاق الأولاد بالمدارس	صفحة رقم ٨٨
جدول رقم ٣٧	أسباب تتعلق بالوضع الصحّي للأبناء غير الملتحقين	صفحة رقم ٨٨
جدول رقم ٣٨	أسباب عدم الالتحاق المرتبطة بالوضع التعليمي للولد	صفحة رقم ٨٩
جدول رقم ٣٩	الأسباب التي يتذرع بها الأهل لعدم إلحاق أبنائهم بالمدرسة	صفحة رقم٩٠
جدول رقم ٤٠	توزّع الأولاد بحسب فئات أعمارهم وأعمالهم	صفحة رقم ٩٠

جدول رقم ٤١	طبيعة ونوعية مساهمة الأبناء بجزءٍ من دخلهم في نفقات الأسرة	صفحة رقم ٩١
جدول رقم ٤٢	توزع نسب الالتحاق بالعمل بحسب العمر	صفحة رقم ٩١
جدول رقم ٤٣	وجهة عمل الأولاد	صفحة رقم ٩٢
جدول رقم ٤٤	أهداف عمل الأولاد	صفحة رقم ٩٢
جدول رقم ٤٥	مواقف الأهل تجاه بدء تطبيق القانون	صفحة رقم ٩٥
جدول رقم ٤٦	توصيف فترة التعليم الإلزامي والتوجيه المطلوب	صفحة رقم ٩٥
جدول رقم ٤٧	مطالب وتوجّهات محددة بخصوص تطبيق قانون الإلزامية	صفحة رقم ٩٦
جدول رقم ٤٨	طبيعة مطالب الأهل لتطبيق الإلزامية	صفحة رقم ٩٦
جدول رقم ٤٩	مواقف الأسر بشكل دقيق من التفاصيل المقترحة	صفحة رقم ٩٧
جدول رقم ٥٠	مطالب الأهل المستهدفين بحسب المحافظات	صفحة رقم ٩٧
جدول رقم ٥١	الحوافز المطلوبة حسب عامِلَي العمل والتعلّم	صفحة رقم ٩٨
جدول رقم ٥٢	المطالب بحسب الانتماء إلى المحافظات	صفحة رقم ٩٩
جدول رقم ٥٣	توزّع الأسر المعوزة بحسب عدد أفراد العائلة وفئات العمر واستحقاقهم للدعم/وفقًا للبرنامج الوطني	صفحة رقم ١٠٨
جدول رقم ٥٤	توزّع مستحقّي الدعم حسب انتمائهم إلى نوعية المدرسة التي يدرسون فيها	صفحة رقم ١٠٨
جدول رقم ٥٥	توزّع المعوقين بحسب الفئة العمرية ونوع الإعاقة	صفحة رقم ١٠٨
جدول رقم ٥٦	نسب الملتحقين والمتسرّبين لبعض الدراسات والمراجع	صفحة رقم ١١٩
جدول رقم ٥٧	إنفاق الأهل على التعليم العام ما قبل العالي في لبنان بحسب قطاعات التعليم العام ٩٧-٩٨	صفحة رقم ١٢٠
جدول رقم ٥٨	إنفاق الأهل القائم على التعليم بحسب بنود الإنفاق والقطاعات العام ٩٧- ٩٨	صفحة رقم ١٢١
جدول رقم ٥٩	إنفاق الأهل القائم على التعليم وفقًا لقطاع التعليم والمراحل التعليمية العام ٩٨/٩٧	صفحة رقم ١٢١
جدول رقم ٦٠	الكلفة التقديرية المسقطة للعام ٢٠١٣ على أساس أسعار العام ٢٠٠٠ بعد استخدام معدّل التثقيل x ٢على إنفاق الأهالي بالنسبة للتعليم حسب القطاع التعليمي وفق التقديرات المبينة بالليرات اللبنانية	صفحة رقم ١٢٢

ملحق رقم -٢-
فهرس الرسوم البيانية

الرسم البياني رقم ١	نسبة التلامذة المسجّلين في مرحلة الروضة والتعليم الأساسي في لبنان حسب المحافظات في الفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١	صفحة رقم ٢٤
الرسم البياني رقم ٢	توزّع التلامذة المسجّلين في التعليم الرسمي في خلال الفترة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١ بحسب المراحل	صفحة رقم ٢٩
الرسم البياني رقم ٣	نسب التلاميذ المسجّلين في التعليم الرسمي في خلال الفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١ بحسب المراحل	صفحة رقم ٣٠
الرسم البياني رقم ٤	نسبة التلامذة المسجّلين في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي الرسمي بحسب المحافظات والمراحل للفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١	صفحة رقم ٣٤
الرسم البياني رقم ٥	تطور نسب التلامذة الإناث المسجّلين في التعليم الأساسي في مختلف قطاعات التعليم للفترة الممتدة من العام ٢٠٠٣ وحتى العام ٢٠١٠ بحسب نوع الجنس	صفحة رقم ٣٦
الرسم البياني رقم ٦	تطور نسب التلامذة المسجّلين في التعليم الأساسي في مراحل التعليم المختلفة للفترة الممتدة من العام ٢٠٠٣ وحتى العام ٢٠١٠ بحسب نوع الجنس	صفحة رقم ٣٧
الرسم البياني رقم ٧	تطور نسب التلامذة المسجّلين في القطاع الرسمي في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي في لبنان للفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠١١	صفحة رقم ٣٨
الرسم البياني رقم ٨	توزّع الأسر بحسب مدة الزواج في المحافظات	صفحة رقم ٧٣
الرسم البياني رقم ٩	عدد الأولاد الذين أنجبتهم أسر العيّنة في خلال فترة زواجها وفقًا للمحافظات	صفحة رقم ٧٤
الرسم البياني رقم ١٠	توزّع أعمار الآباء والأمهات ونسبة الأبناء المتسرّبين (٪)	صفحة رقم ٧٧
الرسم البياني رقم ١١	توزّع الأولاد والتعلّم بحسب فئات الأعمار	صفحة رقم ٨٢
الرسم البياني رقم ١٢	نسب الالتحاق بحلقات التعليم من عدمه	صفحة رقم ٨٢
الرسم البياني رقم ١٣	التحاق الأبناء بالمدارس أو عدمه وفقًا للمحافظات	صفحة رقم ٨٤
الرسم البياني رقم ١٤	توزع الأولاد والعمل بحسب فئات الأعمار	صفحة رقم ٨٥

ملحق رقم -٣-
لائحة المراجع والدراسات المنشورة حول موضوع تعليم الأولاد

١) المقارنات الإحصائية لمسار التطور التربوي خلال ٢٠ سنة ١٩٧٣-١٩٧٤/١٩٩٤-١٩٩٥، المركز التربوي للبحوث والإنماء.

٢) تطوّر المؤشرات التربوية من العام ٢٠٠٢ إلى العام ٢٠١٠- إعداد حنان منعم وشارلوت حنا- المركز التربوي للبحوث والإنماء عام ٢٠١١- ص:٨٩.

٣) اعتمدت Data المركز التربوي للبحوث والإنماء، المتضمنة معلومات تفصيلية عن حركة التسجيل بكل صف من الصفوف وفي كل مدرسة من المدارس، المنتمية إلى مختلف القطاعات وفي جميع المحافظات. وتحتفظ دائرة الإحصاء فيه على المعطيات، وتتعاون مع الباحث، تكلفه لإجراء أي بحث، فتزوده بالإحصاء المطلوب بحسب التوزعات المفيدة للدراسة. وقد حصل الباحث على المادة الإحصائية عن الفترة الممتدة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١١.

٤) تمَّ الحصول على المعطيات التفصيلية المطلوبة عن السنوات المشار إليها، من داتا الإحصاء التربوي، في المركز التربوي للبحوث والإنماء، وبُنيَت جميع الجداول الواردة في هذا الفصل، من تلك البيانات من قبل الباحث وإشراف المسؤولين في المركز.

٥) الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر- سبق ذكره- ص : ٢٨ و٣١.

٦) راجع الجدول رقم ٣ عن توزع أعداد تلامذة لبنان بحسب مراحل التعليم.

٧) راجع الجدول رقم ٤.

٨) راجع الرسم البياني رقم ٤ توزع نسب الملتحقين بكل حلقة تعليم بحسب المحافظات.

٩) تطور المؤشرات التربوية من العام ٢٠٠٢ إلى العام ٢٠١٠- إعداد حنان منعم وشارلوت حنا- المركز التربوي للبحوث والإنماء العام ٢٠١١- ص: ٨٩.

١٠) الجدول من تنظيم الباحث تسهيلاً للمقارنة.

١١) الموجز التعليمي العالمي، مقارنة إحصاءات التعليم حول العالم، الأمم المتحدة، نيويورك، الأسكوا، بيروت ٢٠١١، ص: ٣٢ -٣٣-٣٥.

١٢) تقرير الأهداف الإنمائية في زمن التحوّل نحو تنمية تضمينية شاملة إسكوا- الأمم المتحدة- بيروت ٢٠١١- ص:١١. يراجع الشكل ٩ من التقرير ص: ١٠.

١٣) عمل المرأة العربية، مجلة العلوم الاجتماعية، الرياض، ٢٠٠٩.

– منظمة العمل العربية، دراسة أُجريت في ١٣ مدينة عربية في العام ٢٠٠٥.

١٤) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص:١١٢.

١٥) عن د. أحمد البرعي، عمل الأطفال وفقر الأسرة، جامعة الدول العربية، مديرية الأسرة، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٣٤.

١٦) لائحة بعناوين المسوحات والدراسات التي نفّذتها السلطات اللبنانية لاسيما وزارة الشؤون الإجتماعية بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة نضمها إلى الملاحق في نهاية البحث.

١٧) راجع الجدول رقم ٢ (أ) بخصوص الإلتحاق بالمدارس الخاصة غير المجانية.

١٨) يُراجع المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

١٩) د. زهير حطب، الرجل وتنظيم الأسرة في لبنان، منشورات جمعية تنظيم الأسرة،ص: ٣٣٤- بيروت ١٩٩٥.

٢٠) ملخص مكثّف من نتائج دراسة «العوامل غير التعليمية للرسوب والتسرّب في لبنان، حالة المدرسة الرسمية» المركز التربوي للبحوث والإنماء- بيروت، ٢٠١١.

٢١) أنظر العرض المفصّل للفرضيات في بداية الفصل، ص: ٦٧.

٢٢) المعلومات الصادرة عن داتا المعلومات في قسم الإحصاء والكمبيوتر في البرنامج الوطني لدعم الأسر الأشد فقراً.

٢٣) دكتور كمال حمدان- مدير مؤسسة البحوث والإستشارات، رئيس الفريق الذي أعدَّ دراسة إلزامية التعليم عام ٢٠٠٠.

ملحق رقم -٤-
لائحة المسوحات والدراسات الميدانية التي نفذتها المراجع اللبنانية الرسمية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة حول قضايا الأسرة والتعليم

١- **أوضاع الأطفال في لبنان ١٩٩٣-١٩٩٨** التقرير الوطني اللبناني وهو صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة ويعالج تطور مسألتَي الحق في التعلم وسبل تحقيقها للطفل في الصفحات ٨٢ وما تلاها. ومسألة عمل الأطفال ومواكبته بالمراقبة والضبط والحماية في الصفحات ١٧٣ وما بعدها.

٢- **أوضاع الأطفال في لبنان ١٩٩٨-٢٠٠٣** التقرير الوطني الثالث وهو صادر عن الجهات الرسمية نفسها. وأبرز ما طرأ على الموضوع من تحولات في الشأن التعليمي في الصفحات ٩٤ وما بعدها وركزت على موضوع عمل الأطفال في الصفحات ١٦٤ وما بعدها.

٣- **وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠** وقد أصدرته وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع إدارة الإحصاء المركزي واليونيسف وخصّصت الدراسة الفصل الرابع منها لتعليم الأطفال والفصل السادس لعمل الأطفال. كما أثبتت جداول إحصائية متعددة تضمنت بيانات عن الموضوعين في الصفحات ١٧٩ وما بعدها.

٤- **أطفال الشوارع في لبنان/خصائصهم**. تصوراتهم وتصورات العاملين معهم. وقامت جامعة القديس يوسف بالدراسة بتمويل وتعاون المجلس العربي للطفولة عام ٢٠٠٨.

٥- **مسح المعطيات الإحصائية للسكان والمساكن** دراسة مسح شامل نفذتها وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان عام ١٩٩٧.

٦- **الأوضاع المعيشية للأسر في عام ١٩٩٧** أصدرته إدارة الإحصاء المركزي في لبنان.

٧- **تطور خارطة أحوال المعيشة في لبنان بين عامَي ١٩٩٥-٢٠٠٤** مقارنة مع نتائج خارطة **أحوال المعيشة في لبنان عام ١٩٩٨**.

٨- **التقرير الوطني للتنمية البشرية في لبنان** - صدر بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس الإنماء والإعمار في أيلول عام ١٩٩٩.

٩- **الأوضاع المعيشية للأسر**- الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر ٢٠٠٤ وزارة الشؤون الاجتماعية وإدارة الإحصاء المركزي.

١٠- **الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر ٢٠٠٧**- تقرير الأوضاع المعيشية للأسر ٢٠٠٧ إدارة الإحصاء المركزي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١١- **إلزامية التعليم في لبنان: الحاجة إلى التعليم الرسمي** إعداد مؤسسة البحوث والاستشارات ومكتب البحوث التربوية في المركز التربوي للبحوث والإنماء- حزيران ٢٠٠٠.